الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

دور قاضي تطبيق العقوبات في مراجعة الجزاء الجنائي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبة:

رملي مروة

إشراف الأستاذة:

دوب نصيرة

لجنة المناقشة:

الأستاذة بوغاغة ياسمينة.....رئيسا.

الأستاذة دوب نصيرة.....مشرفا و مقررا.

الأستاذة شعلال نوال.....مناقشا.

السنة الجامعية 2016_ 2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا
مَا اكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا
وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ
رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ۚ
أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾

الشكر

الحمد لله حمدا كثيرا و طيبا مباركا فيه.

الحمد لله أن من علينا بإتمام هذا البحث و ذلل لنا الصعاب و العقبات، و عملا بقوله صلى الله عليه و سلم " من لا يشكر الناس، لا يشكر الله "

أتقدم بخالص الشكر و جزيل العرفان إلى الأستاذة المشرفة " دوب نصيرة " التي لم تدخر جهدا في توجيهنا و إرشادنا، و لم تبخل علينا بنصائحها القيمة.

كما أثني بالشكر الوافر إلى جميع الأساتذة بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة سكيكدة كل باسمه، و الذين ساهموا بتأطيرنا طيلة الخمس سنوات السابقة.

و أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة، على قبولهم مناقشة هذا البحث و على ما بذلوه من جهد و وقت في تصويب الدراسة.

و لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالإمتنان إلى جميع موظفي المكتبات على مستوى الجامعات.

و نتقدم بالشكر لكل من ساهم و لو ببسمة في إنجاز البحث.

مروة رملي

الإهداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار

إلى من علمني العطاء بدون انتظار

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

أبي العزيز

إلى ملاكي في الحياة

إلى معنى الحب و التفاني

إلى بسمة الحياة و سر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي

أمي العزيزة

إلى سندي و قوتي و ملاذي بعد الله

إلى من آثروني على أنفسهم

إلى من علمني معنى الحياة

إخوتي: زكرياء شمس الدين، يحي، صهيب، خولة، صفاء

إلى من تحلو بالإخاء و تميزوا بالوفاء و العطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من كانوا معي على الطريق النجاح و الخير زملائي طلبة الحقوق و تخصص القانون الجنائي

و أخص بالذكر صديقتاي: "بسمة" و "عبير"

إلى كل من يقتنع بفكرة و يدعو إليها و يعمل على تحقيقها، لا يقصد بها إلا وجه الله و منفعة الناس في كل مكان و زمان.

أهدي هذا البحث

مروة رملي

" ... إني رأيت أنه لا يكتب أحد كتابه في يومه، إلا و قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن ولو قدم لكان أفضل و لو ترك لكان أجمل، و هذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"

قائمة المختصرات

- باللغة العربية

_ الطبع : ط

_ الصفحة ص

_ دون طبعة : د ط

_ دون بلد نشر : د ب ن

_ قانون تنظيم السجون الجزائري : ق ت س ج

_ قانون العقوبات الجزائري : ق ع ج

_ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : ق إ ج

_ قانون العقوبات الفرنسي : ق ع ف

_ قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي : ق إ ج ف

الجريدة الرسمية : ج ر

- ***<u>باللغة الفرنسية</u>***

_ Page: p
_ Sans édition: S E
_ Librairie générale de droit et jurisprudence: L G D J
_ Dans l'ouvrage déjà mentionné du même auteur: OP, CIT.

مقدمة

عرفت البشرية الجريمة منذ أن وجدت على سطح الأرض، و هي تعد ظاهرة اجتماعية و إنسانية خطيرة ناتجة عن التفاعلات و العلاقات المترابطة بين الأفراد، و قد عرفت في مقابل ذلك العقوبة هذه الأخيرة التي تعد وسيلة المجتمع في مكافحة الظاهرة الإجرامية، و لقد ارتبط تطور وظيفتها بتطور المجتمعات، فقد بذل الفلاسفة و الفقهاء على مر العصور جهودا كبيرة في تطور مفاهيم و أغراض العقوبة.

و يمكن القول أن لحركة الدفاع الإجتماعي بقيادة فيليبو جراماتيكا و مارك آنسل، الفضل الكبير في ذلك، فلم تصبح العقوبة جزاء يقابل السلوك الإجرامي الذي أتاه الشخص المنحرف، و لم تعد عبارة عن شر يقابل شر بحيث يجب أن تكون في مستوى هذا الشر، المتمثل في الجريمة بل و تفوقه باعتبارها رد فعل، و إنما أصبحت العقوبة تمثل أساسا أسلوب يتمكن بواسطتها المجتمع من إخضاع الشخص المنحرف إلى عملية العلاج العقابي، و بالتالي فحركة الدفاع الإجتماعي أضفت الطابع الإنساني على العقوبة باعتبار أن الجاني إنسان، و دعت إلى احترامه و المحافظة على حقوقه الأساسية، و العناية بشخصية المنحرف بدراستها و تحديد عوامل و أسباب الإنحراف لديه و الوصول إلى الطرق الأنجع في القضاء عليها، كما أعطت المفهوم الحقيقي للعقوبة و هو إصلاح و إعادة إدماج الجاني من جديد كشخص منتج و إيجابي.

و نتيجة للتطور الذي لحق الجزاء الجنائي و ببروز الدور الأساسي الذي يلعبه القضاء في محاربة الجريمة، إذ لم يعد يقتصر دوره على توقيع الجزاء الجنائي و إنما يتعداه إلى كل الإجراءات التي تهدف إلى الحد من الجريمة و القضاء على عوامل الإجرام لدى الفرد المنحرف، و بالتالي حماية المجتمع من الخطر مستقبلا، أدى إلى إعادة التفكير في ضرورة إشراف القضاء على مرحلة التنفيذ الجزائي، استنادا إلى أن التفريد العقابي هو الإمتداد الطبيعي إلى التفريد القضائي.

و قد تبنى المشرع الجزائري نظام الإشراف على التنفيذ العقابي لأول مرة بموجب الأمر 02/72 تحت تسمية قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، و الذي تم تعديله بمقتضى القانون 04/05 ليصبح قاضي تطبيق العقوبات مع توسع ملحوظ في الدور الملقى على عاتقه،

و لقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام مواكبة للتطور الذي عرفه علم الإجرام الحديث و التغيير في مفهوم العقوبة بشكل عام، و ما تقتضيه عملية إصلاح و تأهيل المحبوس و إعادة إدماجه اجتماعيا من جهة، و من جهة أخرى ضرورة وجود جهة مختصة تشرف على هذه العملية المعقدة لضمان تحقيق أهدافها بالإضافة إلى طبيعة مرحلة التنفيذ الجزائي، و ما تشكله من مخاطر على حقوق الشخص المحبوس، بما يستلزم وجود جهة كفيلة بضمان و حماية هذه الحقوق.

و عليه فإن موضوع قاضي تطبيق العقوبات يحظى بأهمية بالغة و هي ذات الأهمية التي تحظى بها مرحلة التنفيذ الجزائي، باعتبارها المرحلة المؤهلة لتجسيد الغرض من الجزاء، ليس فقط من أجل ضمان تنفيذ العقوبة وفقا للقانون و حماية حقوق المحبوس في هذه المرحلة الحرجة، و إنما أساسا من أجل تكييف العقوبة بشكل يسمح لها أن تلعب حقيقة الدور الإيجابي المنوط بها و هو الحد من الجريمة بالأساس لضمان حماية أكبر للحقوق الفردية و الجماعية، و كذا ضمان تنفيذ العقوبات الجزائية في ظروف و بوسائل تؤدي فعلا إلى إصلاح المجرم و ليس الإنتقام منه.

و على كل حال و بإجماع الفقه و القانون، فإن قاضي تطبيق العقوبات يعتبر بحق الحجر الأساس و الشريان الذي تتنفس به سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين، و أي نجاح للسياسة العقابية مرهون بالمكانة المخولة له قانونا و ذلك من خلال مختلف السلطات الممنوحة له، و هذا ما يقودنا لأسباب اختيار الموضوع هذه الأخيرة يمكن ردها لأسباب ذاتية و أخرى موضوعية.

فالأسباب الذاتية ترجع أساسا إلى شغفنا و اهتمامنا بالعلوم الجنائية بصفة عامة و بعلم الجزاء بصفة خاصة، هذا الأخير الذي عرف تطورا كبيرا على مر العصور، و ذلك من أجل رصد مستجداته.

أما الأسباب الموضوعية فترجع أننا أردنا تسليط الضوء على مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات، و معرفة الدور الفعال الذي يقوم به هذا الأخير في مجال إعادة الإدماج سيما

دوره في مراجعة الجزاء الجنائي، باعتبار أن دوره هنا مرتبط بالأهداف الأساسية للسياسة العقابية، التي تصب كلها في إطار واحد ألا و هو معالجة الشخص المنحرف و إزالة أسباب و عوامل الانحراف لديه، ليعود من جديد إلى حظيرة المجتمع كشخص سوي و عادي.

كما يرجع سبب اختيارنا للموضوع إلى محاولة إثراء المكتبة القانونية في مجال هذا البحث، و هذا ما يقودنا للتحدث عن الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز البحث.

لا يكاد يخلو أي بحث علمي من صعوبات تواجه الباحث، و هذا الأخير يستطيع تذليلها بإرادة و قناعة شخصية نابعة من إيمانه العميق بأن هناك فكرة نيرة قد تغير مجرى الحياة.

و نحن في إطار بحثنا واجهتنا صعوبات، و المتمثلة في قلة المراجع المتخصصة خاصة منها الوطنية، و الموجودة خدمتني في جزئية السلطات فقط، أما فيما يخص جزئية القيود فلم تتناولها المراجع سوى كتاب طاشور عبد الحفيظ الموسوم ب " دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية " و الذي تناولها في ظل الأمر 02/72 الملغى بموجب القانون 04/05، أما كتاب بريك الطاهر الموسوم ب " فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين " فإنه تناول قاضي تطبيق العقوبات بعموميات و كذلك كتاب سائح سنقوقة الموسوم ب " قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع و القانون "، أما كتاب عثامنية لخميسي الموسوم ب " السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان " فإنه تناول الموضوع في جزئية فقط.

أما الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع نجد أهمها مذكرة الماجستار لراضية بن لعريبي الموسومة ب " تدخل القضاء الجزائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري" و فيصل بوخالفة الموسومة ب " الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي"، بالإضافة إلى إجازة المدرسة العليا للقضاء لفيصل بوعقال الموسومة ب " قاضي تطبيق العقوبات ".

و لقد اعتمدنا في بحثنا هذا على القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

و من هنا يمكن طرح الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى كرس المشرع الجزائري سلطة قاضي تطبيق العقوبات في مراجعة الجزاء الجنائي ؟

و تتفرع عنها الإشكالات الآتية:

1- ما هو نطاق سلطات قاضي تطبيق العقوبات في مراجعة الجزاء الجنائي؟
2- و ما هي القيود الواردة على هذه السلطات؟

و ما تجدر ملاحظته أننا استبعدنا دور قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة للأحداث الجانحين، و ذلك لكون هذه الفئة تخضع لإجراءات خاصة تختلف عن تلك المتبعة بالنسبة للبالغين.

و لا شك أن الإستعانة بالمناهج المعتمدة علميا مسألة لا يمكن للباحث الإستغناء عنها، إذا ما أراد أن يكون بحثه ملما بجميع الجوانب مما يسهل إيصال أفكاره للغير، و للإجابة عن الإشكالية الموضوعة فقد اعتمدنا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الخاصة بقانون تنظيم السجون سيما ما تعلق منها بسلطات قاضي تطبيق العقوبات، بالإضافة إلى تحليل مختلف النصوص التنظيمية المكملة له.

و استعملنا كذلك المنهج المقارن، من خلال تحديد بعض الإختلافات التي طرأت على سلطات قاضي تطبيق العقوبات ما بين الأمر 02/72 و كذا القانون 04/05، و قد استعملناه أيضا عند تطرقنا لمختلف الأنظمة المقارنة خاصة منها القانون الفرنسي، و ذلك لإبراز أوجه التوافق و الإختلاف لتعميق الفهم و ترسيخ الفكرة.

و لمعالجة الموضوع فقد إعتمدنا خطة بحث و التي جاء تقسيمها إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول لنطاق سلطات قاضي تطبيق العقوبات في مراجعة الجزاء الجنائي و الذي تناولناه من خلال مبحثين، تعرضنا في المبحث الأول: لسلطات قاضي تطبيق العقوبات في

تكييف العقوبة، أما المبحث الثاني: فتطرقنا لسلطات قاضي تطبيق العقوبات في الأنظمة القائمة على الثقة.

أما في الفصل الثاني: فقد تطرقنا للقيود الواردة على سلطات قاضي تطبيق العقوبات في مراجعة الجزاء الجنائي، و الذي بدوره قسم إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول: القيود الواردة على سلطاته من الناحية القانونية و في المبحث الثاني: القيود الواردة على سلطاته من الناحية التطبيقية.

و نرجو أن نوفق في معالجتنا للموضوع و تكملة ما توقفت عنده الدراسات السابقة.

الفصل الأول

الفصل الأول:نطاق سلطات قاضي تطبيق العقوبات في مراجعة الجزاء الجنائي

إن سلطات قاضي تطبيق العقوبات و إن اختلفت تبعا لإختلاف التشريعات الجنائية التي تتبنى هذا الأسلوب، إلا أنها تتسع بصفة عامة لتشمل اختصاصات تتعلق بتنفيذ الجزاء في وسط مغلق، أي داخل المؤسسة العقابية و التي تتمثل في تحديد العناصر الأساسية للمعاملة العقابية من تصنيف و ترتيب و توزيع[1].

و اختصاصات أخرى تتعلق بالأنظمة التي تطبق خارج المؤسسة العقابية، هذه الأخيرة التي تقوم على أساسها عملية مراجعة الجزاء الجنائي.

و لأن نظام قاضي تطبيق العقوبات ينطوي على العناصر الملائمة التي تكفل تحقيق الهدف التقويمي، الذي انتهجته حركة الدفاع الإجتماعي و تبناه المشرع الجزائري، ما جعل سلطات هذا الأخير تمتد من مرحلة التنفيذ الجزائي إلى مراجعته.

و يقصد بمراجعة الجزاء هنا هو مجموع التعديلات التي تطرأ على العقوبة المحكوم بها قضاءً أثناء تنفيذها، و ذلك إما بإنهائها قبل المدة المحددة، أو بتعديلها جزئيا أو بتوقيفها مؤقتا، أو باستبدالها بعقوبة أخرى بديلة.

و سنحاول التطرق لكل ذلك بالتفصيل في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين:

- نتناول في المبحث الأول: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة.
- أما المبحث الثاني سنتطرق إلى: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في الأنظمة القائمة على الثقة.

[1] ارجع للمادة 24 من القانون 04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر،عدد 12، لسنة 2005 .

المبحث الأول: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة

ترتبط عملية إعادة إدماج المحكوم عليه أساسا بمدى تقبله لبرامج الإصلاح، لأجل هذا كان لزاما أن تتماشى العقوبة مع هذه الحركة و تتأثر بها، و بالتالي تراجع و تعدل بما يتماشى و حالة المحبوس و تطور عملية تأهيله اجتماعيا، و هو ما يعرف في التشريع الجزائري بتكييف العقوبة المنصوص عليه في الفصل الأول من الباب السادس من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

و لقد أولى القانون سالف الذكر أهمية بالغة لدور قاضي تطبيق العقوبات فيما يتعلق بتكييف العقوبة، و ذلك بمنحه صلاحيات واسعة و آليات قانونية تساعده على أداء مهامه، و سنتناولها كما جاء ترتيبها في القانون، حيث سنتطرق لإجازة الخروج (المطلب الأول)، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة (المطلب الثاني)، الإفراج المشروط (المطلب الثالث) .

المطلب الأول: إجازة الخروج

لقد كانت الجزاءات أو العقوبات التأديبية الأسبق في الظهور كأسلوب ردعي لإجبار المساجين على احترام النظام و الأمن داخل المؤسسة العقابية، إلا أنها لم تعد الأسلوب الوحيد لتحقيق الهدوء و سيادة النظام داخلها، فظهر ما يعرف بأسلوب المكافآت[1].

و يعتبر هذا الأسلوب من أهم الوسائل التي أثبتت نجاعتها في حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، فهي تشجع المحبوسين على انتهاج السلوك الحسن و الإمتثال إلى الأوامر و التعليمات و التعاون مع القائمين على إعادة تربيتهم[2].

[1] لخميسي عثامنية، السياسة العقابية على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، د ط، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 307.

[2] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، ط 1، دار الكتاب الحديث، الجزائر ،2009، ص 368.

و لقد أقر التشريع الجزائري و على غرار باقي التشريعات و الأنظمة المقارنة نظام المكافآت، هذا الأخير الذي يتخذ عدة صور منها إجازة الخروج، هذا التدبير المستحدث بموجب قانون تنظيم السجون و سنحاول من خلال هذا المطلب تحديد مفهوم إجازة الخروج (الفرع الأول) و إجراءات إجازة الخروج (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: مفهوم إجازة الخروج

سنحاول من خلال هذا الفرع تعريف إجازة الخروج (أولا) و تمييزها عن غيرها من الأنظمة المشابهة (ثانيا).

أولا: تعريف إجازة الخروج

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا لإجازة الخروج في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لكن فقهاء القانون وضعوا تعاريف لها، ومن بينها :

1- إجازة الخروج: عبارة عن إجراء يسمح بموجبه للمحبوس المحكوم عليه نهائيا بمغادرة المؤسسة العقابية دون حراسة لمدة أقصاها عشرة أيام، كمكافأة على حسن سيرته و سلوكه[1].

2- إفادة الشخص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، من فترة عطلة يقضيها خارج المؤسسة العقابية، وذلك تفاديا لسلب الحرية المستمر و الآثار السلبية التي تترتب عليه[2].

[1] ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستار، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، ، السنة الجامعية 2011/2010، ص 155.

[2] لخميسي عثامنية، مرجع سبق ذكره، ص ،207.

3_ إجازة الخروج هي رخصة في شكل إجازة تسمح للمحبوس بالخروج من المؤسسة التي هو محبوس فيها لمدة محددة.[1]

هذا ما يجعلنا نتساءل عن الطبيعة القانونية لإجازة الخروج ؟

و بالرجوع لنص المادة 129 ق ت س ج تتضح الطبيعة القانونية لنظام إجازة الخروج، حيث أنه لا يعد حقا للمحكوم عليه، بل هو آلية جوازيه في يد قاضي تطبيق العقوبات، و الذي يكافئ عن طريقها المحبوس الذي تتوفر فيه شروط معينة، تشجيعا له على حسن السيرة و السلوك داخل المؤسسة العقابية[2].

و لما كانت كذلك فإنه ليس من حق المحبوس طلبها على اعتبار أنها حق أو التحجج بذلك، فالحق غير المكافأة، على الأقل في الجانب الظاهري للنص، لأنه و أيا كان السبب في منح هذه الإجازة فإنه يمكن اختلاق أي شبهة ضمن الملف لحرمان المحبوس منها، سيما و أنها مرتبطة بحسن السيرة و السلوك[3].

و يعتبر هذا النظام وسيلة لإطمئنان المحكوم عليه على عائلته، مما يبعث إلى نفسه الهدوء و يدعم الأمل في استجابته لجهود التأهيل، و تتيح له هذه الأخيرة أن يعد لنفسه مكانا في المجتمع[4]، فتهدأ نفسه و تثمر معه المعاملة العقابية مما يساعد على تأهيله و إصلاحه[5].

---

[1] محمود لنكار، المحافظة على الروابط الأسرية للأشخاص المحبوسين، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، العدد 8، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة 20 اوت1955، سكيكدة 2014، ص 32.

[2] أسماء كلانمر، الآليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستار في القانون و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، السنة الجامعية 2012/2011، ص 151.

[3] سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع و القانون في ظل التشريع الجزائري، د ط، دار الهدى، الجزائر 2013، ص 103.

[4] محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام و علم العقاب، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 338.

[5] محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام و علم العقاب، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن، 2008، ص 189.

ثانيا: تمييز إجازة الخروج عن الأنظمة المشابهة لها

أ- إجازة الخروج و رخصة الخروج:

إن المتمعن لكل من إجازة الخروج و رخصة الخروج يبدو له أنه لا فرق بينهما على الأقل من الناحية النظرية، غير أن واقع الحال غير ذلك تماما.

و بعد تحليلنا لنصي المادتين 56 و 129 من ق ت س التي تنص على التوالي على رخصة الخروج و إجازة الخروج استنتجنا الفروقات الآتية:

1- من حيث الجهة المختصة:

1-1 رخصة الخروج: تمنح رخصة الخروج من طرف القاضي المختص حسب الوضعية الجزائية للمحبوس، فإن كانت على مستوى التحقيق فإنها تمنح من طرف قاضي التحقيق و إن كانت على مستوى المحكمة فهي من اختصاص وكيل الجمهورية، و إذا كانت محل استئناف فهي من اختصاص النائب العام، و إذا كان الحكم نهائيا فهي من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات[1].

1-2 إجازة الخروج: تمنح إجازة الخروج من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[2].

2- من حيث الأسباب و المدة:

2-1 رخصة الخروج: تمنح رخصة الخروج لمدة محددة و تحت حراسة استدعتها ظروف و أسباب مشروعة و استثنائية و طارئة[3].

فهناك من الأسباب الإنسانية و الظروف العائلية الملحة التي تقتضي وجود المحكوم عليه خارج أسوار السجن، وذلك للمساهمة في تقديم ما تفرضه تلك الأسباب أو الظروف من

[1] راجع المادة 56 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، سالف الذكر.

[2] راجع المادة 129 من القانون نفسه.

[3] عمر خوري، مرجع سبق ذكره، ص 363.

واجبات[1]، غير أن مدة هذه الأخيرة غير محددة قانونا إذ تختلف باختلاف الظروف المحيطة بالمحبوس طبعا متى تم قبولها[2]، على أن تخصم هذه المدة من مدة تنفيذ العقوبة[3].

2-2 إجازة الخروج: تمنح إجازة الخروج لمدة 10 أيام و هي مدة محددة قانونا دون حراسة، حيث يكون المستفيد حرا طليقا طيلة مدة الإجازة، و تمنح هذه الأخيرة كمكافأة للمحبوس حسن السيرة و السلوك، و قد اجتهد طاقم المؤسسة و بمعية قاضي تطبيق العقوبات إلى توسيع مجال الإستفادة منها إلى المحبوس الذي يقدم خدمات لصالح المؤسسة العقابية بغض النظر عن نوعية هذه العقوبات[4].

ب- إجازة الخروج و العطل الاستثنائية:

بالرجوع لنص المادة 119 ق ت س ج التي تنص على أنه ‹‹ يعامل الحدث خلال تواجده بالمركز أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية معاملة تراعى فيها مقتضيات سنه و شخصيته، بما يصون كرامته و يحقق له رعاية كاملة ››، و من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع قد أولى عناية كبيرة بهذه الفئة الحساسة من المحبوسين، و قصد تنمية نشاطات إعادة تربيتهم و إدماجهم في المجتمع نص على منحهم إجازات خلال فصل الصيف و كذا منحهم عطل استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية و الدينية[5].

و هذا ما يجعلنا نتساءل عن تمييزها عن إجازة الخروج، غير أنه و بعد تحليلنا للمادة 125 ق ت س ج التي تنص على هذا النوع من العطل استنتجنا الفروق الآتية:

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام و العقاب، د ط ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 579.

[2] سائح سنقوقة، مرجع سبق ذكره، ص 104.

[3] لخميسي عثامنية، مرجع سبق ذكره، ص 205.

[4] سائح سنقوقة، مرجع سبق ذكره، ص 104.

[5] أنظر المادة 125 من الأمر 04/05 المتعلق بتنظيم السجون الجزائري، سالف الذكر.

1- من حيث الجهة المختصة:

تمنح إجازة الصيف أو العطل الإستثنائية من طرف مدير مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية، و قد جعلها المشرع مسألة جوازيه فله سلطة منحها متى شاء.

أما إجازة الخروج فهي من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات.

2- من حيث الشروط و المدة:

2-1إجازة الصيف: تمنح إجازة الصيف لمدة ثلاثين يوما يقضيها الحدث المحبوس عند عائلته، أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه، مع إخطار لجنة إعادة التربية المنصوص عليها في المادة 126 من قانون السجون.

2-2 العطل الإستثنائية: تمنح العطل الإستثنائية للحدث المحبوس حسن السيرة و السلوك بمناسبة الأعياد الوطنية و الدينية لقضائها مع عائلته، غير أنه لا يمكن في جميع الأحوال أن يتجاوز مجموع عدد العطل الإستثنائية عشرة أيام في كل ثلاثة أشهر، بمعنى أنه يمكن للحدث المحبوس أن يستفيد بأكثر من عطلة واحدة، غير أن المشرع الجزائري لم يوضح فيما إذا كانت مدة الإجازة تخصم أم لا من مدة العقوبة المحكوم بها عليه، إلا أنه يرى أنها تخصم طالما أن الأمر يتعلق بمكافأة[1].

2-3 إجازة الخروج: تمنح لمدة 10 أيام بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، غير أن المشرع لم يبين فيما إذا كان بالإمكان أن يستفيد المحبوس طيلة فترة حبسه من إجازة واحدة للخروج أو يمكن إفادته بها عدة مرات[2]، على عكس المشرع الفرنسي الذي نص على أنها تمنح مرة كل ثلاثة أشهر[3].

---

[1] الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين، د ط، دار الهدى الجزائر، 2009، ص 59.

[2] الطاهر بريك، مرجع سبق ذكره، ص 59.

[3] محمود لنكار، مرجع سبق ذكره، ص 32.

الفرع الثاني: إجراءات إجازة الخروج:

تتم إجازة الخروج وفق إجراءات خاصة، و هذه الأخيرة حتى تكون صحيحة لابد على السلطة المختصة أن تتقيد بشروط معينة و هذا ما سنتناوله حيث سنتعرض للشروط (أولا) ثم السلطة المختصة (ثانيا).

أولا: شروط منح إجازة الخروج:

أ- الشروط المتعلقة بالمحبوس المستفيد من إجازة الخروج:

1- أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا:

بمعنى أن يكون الحكم نهائيا و يصبح الحكم الجزائي الذي قضى بعقوبة نهائيا بمجرد استنفاذ كل طرق الطعن و يكتسب بذلك قوة الشيء المقضي به، و هذه القوة ضرورية لإرضاء شعور العدالة[1]، بمعنى أن المشرع الجزائري حصر الإستفادة بإجازة الخروج في الذين أصبح حكمهم نهائيا دون غيرهم من المحبوسين.

2- أن يكون المحبوس محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية:

و يقصد بالعقوبة السالبة للحرية حرمان المحبوس من حريته عن طريق إيداعه مؤسسة عقابية بناء على حكم قضائي صادر بإدانته[2].

و الملاحظ أن المشرع الجزائري حصر المستفيدين من إجازة الخروج في المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية دون سواهم، و بالتالي فهو بهذا الشرط قد استبعد المحبوسين مؤقتا و المكرهين بدنيا من الإستفادة من هذا الإجراء.

و إن كان يمكن إفادتهم من رخص الخروج التي سبق و أن تناولناها.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 10، دار هومه، الجزائر، 2011، ص 246.

[2] عمر خوري، مرجع سبق ذكره، ص 149.

3- أن يتمتع المحبوس بحسن السيرة و السلوك :

لقد اشترط المشرع في المحبوس الذي يستفيد من إجازة الخروج أن يكون حسن السيرة و السلوك، و يهدف من وراء ذلك إلى تكريس مبادئ و قواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[1].

و من أجل تجسيد ذلك يتولى مربون و أساتذة مختصون في علم النفس و المساعدون الإجتماعيون الذين يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات، و يصب ذلك كله في تأهيل المحبوسين لإعادة إدماجهم في المجتمع[2].

ب- الشروط المتعلقة بمدة العقوبة:

1- أن تبقى من عقوبة المحبوس المحكوم عليه مدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات هذا ما جاء في النص الفرنسي، إذ جاءت المادة 129 منه كالآتي:

‹‹...dans le restant de la peine à purger est égal ou inférieur à trois ans...››.

أو أن يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها و هذا ما جاء في نص المادة 129 باللغة العربية.

و أمام هذا الخلط في الصياغة بين النصين فإن اللجنة المعنية بالتطبيق أصبحت في حيرة من أمرها، مما جعلها تكيف تطبيق النص مع واقع الملف[3].

2- ألا تتجاوز مدة إجازة الخروج 10 أيام: نلاحظ أن المشرع قد حدد مدة إجازة الخروج ب 10 أيام فلا يمكن أن تتجاوز في جميع الأحوال هذه المدة،

---

[1] انظر المادة 1 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، سالف الذكر.

[2] انظر المواد 89، 90 من القانون نفسه.

[3] سائح سنقوقة، مرجع سبق ذكره، ص 105.

و لم يحدد المشرع الفرنسي مدة إجازة الخروج و اكتفى بالنص على أنها مدة محددة و أنها المدة الكفيلة لتحقيق الإدماج المهني أو الإجتماعي للمحبوسين أو المحافظة على الروابط الأسرية أو السماح له بقضاء واجب يحتم له الحضور[1].

ج- الشروط الخاصة:

لقد أورد المشرع في الفقرة 2 من المادة 129 إمكانية تضمين مقرر إجازة الخروج شروط خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، دون تبيان نوع هذه الشروط على عكس المشرع الفرنسي الذي نص على أن مقرر منح إجازة الخروج يمكن أن يتضمن أحد الشروط أو الواجبات في المواد 132-44 و 132 من قانون العقوبات الفرنسي[2]، و بالتالي فالمشرع الفرنسي كان أوضح من المشرع الجزائري، لأنه بحسب رأينا بنصه على هذه الشروط الخاصة إنما عقد الإجراءات فقط لأنه لم يبين كيفية حدوث ذلك.

ثانيا: السلطة المختصة بمنح إجازة الخروج:

بالرجوع للأمر 02/72، الملغى، نجد أن منح إجازة الخروج كان بموجب قرار من وزير العدل و يقتصر دور قاضي تطبيق العقوبات على مجرد اقتراح بعد استشارة لجنة الترتيب و حفظ النظام التابعة للمؤسسة[3]، و الملاحظ أنه لم يمنحه سلطات واسعة تمكنه من عملية التأهيل نتيجة فرض بعض القيود.

غير أن الأمر 04/05 جاء ليعيد الإعتبار لمكانة و دور قاضي تطبيق العقوبات حرصا منه على لا مركزة سلطة اتخاذ القرار و إعادة الإعتبار لهذا القاضي، أصبح منح مقرر الإجازة لقاضي تطبيق العقوبات[4].

---

[1] انظر المادة 723-3 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[2] انظر المادة 723-4 من القانون نفسه.

[3] انظر المادة 118 من الأمر 02/72، المتضمن قانون تنظيم السجون، ج ر، عدد15، لسنة 1972.

[4] الطاهر بريك، مرجع سبق ذكره، ص 59.

و باعتبار أن نشاط قاضي تطبيق العقوبات يهدف أساسا لإعادة إدماج المحكوم عليهم بعد إخضاعهم للعلاج العقابي الذي يتكفل هو بتحديده، و لذلك يعتبر أفضل شخص مؤهل لمنح إجازات الخروج للمحكوم عليهم، و من هذا المنطلق فقد خول المشرع الفرنسي لقاضي تطبيق العقوبات تقرير منح إجازات الخروج و ذلك بعد استشارته للجنة تطبيق العقوبات[1].

المطلب الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

الأصل في العقوبة التي ينطق بها القاضي هو تنفيذها، مع مراعاة ما هو مقرر لتدابير الأمن التي يجوز إعادة النظر فيها وفق ما تقتضيه تطور الحالة الخطيرة لصاحب الشأن[2].

غير أن المشرع أجاز في حالات استثنائية و ضمن شروط محددة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و قد نظم المشرع الجزائري أحكام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في المواد من 130 إلى 133 من قانون تنظيم السجون، و سنحاول من خلال هذا المطلب تحديد مفهوم التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة (الفرع الأول)، و تحديد أحكامه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

سنحاول من خلال هذا الفرع تعريف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة (أولا)، و سنحاول تمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة (ثانيا).

أولا: تعريف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يعد التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد الأنظمة المستحدثة في التشريع الجزائري بموجب الأمر 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إذ لا يوجد ما يقابله في الأمر 02/72.

---

[1] راضية بن لعريبي، تدخل القضاء الجزائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستار، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سكيكدة، السنة الجامعية 2009/2008، ص 59.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص 389.

و بالرغم من هذه الحداثة فإن المشرع لم يورد تعريف له، و لكن بالرجوع إلى فقهاء القانون نستنبط التعاريف الآتية:

1_ التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة: هو الإفراج مؤقتا عن المحبوس لمدة معينة قبل انتهاء العقوبة المحكوم بها عليه، و توقيف إتمام ما بقي منها لمدة معينة[1].

2_ التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة: هو تعليق تنفيذ عقوبة معينة و محكوم بها في حق شخص محكوم عليه على شرط موقف خلال مدة الإنذار يحددها القانون[2].

3_ التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة: إجراء قضائي يسمح بتأجيل تطبيق العقوبة المقيدة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.[3]

و لكن السؤال المطروح هل التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة حق مكتسب للمحكوم عليه؟، لا ريب أن نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من أهم التدابير المستحدثة التي جسدت فعلا أنسنة النظام العقابي في الجزائر، وذلك من خلال إتاحة الفرصة لكل محكوم عليه توافرت فيه شروطه و أسبابه، و لقد استعمل المشرع لفظ يجوز في نص المادة 130 ق ت س ج، مما يدل صراحة أن الإستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ليس حقا مكتسبا للمحبوس بل هو قرار يتخذه قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، و أضاف المشرع ضمانة هامة من ضمانات حماية حقوق المحكوم عليه و هو تسبيب مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة سواء بالرفض أو القبول[4].

إذ يجب أن يرتكز مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة على أسباب جدية و خطيرة و إنسانية بالدرجة الأولى[5]، كفرصة لتدارك و تأدية بعض الأمور الشخصية على حساب

---

[1] لخميسي عثامنية، مرجع سبق ذكره، ص 208.

[2] فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، ط 3، المجلد 5، دار صادر للطباعة و النشر، بيروت، 1995، ص 341.

[3] محمود لنكار، مرجع سبق ذكره، ص 34.

[4] أمال إنال، أنظمة تكييف العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستار في العلوم القانونية، ، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2011/2010، ص 67.

[5] لخميسي عثامنية، مرجع سبق ذكره، ص 208.

تأدية العقوبة المحكوم بها عليه نتيجة اقترافه فعلا مجرما، أي أن المشرع قد فضل مصلحة المحكوم عليه على مصلحة المجتمع[1].

ثانيا: تمييز التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة عن غيره من الأنظمة المشابهة

أ- التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة:

يجب التفرقة بين التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة المنصوص عليه في المادة 15 ق ت س ج، و من خلال تحليل المادتين 130 و 15 ق ت س ج، استنتجنا الفروق التالية:

1_ من حيث الجهة المختصة:

1-1 التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

إن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة هو من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات، إذ بموجبه يقوم هذا الأخير بوضع حد لسريان العقوبة و إخراج المحبوس من المؤسسة العقابية ليغادر إلى بيته دون حراسة و رقابة[2].

بمعنى أن المحبوس يكون قد نفذ جزء من العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية[3].

1-2 التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة:

إن صلاحيات منح التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة تختلف من شخص لآخر بالنظر إلى الحالة المعنية بالتأجيل، فمنها ما هو خاص بوزير العدل حافظ الأختام و منها ما هو خاص

[1] الطاهر بريك، مرجع سبق ذكره، ص 62.

[2] سائح سنقوقة، مرجع سبق ذكره، ص 108.

[3] الطاهر بريك، مرجع سبق ذكره، ص 62.

بالنائب العام[1].

إذ بموجبها يقوم القاضي المختص بتأجيل العقوبة بالنسبة للمحكوم عليه الذي لم يشرع بعد في تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، إنما هي بصدد التنفيذ، بمعنى أن المحكوم عليه لا يكون محبوسا رغم أن الحكم أو القرار (حسب الحالة) الصادر ضده قد صار باتا[2].

2_ من حيث الشروط و المدة:

2-1 التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

لا تتجاوز مدة بقاء المستفيد منها خارج المؤسسة العقابية أكثر من ثلاثة أشهر و ذلك في حالات محددة حددتها المادة 130 ق ت س ج، على سبيل الحصر[3]، كما لا تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا.

2-2 التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة:

مدة التأجيل هنا تختلف بحسب الحالة أو السبب الداعي إلى التأجيل، فمنها ما هو مرتبط بالمدة التي تحددها الجهة المختصة صراحة، و منها ما هو مرتبط بمدة انتهاء السبب الداعي إلى تقديم طلب التأجيل، و ذلك في حالات محددة حصرا[4]، على أن لا تتجاوز المدة 6 أشهر فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة 17 ق ت س ج.

ب: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و وقف تنفيذ العقوبة:

يجب التمييز بين التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و وقف تنفيذ العقوبة المنصوص عليه في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أنه: ‹‹ يجوز للمجالس القضائية و المحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه

[1] سائح سنقوقة، مرجع سبق ذكره، ص 109.

[2] الطاهر بريك، مرجع سبق ذكره، ص 62.

[3] راجع المادة 130 من القانون 04/05، سابق الذكر.

[4] راجع المادة 16 من القانون نفسه.

قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبق بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية. ››، و من خلال المادة نستنتج ما يلي:

- أن منح وقف تنفيذ العقوبة هو من اختصاص قاضي الحكم، إن على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي، إذ يجوز له منح وقف تنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليه إذا رأى أن هذا الأسلوب أجدى في تأهيله[1]، و أن من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الإعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون[2].
- أنه يجوز تطبيق نظام وقف التنفيذ في كل الجنح و المخالفات، كما أنه جائز في الجنايات إذا قضي فيها على الجاني بعقوبة الحبس الجنحية بفعل إفادته بالظروف المخففة[3].
- لا يجوز أن يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا بارتكابه لجناية أو جنحة من القانون العام، و ذلك بمفهوم المادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري، و لا أثر لأحكام الغرامات و لا أثر للحبس في مخالفة.
- أن يلتزم المحكوم عليه خلال مدة خمس سنوات بعدم ارتكابه لجناية أو جنحة من القانون العام، و في حال إخلال المحكوم عليه بهذه الإلتزامات فإن وقف التنفيذ يلغى و يعاد للحبس.

و عليه فوقف التنفيذ يختلف تماما عن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و يمكن استخلاص أهم الفروقات كالآتي:

- إن وقف التنفيذ من اختصاص قاضي الحكم، في حين التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات.

---

[1] علي محمد جعفر، العقوبات و التدابير و أساليب تنفيذها، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 1988، ص 111.

[2] مبروك مقدم، العقوبة موقوفة التنفيذ، دراسة مقارنة، د ط، دار هومه، الجزائر، 2007، ص 46.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص 390.

- إن منح وقف التنفيذ يكون بالنسبة للمحكوم عليه الذي لم يشرع بعد في عقابه، في حين التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة فإن المحكوم عليه يكون قد قضى شطرا من العقوبة داخل السجن.
- إن شروط وقف التنفيذ تختلف عن شروط التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة كما سيأتي بيانه عند الحديث عن شروط هذا الأخير في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: أحكام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

في البداية نقول بأن هذا الإجراء فرضته الحاجة الملحة الخاصة بظروف المحبوسين، و هؤلاء أناس كغيرهم لهم مصالحهم و حاجياتهم و ظروفهم، فقط وجدوا أنفسهم بين جدران المؤسسة العقابية بسبب مخالفتهم لأنظمة المجتمع التي طلبت منهم ألا يفعلوا ما فعلوه، و اعتبارا لذلك فقد ذهب المشرع إلى تقنين نصوص تساعد هؤلاء على الخروج من محنتهم ذات الصلة[1].

غير أنه للإستفادة من هذا النظام لا بد من توافر شروط معينة، و كذا التقيد بإجراءات خاصة و هذا ما سنتناوله، حيث سنتناول الشروط (أولا) ثم الإجراءات (ثانيا).

أولا: شروط التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

من خلال تحليلنا لنص المادة 130 ق ت س ج، ارتأينا تقسيم شروط الإستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة كالآتي:

أ- الشروط المتعلقة بالمحبوس المستفيد من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

1- أن يكون محكوما عليه نهائيا.

2- أن يكون حسن السيرة و السلوك.

[1] سائح سنقوقة، مرجع سبق ذكره، ص 111.

3- أن يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية[1].

4- أن تتوفر في المحبوس أحد الأسباب المذكورة في المادة 130 و هي:

. إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.

. إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير و أثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

. التحضير للمشاركة في امتحان.

. إذا كان زوجه محبوسا أيضا، و كان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين، المرضى منهم أو العجزة.

. إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي.

ب- الشروط المتعلقة بمدة العقوبة:

1- لا يمكن الإستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلا إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة أو يساويها.

2- ألا تتجاوز المدة التي يتعين أن يستفيد بها المحبوس عن ثلاثة أشهر.

و من ثم فإن أي محبوس تتوفر فيه الشروط الموضحة أعلاه يمكنه التقدم بطلب للإستفادة من هذا الإجراء.

ثانيا: الإجراءات الخاصة بالإستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

أ- بالنسبة للمحبوس المستفيد من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

1- يقدم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات سواء من المحبوس شخصيا أو من قبل ممثله القانوني، و الذي هو في العادة المحامي أو الوكيل، حسب الأحوال أو حتى أحد أفراد عائلته.

[1] راجع الفرع الثاني من المطلب الأول.

2- أن يرفق طلب التوقيف المؤقت للعقوبة بالوثائق المبررة لذلك الطلب، حسب الحالة المتوفرة لدى المحبوس المعني، فقد يكون بسبب الوفاة، فهنا تقدم شهادة الوفاة و قد تتعلق الحالة بالكفالة، حينئذ تقدم شهادة الكفالة كما قد تكون الحالة تتعلق بكون الزوج الآخر بدوره محبوس، و هنا تقدم شهادة وجود، و قد يكون الأمر يتعلق بمتابعة علاج لمرض خطير حينها يقدم الوثائق الطبية المثبتة لذلك و هكذا[1].

ب- بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات:

1- يجب أن يبت قاضي تطبيق العقوبات في الطلب خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره[2].

2- يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا مسببا بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة لا تتجاوز 3 أشهر بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية، هذا الأخير الذي قد يكون بالرفض، كما قد يكون بالقبول مع تضمينه بعض الشروط[3].

3- يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة و المحبوس بمقرر التوقيف المؤقت

4-لتطبيق العقوبة أو الرفض في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ البت في الطلب[4]، غير أن المشرع الجزائري لم يبين الأثر المترتب في حالة:

- إنقضاء أجل عشرة (10) أيام الممنوح لقاضي تطبيق العقوبات للفصل في طلب الإفراج المشروط دون أن يفصل فيه.
- إنقضاء مدة ثلاثة أيام المقررة لتبليغ النيابة العامة أو المحبوس دون القيام بذلك[5].

المطلب الثالث: الإفراج المشروط:

يعتبر الإفراج المشروط من الأنظمة العقابية الحديثة التي تنسجم مع ما طرأ على مفهوم العقوبة من تحول باتجاه جانبها الإصلاحي و التأهيلي، و يعطيها المرونة الكافية لتحقيق

---

[1] سائح سنقوقة، مرجع سبق ذكره ص 113.

[2] ارجع للمادة 132 من القانون 04/05 سابق الذكر.

[3] ارجع للمادة 130 من القانون نفسه.

[4] ارجع للمادة 133 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون سالف الذكر .

[5] الطاهر بريك، مرجع سبق ذكره، ص 62 .

أهدافها في الردع العام و الردع الخاص[1]، إذ يعتبر من أخطر و أهم أنظمة مراجعة العقوبة السالبة للحرية، باعتبار أن المحبوس يغادر بصفة كلية المؤسسة العقابية ليلا و نهارا، و لا تربطه بها سوى بعض الشروط التي يتضمنها مقرر الإفراج المشروط، و التي على المفرج عنه التقيد و الإلتزام بها طوال الفترة المتبقية من العقوبة[2].

و لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط منذ صدور أول قانون متعلق بتنظيم السجون في 10 فبراير 1972(الملغى) و تمسك به القانون الجديد رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، و ذلك في المادة 134 منه التي تنص على أنه: ‹‹ يمكن المحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا كان حسن السيرة و السلوك و أظهر ضمانات جدية لإستقامته. ››.

و سنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على نظام الإفراج المشروط من خلال التطرق لمفهومه (الفرع الأول) و التعرف على النظام القانوني لنظام الإفراج المشروط (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الإفراج المشروط:

سنحاول التطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف الإفراج المشروط مشيرين فيه إلى طبيعته القانونية (أولا)، وهناك بعض الأنظمة المشابهة لهذا النظام لذلك ينبغي تمييزه عنها(ثانيا).

[1] علي محمد جعفر، الإجرام و سياسة مكافحته، عوامل الإجرام و السياسة العقابية في التشريع الليبي و المقارن، د ط، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، ،1993 ص 226.

[2] لخميسي عثامنية، مرجع سبق ذكره، ص 267.

أولا: تعريف الإفراج المشروط

لقد أخذت العديد من التشريعات في معظم الدول بنظام الإفراج المشروط دون أن تقدم تعريفا له مكتفية بذكر عناصره أو شروطه، و المشرع الجزائري على غرار هذه التشريعات نحى نفس المنحى[1].

و لقد وردت عدة تعريفات بشأن الإفراج المشروط، هذا الأخير الذي اختلفت مسمياته فمنهم من يطلق عليه الإفراج الشرطي كالمشرع المصري و الأردني و هناك من يطلق عليه الإفراج تحت الشرط كالمشرع السعودي، و يسميه المشرع السوداني الإفراج بإسقاط العقوبة[2].

و من هذه التعريفات ما يلي:

1- هو إطلاق سراح المذنب من مؤسسة عقابية قضى فيها شطرا من العقوبة المحكوم بها عليه بشرط أن يبقى على سلوكه الحسن، وذلك في رعاية و تحت رقابة المؤسسة أو أي جهة أخرى تعترف بها الدولة لتستوفي مدة عقوبته[3].
2- الإفراج المشروط: نظام يرمي إلى إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء مدة عقوبته مع فرض بعض الإلتزامات عليه بحيث يؤدي الإخلال بها إلى إلغائه و سلب حريته من جديد[4].
3- إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل إنقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة و الإختبار[5].

---

[1] بدر الدين معافة، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، د ط، دار هومه للطباعة و النشر الجزائر، 2010، ص 21.

[2] بدر الدين معافة، المرجع نفسه، ص 21.

[3] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، ط 1، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2009، ص 407.

[4] علي محمد جعفر، مرجع سبق ذكره، ص 221.

[5] اسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2009، ص 211، 212 .

و من خلال هذه التعريفات نلاحظ أن الفقهاء أجمعوا على أن نظام الإفراج المشروط هو أسلوب للمعاملة العقابية، تنفذ العقوبة السالبة للحرية بمقتضاه خارج المؤسسة العقابية، و ذلك بشروط محددة و مقابل التزامات معينة.

و بالرجوع للقانون 04/05 المتضمن قانون السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، لم يعتبر المشرع الجزائري الإفراج المشروط حقا مكتسبا للمحبوس، و إنما اعتبره مكافأة لهذا المحبوس على حسن سيرته و سلوكه متى توافرت فيه شروط معينة حددها القانون، كما اعتبره مرحلة من مراحل النظام التدريجي في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، حيث أجاز إمكانية أن يخضع المفرج عنه لعدد من الإلتزامات الخاصة للتأكد من مدى إصلاحه، بالإضافة إلى ذلك اعتبر الإفراج المشروط نظاما من أنظمة إعادة التربية و الإدماج الإجتماعي[1].

ثانيا: تمييز الإفراج المشروط عن غيره من الأنظمة المشابهة:

يتضح من التعريفات السابقة أن نظام الإفراج المشروط هو أحد صور التنفيذ الجزئي للجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية، و هذا ما يجعله يتشابه مع بعض الأنظمة التي تأخذ نفس الصورة و من بينها البارول و سنحاول التمييز بين النظامين من خلال التطرق لأوجه الشبه و كذا أوجه الإختلاف بينهما.

أ_ أوجه الشبه:

1-البارول: هو كلمة اختصار لكلمة parole d'honneur أي كلمة الشرف، و هو نوع من الإفراج عن المحكوم عليه الذي يتعهد أو يعطي كلمة شرف بأن يلتزم سلوكا معينا و يخضع لإشراف معين تحقيقا لأغراض عقابية، من هذا التحديد لمعنى البارول يتبين أنه نوع من الإفراج عن المحكوم عليه، ما يجعله يقرب من نظام الإفراج المشروط[2].

---

[1] عمر خوري، مرجع سبق ذكره، ص 414.

[2] فوزية عبدالستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، د ط، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، 1985، ص 431،432.

2- يجد نظام البارول مبرراته في نفس المبررات التي تسند نظام الإفراج المشروط، فهو يشجع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية على انتهاج السلوك الحسن أثناء تواجده في المؤسسة العقابية أملا في الحصول عليه[1].

3- يعد تطبيق هذا النظام كالإفراج المشروط مرحلة طبيعية من مراحل المعاملة العقابية التي تمهد الطريق أمام المحكوم لإعادة تكيفه مع المجتمع[2]، كما أن هدفها واحد و هو إعادة التأهيل.

4- كلاهما يشترط للإستفادة منهما قضاء المحكوم عليه مدة معينة داخل المؤسسة العقابية كحد أدنى، يمكن التأكد من خلالها من استجابة المحكوم عليه للمعاملة العقابية.

ب_ أوجه الإختلاف:[3]

1- البارول دوره إيجابي، أما الإفراج فدوره سلبي، فالبارول نظام عقابي له ذاتيته و استقلاله و أنه ينطوي على معاملة عقابية قائمة بذاتها، فهو نظام ملحق بالعقوبات السالبة للحرية و يحدد القواعد الخاصة بمدتها.

2- يمتاز البارول بتفريد المعاملة العقابية خارج المؤسسة العقابية، أما الإفراج المشروط فيقرر إلتزامات و يفرض قيودا واحدة بالنسبة لكافة المفرج عنهم.

الفرع الثاني: النظام القانوني للإفراج المشروط

نظرا لخطورة قرار منح الإفراج المشروط للمحبوس و نقله المفاجئ من حالة سلب الحرية إلى الحرية التامة و الخوف من تأثير هذه النقلة النوعية على شخصية المحبوس.

---

[1] بدر الدين معافة، مرجع سبق ذكره، ص 72.

[2] خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع القانون المصري و القانون الفرنسي، ط 1، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان ،الأردن، 2009، ص 284.

[3] منصور رحماني، محاضرات في السياسة الجنائية ألقيت على طلبة السنة ثانية ماستر قانون جنائي، 2017/2016، غير منشورة .

و للحد من هذا التأثير حدد المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ضوابط يجب احترامها عند منح الإفراج المشروط، و تتمثل هذه الأخيرة في الشروط (أولا) و الإجراءات (ثانيا).

أولا: شروط منح الإفراج المشروط:

و يمكن تقسيمها إلى شروط موضوعية و أخرى شكلية:

أ- الشروط الموضوعية:

إن الشروط الموضوعية للإفراج المشروط نقصد بها ما يتعلق بالوضع الجزائي للمحكوم عليه و فترة الإختبار، و كذا سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية و كذا تسديده للمصاريف القضائية و هي كالتالي:

1- أن يكون المحبوس محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية:

و مؤدى هذا الشرط أن يكون المرشح للإستفادة من الإفراج المشروط، محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية بصفة نهائية سواء كانت هذه العقوبة بالحبس أو السجن المؤبد، بعبارة أوضح أن المحكوم عليه بالإعدام لا يطبق عليه نظام الإفراج المشروط، كما أنه لا يطبق على تدابير الأمن حتى و لو كانت سالبة للحرية كوضع القصر في مراكز لإعادة التربية و المدمنين في مؤسسات علاجية[1].

2- قضاء جزء من العقوبة السالبة للحرية في المؤسسات العقابية سواء كان مبتدئ أو معتاد الإجرام:

و مؤدى هذا الشرط هو قضاء فترة اختبار[2]، هذه الأخيرة التي تختلف بين فئات المحكوم عليهم، فبالنسبة للمحبوس المبتدئ فهي نصف المدة المحكوم بها، و بين المعتادين فهي

[1] أحسن بوسقعية، مرجع سبق ذكره، ص 400.

[2] سليم رملي، قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء سكيكدة، محاضرة حول الإفراج المشروط و التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، مجلس قضاء سكيكدة، سكيكدة 2010، غير منشورة.

ثلثي المدة المحكوم بها، و بالنسبة للمحكوم عليهم مؤبدا فقد حددت ب 15 سنة، على أن لا تقل هذه المدة في جميع الأحوال عن سنة[1]، و تجدر الإشارة إلى أن مدة الحبس التي تؤخذ بعين الإعتبار لحساب المدة التي أمضاها المحبوس في الحبس، هي مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا و ليس العقوبة المحكوم بها عليه قضاء[2]، و استثناءً لهذه القاعدة نصت المادة 134 في فقرتها الأخيرة على أن المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي تعد كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، و تدخل ضمن حساب فترة الإختبار، و ذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد، و من هنا فإن العفو الرئاسي بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد لا يترتب عليه إلا إعفاء المحكوم عليه من العقوبة المخفضة دون أن تعد تلك العقوبة المخففة كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، و تجدر الإشارة إلى أن نظام الإفراج المشروط في ظل الأمر رقم 02/72(الملغى) كان هو الآخر عبارة عن مكافأة تمنح للمحبوس، و كانت مدة الإختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ نصف العقوبة المحكوم بها على أن لا تقل عن ثلاثة أشهر، أما بالنسبة للمحبوس معتاد الإجرام فكانت ثلثي العقوبة المحكوم بها عليه على أن لا تقل عن ستة أشهر، أما بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد فكانت تقدر ب 15 سنة[3].

3- **أن يتمتع المحبوس بحسن السيرة و السلوك:** و المقصود بذلك ألا يأتي المحبوس المرشح للإستفادة من هذا الإجراء أي شيء مما يخالف نظام المؤسسة العقابية و أن يتمتع بالخلق الحسن مع الكافة دون استثناء[4].

4- **إظهار ضمانات جدية للإستقامة:** إذ قدم المحبوس أدلة جدية على حسن سيرته و سلوكه فهذا غير كاف لمنحه الإفراج المشروط، بل يتعين عليه تقديم ضمانات جدية

[1] انظر المادة 134 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري 04/05 سابق الذكر.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص 401.

[3] انظر المادة 179 من الأمر 02/72 المتعلق بتنظيم السجون، سابق الذكر.

[4] سائح سنقوقة، مرجع سبق ذكره، ص 117.

لإستقامته، هذا ما اشترطه المشرع الجزائري في المادة 134[1]، و المقصود بذلك أن يشارك المحبوس في أي تكوين مهني أو حرفي أو تعليم، يتوج في النهاية بشهادة تسمح له بالإندماج مرة أخرى في مجتمعه، مما يثبت أولا و أخيرا أن المعني أصبح أهلا لتحمل مسؤوليته خارج أسوار المؤسسة، و بالتالي إمكانية إفادته بالإفراج المشروط دونما حرج[2].

5- تسديد المصاريف القضائية و مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه و كذا التعويضات المدنية[3]:

و هو الشرط الذي أحدثه المشرع الجزائري بموجب الأمر 04/05، إذ لم يكن لهذا الشرط وجود في ظل الأمر رقم 02/72 إلا كأثر من آثار الإفراج المشروط، و مؤدى هذا الشرط هو أنه لا يمكنه الإستفادة من الإفراج المشروط إلا بعد أداء المصاريف القضائية و مبالغ الغرامات المالية المحكوم عليه بها، و كذا التعويضات المدنية و التي لا يعفى منها إلا بتقديم ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها.

الإستثناءات الواردة على الشروط الموضوعية:

المنصوص عليها في المادة 134 من ق ت س ج:

1- **إعفاء المحبوس من شرط فترة الإختبار:** يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه و من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة يكشف عن المجرمين و يتم إيقافهم[4]، و ينفرد المشرع الجزائري بهذا الحكم فلا نجد مثيلا له في التشريعات المقارنة، و نرى أن وضع هذا الإستثناء كان بهدف القضاء أو التقليل

[1] عمر خوري، مرجع سبق ذكره، ص 445.

[2] سائح سنقوقة، مرجع سبق ذكره، ص 117.

[3] دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية بقسنطينة، جامعة منتوري قسنطينة، 2009، ص 183.

[4] انظر المادة 135 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون، سابق الذكر.

من أعمال العنف أو التمرد التي تقع داخل المؤسسات العقابية و منه المحافظة على أمن و سلامة المؤسسات العقابية[1].

2- **إعفاء المحبوس من جميع الشروط الموضوعية:** إذ بموجب هذا الشرط يمنح الإفراج المشروط دون مراعاة الشروط الموضوعية المتعلقة بفترة الإختبار و حسن السيرة و السلوك، و هي حالة المحبوس المصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في حبسه، و من شأنها أن تؤثر سلبا و بصفة مستمرة و متزايدة على حالته الصحية، البدنية و النفسية[2].

ب- الشروط الشكلية:

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية المتعلقة بالمستفيد، يخضع الإفراج المشروط إلى شروط شكلية و التي جاءت بالتفصيل في المنشور رقم 01/05 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

و قد أحدثت تغييرات جوهرية في جانب مهم من هذه الأخيرة تتعلق أساسا بدعم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال و هذا حسب المواد 137 إلى 144 من نفس القانون[3].

إذ يكون الإفراج المشروط بطلب من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني و قد يكون في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية حيث يقدم الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيله على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه، إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا، و يقدم الطلب إلى وزير العدل في الحالات الأخرى[4].

---

[1] الطاهر بريك، مرجع سبق ذكره، ص 114.

[2] انظر المادة 148 من القانون 04/05، سابق الذكر.

[3] بدر الدين معافة، مرجع سبق ذكره، ص 137.

[4] المادة 137 و 169 و 142 و 148 من القانون 04/05، سابق الذكر.

و يتضمن الإفراج المشروط وجوبا تقريرا مسببا لمدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث إذا كان المحبوس حدث، حول سيرة و سلوك المحبوس و المعطيات الجدية لضمان استقامته[1].

بالإضافة إلى طلب الإفراج المشروط يجب أن يرفق ملف المحبوس طالب الإفراج مجموعة من الوثائق و هي:

- الوضعية الجزائية للمحبوس.
- صحيفة السوابق القضائية رقم 2.
- شهادة من الحكم أو القرار.
- شهادة عدم الطعن أو شهادة عدم الإستئناف.
- ملخص وقائع الجريمة المرتكبة.
- قسيمة دفع المصاريف القضائية و الغرامات حسب الحالة.
- وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها[2].

ثانيا: إجراءات منح الإفراج المشروط

سنتناولها من خلال السلطة المختصة بمنح الإفراج المشروط و الإلتزامات التي تقع على عاتق المستفيد:

[1] محمد زكريا دهنية، دور المؤسسة العقابية في إعادة التأهيل، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 23، سنة 2015، ص 49.

[2] المنشور رقم 01/05 المؤرخ في 2005/06/05 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام.

أ- السلطة المختصة بمنح الإفراج المشروط:

تعتبر بعض التشريعات أن الإفراج المشروط من الأعمال الإدارية، و بذلك فإن منحه يكون بيد الإدارة العقابية و لكن الوجه الغالب للإفراج المشروط يكون بيد السلطة القضائية لأنه يمس القوة التنفيذية للحكم[1].

لم يحسم المشرع الجزائري بصفة واضحة و صريحة مسألة الإختصاص بمنح الإفراج المشروط، حيث جاءت أحكام القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون، غامضة بل و أحيانا متناقضة[2]، إذ كان في مرحلة أولى يسند الإختصاص لجهة الإدارة – وزير العدل– في ظل الأمر 02/72(الملغى)، و تعرض هذا لنقد شديد إذ يتخذ قرار الإفراج المشروط في إطار مركزية مفرطة، فلم يكن لقاضي تطبيق العقوبات أي دور يذكر في اتخاذ القرار سوى عملية الإقتراح[3].

غير أنه وبصدور القانون رقم 04/05 أعاد الإعتبار لمكانة ودور قاضي تطبيق العقوبات، ووزع المشرع الجزائري سلطة منح الإفراج المشروط وفق شروط معينة بين قاضي تطبيق العقوبات و وزير العدل حافظ الأختام[4].

والمعيار المعتمد لمنح الإفراج المشروط هو معيار المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها على المحبوس.

ب_ إلتزامات المفرج عنه بشرط

بصدور مقرر الإفراج المشروط، سواء من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو من طرف وزير العدل حافظ الأختام، تفرض التزامات على المحبوس، البعض منها عام يخضع له كل

[1] علي محمد جعفر، مرجع سبق ذكره، ص 188.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص 403.

[3] بدر الدين معافه، مرجع سبق ذكره، ص 156.

[4] الطاهر بريك، مرجع سبق ذكره، ص 68.

المفرج عنهم دون استثناء، و البعض الآخر خاص يخضع له بعض المفرج عنهم بحسب حالة كل واحد منهم، حيث يخضع لشرط واحد أو أكثر[1].

1- الإلتزامات العامة

لقد نصت المادة 145 من ق ت س ج، 04/05 على أنه: " يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة، أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة و تدابير المراقبة و المساعدة " و تجدر الإشارة أن المشرع لم يعرف هذه التدابير، أما في القانون السابق 02/72 اكتفى بتحديد تدابير المراقبة و التزم الصمت إزاء تدابير المساعدة و ذلك من خلال المواد 185-186-187، و هي تهدف إلى تحسين سلوك المفرج عنه و إعادة إدماجه و تتمثل في الآتي:

1_1 تدابير المراقبة:

إن للمراقبة أهميتها في نجاح نظام الإفراج المشروط خاصة أنها لم تعد مجرد رقابة سلبية هدفها معاقبة المفرج عنه عن سلوكه السيئ أو مخالفته لإلتزاماته، بل أصبحت رقابة ذات طابع إيجابي، و لهذا تلجأ التشريعات العقابية و على غرار المشرع الجزائري إلى تحديد مظاهرها الأساسية[2]، و لقد حددها المشرع الجزائري في المادة 185 سالفة الذكر و تتمثل في الآتي:

- **الإقامة في المكان المحدد بقرار الإفراج المشروط:** و يتضمن هذا الإلتزام إعلام المفرج عنه قاضي تطبيق العقوبات المختص محليا عن تاريخ وصوله ضمن المدة المحددة، كما لا يجوز له تغيير محل الإقامة دون إذن مسبق منه، مع تقديم مبررات هذا التغيير طبقا للمادة 15 من المرسوم رقم 37/72 المتعلق بإجراءات تنفيذ القرارات الخاصة بالإفراج المشروط[3]، و في حالة الموافقة على تغيير الإقامة يجب على المفرج

[1] عمر خوري، مرجع سبق ذكره، ص 425.

[2] الطاهر بريك، مرجع سبق ذكره، ص 146.

[3] بدر الدين معافة، مرجع سبق ذكره، ص 179.

عنه بشرط إخطار كاتب ضبط المؤسسة العقابية الأقرب من مكان الإقامة الجديدة لتقييد مقرر الإذن على رخصة الخروج المشروط (المادة 17 من نفس المرسوم)[1].

و تحدد مدة تدابير المراقبة في التشريع الجزائري في قرار الإفراج المشروط، و هي غالبا مدة الإفراج المشروط و تكون مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج إذا كانت العقوبة مؤقتة، أما إذا كانت العقوبة مؤبدة فالمدة كانت محددة بعشر سنوات في ظل الأمر رقم 02/72(الملغى)، لتنزل إلى خمس سنوات بموجب القانون رقم 04/05[2]، و بحسب رأينا أن هذه المدة تختلف من شخص لآخر فالمدة التي تكفي لتأهيل شخص قد لا تكفي لتأهيل شخص آخر، لذا يجب ترك السلطة المختصة لتقريرها و ذلك بوضعها بين حدين أدنى و أقصى، و هو ما أخذ به المشرع الفرنسي الذي نص على أن هذه المدة لا تقل عن الفترة المتبقية من العقوبة و يجوز أن تجاوزها بما لا يزيد عن سنة بأمر من قاضي تطبيق العقوبات[3].

- الإمتثال لإستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات والمساعدة الإجتماعية التي عينت له عند الإقتضاء:

بمجرد وصول المفرج عنه بشرط إلى مكان الإقامة المعين له في مقرر الإفراج المشروط، يقوم بإخطار قاضي تطبيق العقوبات المختص محليا (المادة 14 ف 2 من المرسوم 37/72)، هذا الإلتزام لا بد منه حتى يتعرف كل من قاضي تطبيق العقوبات و المساعدة الإجتماعية المعنية على المشاكل التي قد تعترض المفرج عنه بشرط و محاولة إيجاد الحلول المناسبة، مما يجعل تدابير المراقبة سهلة التطبيق[4].

[1] عمر خوري، مرجع سبق ذكره، ص 426.

[2] المادة 146 من القانون 04/05، سابق الذكر.

[3] الطاهر بريك، مرجع سبق ذكره، ص 146.

[4] عمر خوري، مرجع سبق ذكره، ص 426.

- قبول زيارات المساعدة الإجتماعية و إعطائها كل المعلومات التي تسمح لها بمراقبة وسائل معاش المفرج عنه:

يلتزم المفرج عنه بشرط قبول الزيارات التي تقوم بها المساعدة الإجتماعية لمقر سكناه أو عمله للتعرف على مشاكله و محاولة حلها، و لن يتحقق ذلك إلا إذا قدم المفرج عنه المعلومات و التوضيحات اللازمة التي تسمح للمساعدة الإجتماعية بالمراقبة الفعلية لوسائل معاشه[1].

1-2 تدابير المساعدة:

لقد نص عليها المشرع الجزائري و لكن دون خطة واضحة عكس تدابير المراقبة، و من الصور التي وردت لتدابير المساعدة في قانون تنظيم السجون نذكر المادة 98 التي نصت على المكسب المالي للمحبوس، المتمثل في المبالغ التي يمتلكها و المنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى[2].

و قد تعززت هذه التدابير بشكل أكبر عندما أسس المشرع بموجب المادة 114 من قانون تنظيم السجون مساعدة اجتماعية و مالية تمنح للمحبوس المعوز الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي، و كذا عدم حيازته ما يغطي مصاريف اللباس و النقل و العلاج يوم الإفراج عنه[3].

2- الإلتزامات الخاصة:

لم يحددها قانون 6 فبراير 2005، و بالرجوع إلى القانون السابق نجد أن هذه الإلتزامات نوعان إيجابية و أخرى سلبية.

---

[1] المادة 90 من القانون 04/05، سابق الذكر.

[2] بدر الدين معافة، مرجع سبق ذكره، ص 181.

[3] الطاهر بريك، مرجع سبق ذكره، ص 148.

فأما الإلتزامات الإيجابية من أهمها:[1]

1- التوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو بفرق الدرك الوطني في المواعيد المحددة بقرار الإفراج.
2- دفع المبالغ المستحقة للخزينة العامة أو تعويضات المجني عليه.
3- الخضوع لتدابير علاجية قصد إزالة التسمم.

أما الإلتزامات السلبية:[2]

1- الإمتناع عن قيادة بعض العربات المحددة بأصناف الرخص، المنصوص عليها في قانون المرور.
2- الإمتناع عن التردد على بعض الأماكن مثل محلات بيع المشروبات و ميادين سباق الخيل و الملاهي و المحلات الأخرى العمومية.
3- الإمتناع عن الإختلاط ببعض المحكوم عليهم، و لاسيما القائمين بالجرم معه أو شركاؤه في الجريمة.
4- الإمتناع عن استقبال أو إيواء بعض الأشخاص في مسكنه، لاسيما المتضرر من الجريمة إن كانت تتعلق بهتك عرض.

و مما سبق كله فإنه إذا مضت مدة الإفراج المشروط، دون أن يخل المفرج عنه بالإلتزامات المفروضة عليه، فإن الإفراج المشروط يتحول إلى إفراج نهائي و تنتهي الإلتزامات المفروضة على المفرج عنه، و لا تستطيع الإدارة العقابية أن تلغي الإفراج أو تعيده[3].

[1] انظر المادتين 186 ،187 من الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون، سابق الذكر.
[2] انظر المادتين 186 ،187 من القانون نفسه.
[3] فوزية عبد الستار، مرجع سبق ذكره ص 429،430.

غير أنه إذا صدر حكم جديد بالإدانة على المحكوم عليه أو أخل بأحد هذه الإلتزامات فإن الإفراج يلغى[1].

[1] ارجع للمادة 147 من القانون 04/05 المتعلق بقانون تنظيم السجون، سابق الذكر.

المبحث الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في الأنظمة القائمة على الثقة

لقد أولى القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون أهمية كبيرة لدور قاضي تطبيق العقوبات فيما يتعلق بالأنظمة القائمة على الثقة، و ذلك بمنحه اختصاصات و آليات قانونية تساعده على أداء عمله.

و قد تبنى المشرع الجزائري هذه الأنظمة في الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون سالف الذكر تحت عنوان إعادة التربية خارج البيئة المغلقة، بالإضافة لتبنيه نظام آخر في قانون العقوبات يقوم كذلك على أساس الثقة ألا و هو عقوبة العمل للنفع العام.

و سنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على هذه السلطات، لذا قسمنا المبحث إلى ثلاث مطالب نتناول في المطلب الأول: الورشات الخارجية، و في المطلب الثاني: الحرية النصفية، أما المطلب الثالث فخصصناه لعقوبة العمل للنفع العام.

المطلب الأول: الورشات الخارجية

يعتبر نظام الورشات الخارجية أو ما يعرف في بعض الأنظمة المقارنة بالوضع في الخارج، شكل من أشكال مراجعة العقوبة السالبة للحرية، و أثبت فعالية كبيرة في سياسة الإصلاح و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم[1].

كما يعد هذا النظام الذي يعتمد على العمل الجماعي، إحدى طرق استعمال اليد العاملة المعاقبة خارج المؤسسات العقابية، على أساس أن العمل هو إحدى الطرق التقليدية الناجعة لإعادة التأهيل الإجتماعي[2].

[1] لخميسي عثامنية، مرجع سبق ذكره، ص 258.

[2] عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 107.

و نظم المشرع الجزائري هذا الشكل من أشكال مراجعة العقوبة في المواد من 100 إلى 103 ق ت س ج، و سنحاول من خلال هذا المطلب تحديد مفهوم الورشات الخارجية (الفرع الأول)، و كذا ضوابط الوضع في الورشات الخارجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الورشات الخارجية

سنحاول من خلال هذا الفرع تعريف الورشات الخارجية(أولا) و كذا تمييزها عن البيئة المفتوحة(ثانيا).

أولا: تعريف الورشات الخارجية:

لقد قام المشرع الجزائري بتعريف الورشات الخارجية من خلال المادة 100 من قانون تنظيم السجون على أنها: ‹‹ قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية، و كذا المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة ››.

و بالتالي فالمقصود بهذا النظام هو أن المحكوم عليهم المودعين في سجون مغلقة يمكن استخدامهم خارج تلك السجون في أعمال تخضع لرقابة الإدارة العقابية، و يستوي أن تؤدي هذه الأعمال في الهواء الطلق أو داخل الورش أو المصانع[1].

غير أننا نلاحظ أن المشرع الجزائري علق استخدام اليد العاملة في المؤسسات الخاصة على شرط أن تكون المشاريع ذات منفعة عامة، أي بمفهوم المخالفة أنه لا يمكن استخدام اليد العاملة لما تكون المشاريع ذات منفعة خاصة.

و ذلك ربما حرصا منه على حمايتهم من الإستغلال و توفير لهم أكبر قدر من الحقوق في حين أنه كان يستثنى القطاع الخاص في ظل القانون القديم.

[1] فتوح عبدالله الشاذلي، مرجع سبق ذكره، ص 523.

و من أمثلة هذه الورشات إبرام اتفاقية مع شركة وطنية أو أحد الدواوين التابعة للدولة في إطار تشغيل اليد العاملة المعاقبة[1]، أو إبرام اتفاقية مع إحدى المؤسسات الخاصة، حيث تم إبرام العديد من الإتفاقيات بين الديوان الوطني للأشغال التربوية و التمهين (O.N.T.E.) و مؤسسة إعادة التربية حمادي كرومة بسكيكدة، و المتضمنة تشغيل اليد العاملة العقابية بالمستثمرة الفلاحية حمادي كرومة، بالإضافة إلى تشغيل اليد العاملة المعاقبة في العديد من الأشغال كصيانة و تنظيف مقبرة القبية بوسط المدينة، و تنظيف كورنيش و شاطئ العربي بن مهيدي (أنظر الملحق رقم 1).

و لهذه الأعمال بصفة عامة دور كبير في تحسين تسيير المؤسسات العقابية، و تجسيد أهداف إعادة التربية.

ثانيا: تمييز الورشات الخارجية عن البيئة المفتوحة[2]

البيئة المفتوحة عبارة عن مؤسسات عقابية حديثة لا علاقة لها بالمؤسسات ذات البيئة المغلقة، فهي أقل ما يمكن القول عنها أنها أبنية تشبه لحد كبير الأبنية العادية و تتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو ذات منفعة عامة.

فالمتمعن لهذا النظام يبدو له للوهلة الأولى كأنه و الورشات الخارجية نظام واحد، لذا سنحاول إجراء مقارنة بينهما لتبيان أوجه الشبه و كذا الإختلاف.

[1] تجدر الإشارة إلى أن المشرع استخدم مصطلح " اليد العاملة العقابية " و نحن نفضل مصطلح " اليد العاملة المعاقبة".

[2] إن سلطات قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة للبيئة المفتوحة شبيهة لتلك الممنوحة له في الورشات الخارجية، لذا أردنا تمييزها عن هذه الأخيرة، دون دراستها كمطلب مستقل كونها أيضا من الأنظمة القائمة على الثقة.

أ_ أوجه الشبه:

- كلاهما يعتبر مرحلة ضمن نظام تدريجي ينتقل بموجبها المحكوم عليه من وسط مغلق إلى وسط مفتوح، و يستفيد منهما المحكوم عليهم الذين تكشف شخصياتهم على أنهم أهل لقدر من الثقة.
- كلاهما يخضع لنفس الشروط و يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات و إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل[1].

ب_ أوجه الإختلاف:

- تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوس مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة[2].
- أما الورشات الخارجية فتقوم على أساس الرقابة، حيث يتولى المحبوسون عملهم تحت مراقبة حراس و موظفي الإدارة العقابية، و يجوز النص في الإتفاقية على إمكانية مساهمة الجهة المستخدمة في الحراسة جزئيا[3].
- لا يلتزم المحبوس بارتداء بذلة الحبس في البيئة المفتوحة.
- يلتزم المحبوس في الو رشات الخارجية بارتداء بذلة الحبس[4].
- تتميز البيئة المفتوحة بتشغيل و إيواء المحبوسين بعين المكان، أي أنه لا يغادر البيئة المفتوحة ليعود إلى البيئة المغلقة بعد انتهاء عمله[5].

---

[1] ارجع للمادتين 110 ،111 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون سابق الذكر.

[2] ارجع للمادة 25 من القانون نفسه.

[3] ارجع للمادة 102 من القانون نفسه.

[4] عمر خوري، مرجع سبق ذكره، ص 382.

[5] المادة 102 من القانون 04/05، سابق الذكر.

_ أما في الورشات الخارجية فإن المعني يغادر المؤسسة نهارا إلى حيث يتم توجيهه لأداء العمل المتفق عليه و في الوقت المتفق عليه، ليعود مساء إثر انتهاء الوقت الرسمي للعمل[1].

و كخلاصة فإن كلا النظامين يساهم في إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع، حيث يمكن لهم أن يتحصلوا على شهادة تكوين عند انتهاء مهامهم، على ألا يذكر أي شيء أو يؤكد بأن المعني محبوس[2].

الفرع الثاني: ضوابط الوضع في الورشات الخارجية

إن الوضع بالورشات الخارجية ليس حقا للمحكوم عليه، بل هو إمكانية باستطاعة قاضي تطبيق العقوبات منحها إذا ما توافرت شروط معينة وفقا لإجراءات خاصة كذلك، و هذا ما سنتناوله:

أولا: شروط الوضع في الورشات الخارجية

لقد تطرقت المادة 101 من قانون تنظيم السجون إلى الشروط الواجب توافرها في المحبوس المرشح للإستفادة من هذا الإجراء، و ارتأينا تقسيمها إلى شروط قانونية و أخرى موضوعية.

أ- الشروط القانونية:

و تتمثل الشروط القانونية في فترة الإختبار هذه الأخيرة التي تختلف بحسب الوضعية الجزائية للمحبوس بالإضافة إلى الأماكن التي يوضع بها المحبوس المستفيد من الورشات الخارجية.

[1] المادة 102 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، سابق الذكر.

[2] المادة 163 من القانون نفسه.

أ-1 بالنسبة للوضعية الجزائية للمحبوس

1- بالنسبة للمحبوس المبتدئ:

المقصود بالمحبوس المبتدئ ذلك الشخص الذي وجد نفسه مجرما للمرة الأولى بغض النظر عن جسامة تلك الجريمة، و هذا المبتدئ يتعين عليه متى رغب في الإستفادة من نظام الورشات الخارجية أن يكون قد قضى ثلث 3/1 العقوبة المحكوم بها عليه، مع الإشارة إلى أن مدة العقوبة التي استفاد بها المحبوس في إطار مرسوم العفو بإحدى المناسبات، تعتبر كأنها عقوبة مقضاة، و بالتالي تحسب ضمن الفترة المشار إليها سابقا[1].

2- بالنسبة للمحبوس المعتاد:

و المقصود بالمحبوس المعتاد هو ذلك الجاني الذي ألف الإجرام بغض النظر عن جرائمه تلك، بسيطة أم جسيمة، و بغض النظر عن الدافع للإجرام.

و هذا المعتاد إن رغب في الإستفادة من هذا الإجراء يجب أن يكون قد قضى نصف ½ العقوبة المحكوم بها عليه.

على أن الملاحظة المشار إليها أعلاه، و المتعلقة بمسألة مدة الإختبار، تنطبق على المحبوس المعتاد الإجرام متى استفاد من أحكام مرسوم العفو، على النحو المقرر لشرط المدة في هذا الخصوص، أي مراعاة قضاء المعني لنصف العقوبة و ذلك بتجميع المدة المقضاة فعليا مع ما استفاد به في إطار العفو[2].

[1] سائح سنقوقة، مرجع سبق ذكره، ص 88.

[2] سائح سنقوقة، المرجع نفسه، ص 88.

أ_2 بالنسبة للأماكن التي يوضع فيها المحبوس المستفيد من الورشات الخارجية:

بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بفترة الإختبار، هناك شروط أخرى تتعلق بالأماكن التي يوضع فيها المحبوس في إطار التكوين المهني، و هي أن يتم إما داخل المؤسسة العقابية أو في معامل المؤسسة العقابية، أو في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني[1].

ب- الشروط الموضوعية:

إن الشروط القانونية غير كافية لوحدها لمنح الورشات الخارجية، بل لابد من شروط موضوعية سنوجزها في الآتي:

ب-1 أن يتمتع المحبوس بحسن السيرة و السلوك:

يراعى في وضع المحبوس في نظام الورشات الخارجية قدراته و شخصيته و سلوكه و إمكانيات إصلاحه و تأهيله و إعادة تربيته، و الضمانات التي يقدمها لحفظ الأمن و النظام خارج المؤسسة أثناء العمل، حيث تستمر الإدارة العقابية في تطبيق قواعد حفظ النظام على المحبوس الموضوع في نظام الورشات الخارجية أثناء مدة عمله خارج المؤسسة، و أنه في حال الإخلال بالإلتزامات توقع التدابير التأديبية المنصوص عليها في المادة 83 قانون تنظيم السجون[2].

[1] انظر المادة 95 من الأمر 04/05، سالف الذكر.

[2] عمر خوري، مرجع سبق ذكره، ص 383.

ب_2 كون الجريمة المرتكبة ليست خطيرة:

و مفاد هذا الشرط أن المحبوس لا يكون خطيرا بالشكل الذي يبعث على الإشمئزاز و الرعب في نفوس من يقترب منه أثناء تواجده في العمل، و الذي من شأنه أن يبعث على الريبة في نفس الكل بما في ذلك الجهة المشرفة على هذا الإجراء[1].

ثانيا: إجراءات الوضع في الورشات الخارجية:

لقد تطرقت المادة 103 قانون تنظيم السجون إلى إجراءات الوضع في الورشات الخارجية هذه الأخيرة التي تتطلب تحضيرات كثيرة و كبيرة من قبل أكثر من جهة نوردها في الآتي:

أ- بالنسبة للمحبوس:

على الراغب بالإستفادة من هذا الإجراء القيام بالآتي:

1- التأكد من قضاء فترة الإختبار حسب ما تطرقنا إليه سابقا.
2- تقديم طلب سواء إلى المدير أو إلى قاضي تطبيق العقوبات يتضمن إبداء الرغبة في الإستفادة من هذا النظام.

ب- بالنسبة للمؤسسة المستقبلة أو الهيئة الطالبة:

على الجهة المعنية بالإستفادة من هذا الإجراء بغض النظر عن وضعها من القطاع العام أو الخاص، تقديم طلب إبداء الرغبة في الإستفادة من اليد العاملة الحبيسة إلى السيد قاضي تطبيق العقوبات هذا ما يقرره القانون، غير أنه من الناحية العملية فإن الطلبات تقدم أحيانا لمدير المؤسسة، و أخرى تقدم لقاضي تطبيق العقوبات، و مرة ترد من النيابة العامة و غيرها يأتي من المديرية العامة و حتى من الديوان الوطني للأشغال التربوية.

[1] سائح سنقوقة، مرجع سبق ذكره، ص 89.

و كل مصادر هذه الطلبات جاءت خارج القانون، باستثناء تلك المقدمة لقاضي تطبيق العقوبات وفقا لنص المادة 103 من القانون 04/05[1].

ج- بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات:

يتعين على هذا الأخير عند تلقيه الطلب القيام بما يلي:

1- أن يعرض الطلب على لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة المعنية لإبداء الرأي.
2- أن يأمر إثر ذلك بتشكيل الملف الخاص بالوضع في نظام الورشات الخارجية، متى توافرت شروطه[2].

د- بالنسبة لمدير المؤسسة العقابية المعنية بالطلب:

على مدير المؤسسة العقابية المعنية بالطلب أن يوقع على الإتفاقية المبرمة بينه و بين الجهة الطالبة و ذلك في حالة الموافقة، مع تحديد الشروط العامة و الخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين[3].

و يأخذ نظام الوضع في الورشات الخارجية حسب القانون 04/05 صورتين:

1- الصورة الأولى:

و هي أن يتم الإتفاق بين المؤسسة العقابية و الهيئة الطالبة على خروج المحبوس بصفة نهائية من المؤسسة العقابية خلال المدة المتفق عليها، و بالتالي تكون إقامة المحبوس ليلا في أماكن خاصة مجهزة لذلك في مكان العمل نفسه، و لا يعود إلى المؤسسة إلا بعد انتهاء المدة المحددة في الإتفاقية، أي أن المحبوس يبقى خارج المؤسسة ليلا و نهارا.

2- الصورة الثانية:

[1] سائح سنقوقة، مرجع سبق ذكره، ص 90.
[2] المادة 103 من القانون 04/05، سالف الذكر.
[3] المادة 103 من القانون نفسه .

و هي أن يتم الإتفاق بين الطرفين على أن يخرج المحبوس نهارا إلى مكان العمل المتفق عليه، و يبقى طوال فترة العمل هناك و يعود في المساء إلى المؤسسة العقابية للمبيت، و في كلا الحالتين فإن الحراسة أساسا تكون على عاتق إدارة المؤسسة و قد يتم الإتفاق على مساهمة الهيئة الطالبة في حراستهم[1].

و تجدر الإشارة إلى أنه عند انتهاء مدة التعاقد أو عند فسخه، يرجع المحبوسون إلى المؤسسة بموجب أمر من قاضي تطبيق العقوبات[2].

و يتلقى المحبوس مقابل كل عمل مؤدى، فيما عدا ما يقوم به من أعمال طبقا لأحكام المادة 81 من ق ت س منحة مالية، تحدد وفقا للقرار المشترك بين وزير العدل و الوزير المكلف بالعمل، حيث تتراوح نسبة المنحة المالية ما بين 20% و 60% من الأجر الوطني الأدنى المضمون بالنظر إلى درجة التأهيل[3].

المطلب الثاني: الحرية النصفية

يعتبر نظام الحرية النصفية كشكل من أشكال مراجعة العقوبة السالبة للحرية و مرحلة من مراحل النظام التدريجي، حيث يأتي كمرحلة ثالثة بعد البيئة المغلقة و الورشات الخارجية.

و يعتمد مثل هذا النظام إلى حد كبير على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه و التي غالبا ما تكشف عن مدى استقامته[4]، و قد تبنى المشرع الجزائري هذا الأسلوب تماشيا مع الإتجاهات الحديثة في السياسة العقابية، و ذلك من خلال المواد من 104 إلى 108 من قانون تنظيم السجون، و سنحاول من خلال هذا المطلب تحديد مفهوم الحرية النصفية (الفرع الأول) و كذا تحديد نظامها القانوني (الفرع الثاني).

---

[1] لخميسي عثامنية، مرجع سبق ذكره، ص 260.

[2] المادة 102 من القانون 05 /04، المتضمن قانون تنظيم السجون، سابق الذكر.

[3] انظر المادة 1 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1426 الموافق 12 ديسمبر 2005، يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية.

[4] عبد الحفيظ طاشور، مرجع سبق ذكره، ص 111.

الفرع الأول: مفهوم الحرية النصفية:

سنحاول من خلال هذا الفرع تعريف الحرية النصفية و تمييزها عن غيرها من الأنظمة المشابهة:

أولا: تعريف الحرية النصفية:

لقد عرف هذا النظام في الأنظمة المقارنة بنظام شبه الحرية و أيا كانت التسمية فالمضمون واحد و وضع له الفقهاء التعاريف الآتية:

1- الحرية النصفية: هو إلحاق المحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية بعمل في خارج المؤسسة العقابية صباح كل يوم و إلزامه بالعودة إليها في المساء و المبيت فيها و إلزامه كذلك بتمضية أيام العطلة فيها[1].

2- نظام بمقتضاه يسمح للمحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية، إما بممارسة عمل بمثل الشروط المطبقة على العمل الحر، و إما بمتابعة تعليم في مؤسسة تربوية و إما بتلقي تكوين مهني، و إما بخضوعه إلى علاج طبي دون إخضاعه إلى رقابة من الإدارة العقابية، إذ يتعين على المحكوم عليه بعد انتهاء العمل الرجوع إلى المؤسسة في المساء[2].

أما المشرع الفرنسي فعرفه على أنه: أحد طرق تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، بواسطته يتم تدريب المحكوم عليه على الحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة، و يقوم على أساس تجزئة حياة المحكوم عليه لجزءين، فيقضي النهار خارج المؤسسات العقابية كباقي الأفراد دون رقابة و ذلك للقيام بعمل مهني أو مزاولة دراسة أو القيام بتربص مهني، أما في المساء فيعود إلى المؤسسة العقابية[3].

---

[1] محمود نجيب حسني، مرجع سبق ذكره، ص 371.

[2] عمر خوري، مرجع سبق ذكره، ص 385.

[3] المادة 25/132 قانون العقوبات الفرنسي.

و من خلال التعريفات السابقة نلاحظ أنها اتفقت جميعا على تقسيم حياة المحبوس إلى شطرين، شطر يقضيه خارج المؤسسة العقابية و شطر يقضيه داخل المؤسسة العقابية، و بالتالي فهي تعمل على منح المحبوس فرصة لإثبات حسن التصرف بشكل جزئي في حريته إعدادا له للإستفادة بكامل الحرية في نظام الإفراج المشروط، أو بعد إعفاء التنفيذ الكامل للعقوبة السالبة للحرية[1].

غير أن الملاحظ و في الواقع العملي أن الجهات المعنية بتطبيقها، يلجأون لتطبيق الجزء المتعلق بالدراسة الجامعية دون غيره، و لسنا ندري لماذا؟.

ثانيا: تمييز الحرية النصفية عن غيرها من الأنظمة المشابهة:

إن لهذا النظام أنظمة مشابهة تبنتها بعض الأنظمة المقارنة، كنظام الحرية المراقبة أو ما يعرف في التشريع الفرنسي بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، و الذي يستخدم فيه ما يعرف بالسوار الإلكتروني، و هو التعديل المرتقب لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري و الذي لم يعرف تطبيقا لحد الساعة سوى التجربة المتبناة على مستوى مجلس قضاء تيبازة.

و سنحاول التعرف على هذا النظام لتمييزه عن الحرية النصفية.

- المقصود بالحرية المراقبة (الوضع تحت المراقبة):

المراقبة الإلكترونية هي إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه، أو محل إقامته، خلال أوقات محددة، و يتم التأكد من ذلك من خلال متابعته، عن طريق جهاز إرسال يسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان المحدد و الزمان المحددين من قبل الجهة القائمة بالتنفيذ[2]، حيث لا يسمح للمحكوم عليه بالخروج من منزله إلا للمشاركة في علاج طبي أو لأداء الشعائر الدينية فقط و هذه الصورة المشددة، و هناك

[1] لخميسي عثامنية، مرجع سبق ذكره، ص210.

[2] فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح و التأهيل، دراسة مقارنة، ط 1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010، ص 295.

صورة أكثر تحررا لا يلتزم فيها المحكوم عليه بالبقاء في منزله سوى ساعات يحددها القاضي في قرار الإدانة، و تكون هذه الساعات في المساء في أغلب الحالات[1].

- **السلطة المختصة بمنح الحرية المراقبة (الوضع تحت المراقبة):**

يمنح المشرع الفرنسي لقاضي تطبيق العقوبات الحق في فرض الرقابة الإلكترونية بناء على طلب المحكوم عليه أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء القاضي نفسه، و يجب الحصول على موافقة المحكوم عليه على هذا النظام، مع اشتراط حضور محاميه و يلتزم بالبقاء في منزله و عدم الخروج إلا في الأحوال التي بيناها سابقا، و وفقا لإلتزامات معينة و في حال إخلاله بها فإنه يرجع للحبس لتمضية باقي مدة العقوبة بعد خصم المدة التي قضاها[2].

في حين أنه في الجزائر يعتبر هذا النظام من اختصاص قاضي التحقيق، حيث يعتبر آلية بديلة للحبس المؤقت و لا دخل لقاضي تطبيق العقوبات فيها على عكس المشرع الفرنسي.

الفرع الثاني: النظام القانوني للحرية النصفية

للإستفادة من الحرية النصفية لا بد من توافر شروط معينة، و لا بد من إتباع إجراءات معينة و هذا ما سنتناوله في الآتي:

أولا: شروط تطبيق الحرية النصفية

لقد وضع المشرع الجزائري شروطا عامة للإستفادة من نظام الحرية النصفية و نص عليها من خلال المواد 104 إلى 108 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و تتمثل في الآتي:

[1] لمقدم حمر العين، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2015/2014، ص 229.

[2] ارجع للمادة 723 ف 7 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

أ- فترة الإختبار:

هذه الأخيرة التي تختلف بحسب الوضعية الجزائية للمحبوس:

أ-1 بالنسبة للمحبوس المبتدئ:

يتعين على الراغب في الإستفادة من هذا النص أن يبقى على انقضاء عقوبته أربعة و عشرون شهرا (24) بغض النظر عن مدة العقوبة المحكوم بها عليه.

أ-2 بالنسبة للمحبوس المعتاد:

هذا الأخير يجب أن يتوفر فيه الشروط الآتية:

1- أن يقضي من عقوبته نصفها.
2- أن يبقى من العقوبة 24 شهرا.

فكل محبوس تتوفر فيه هذه الشروط كان له الحق في تقديم طلب الإستفادة من نظام الحرية النصفية[1].

ب- صدور مقرر الإستفادة:

حيث يكون إصدار مقرر الإستفادة من الحرية النصفية من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات و إخطار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك[2].

[1] سائح سنقوقة، مرجع سبق ذكره، ص 98.

[2] المادة 107 ف 2 من قانون 04/05.

ج- الإلتزامات المفروضة على المستفيد:

يجب على المحبوس المقبول في نظام الحرية النصفية إمضاء تعهد كتابي يلتزم بموجبه بالتعليمات المتعلقة بسلوكه خارج المؤسسة، و حضوره الحقيقي للعمل و مواظبته و اجتهاده و احترام أوقات الخروج و الدخول التي حددها قاضي تطبيق العقوبات.

كما يجب على المحبوس الحفاظ على النظام و الأمن خارج المؤسسة أثناء أوقات العمل أو التعليم أو التكوين المهني[1].

و يجوز أن يعين شخص لمراقبة سلوكه و التحقق من وفائه بالتزاماته، و من الملائم أن تكون هذه المراقبة ذات طابع سري بحيث لا تلفت أنظار جمهور الناس إلى حالته[2].

و إذا تقرر النظام محل البحث(الحرية النصفية)، فإن المستفيد يجوز له مغادرة المؤسسة

العقابية المدة اللازمة لمباشرة النشاط الذي من أجله تم تقرير النظام، و لكنه يلتزم بالبقاء في السجن الفترة الأخرى[3].

ثانيا: إجراءات تطبيق الحرية النصفية

تتمثل إجراءات الوضع في الحرية النصفية فيما يلي:

1- تقديم طلب إما إلى مدير المؤسسة أو قاضي تطبيق العقوبات، يتضمن الموضوع الذي يرغب في الإنتماء إليه في إطار الحرية النصفية، على أن يكون ذلك الطلب مسببا و محددا (عملا أو تكوينا أو دراسة) مما يسمح له بالإستفادة منه.

2- إرفاق الوثائق الضرورية و المثبتة للموضوع الذي يرغب فيه (قد يكون عمل، تكوين أو دراسة) و هذه الوثائق قد تكون: شهادات أو مؤهلات أو أي شيء آخر يمكن أن

---

[1] عمر خوري، مرجع سبق ذكره، ص 390.

[2] محمود نجيب حسني، مرجع سبق ذكره ص 371.

[3] أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 534.

يستشف منه موضوع الطلب[1].

3- بعدها يتم تعيين المحبوس المستفيد من الحرية النصفية بصفة منفردة عند الإدارة أو الهيئة المستخدمة، كما يجوز تشغيله في نظام البيئة المفتوحة.

4- يحرر صاحب العمل تصريح بتشغيل المحبوس تحت مسؤوليته و في هذا الصدد يسري عليه ما يسري على العمال الأحرار.

5- يغادر المحبوس المؤسسة و هو يرتدي اللباس و يحمل معه مبلغا ماليا تدفعه الإدارة العقابية لأداء مصاريف النقل و الطعام.

6- و قبل الخروج من المؤسسة، تسلم للمحبوس المقبول في نظام الحرية النصفية وثيقة تثبت شرعية وجوده خارج المؤسسة العقابية يقوم بإظهارها لكل السلطات المختصة عند الإقتضاء[2].

7- يتوج المحبوس بشهادة في الإختصاص الذي باشره من الجهة المعنية دون إشارة إلى ما يفيد أن المتحصل عليها محبوس[3].

غير أنه يمكن أن يلغى هذا النظام في حال إخلال المحبوس بالإلتزامات التي ذكرناها آنفا، أو خرقه لإحدى الشروط، حيث يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس و يخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الإستفادة من نظام الحرية النصفية، أو وقفها أو إلغائها و ذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[4].

المطلب الثالث:عقوبة العمل للنفع العام

أمام قلة تأثير عقوبة الحبس قصيرة المدة، بمفهوم الردع، و كذا آثارها في فصل المذنب عن المجتمع، يشاهد في كل مكان تطور العقوبات و الجزاءات البديلة التي تنفذ في المجتمع مما يمكن من تجنب الآثار السلبية للإحتجاز، و هذه العقوبات البديلة مقبولة اجتماعيا على

[1] سائح سنقوقة، مرجع سبق ذكره، ص99.

[2] عمر خوري، مرجع سبق ذكره، ص390.

[3] سائح سنقوقة، مرجع سبق ذكره، ص102.

[4] المادة 107 من الأمر 04/05، سالف الذكر.

أنها جزاءات كافية[1]، و المشرع الجزائري و رغبة منه في مواكبه التشريعات العالمية فإنه حذا حذوها في سن العقوبات البديلة و ذلك بتبنيه عقوبة العمل للنفع كعقوبة بديلة للحبس، و ذلك من خلال المواد 5 مكرر 6 من الأمر 01/09 المتعلق بقانون العقوبات، و بغية استدراك و تنظيم الأحكام الإجرائية المتعلقة بهذه الأخيرة، أصدر وزير العدل حافظ الأختام المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 2009/04/21.

و لقاضي تطبيق العقوبات دور هام في تطبيق هذه العقوبة و لتحديد هذا الدور ارتأينا تقسيم المطلب إلى فرعين، نتناول مفهوم عقوبة العمل للنفع العام (الفرع الأول) و الأحكام الإجرائية لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام (الفرع الثاني).

الفرع الأول. مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

سنحاول من خلال هذا الفرع تعريف عقوبة العمل للنفع العام (أولا)، و تحديد شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام (ثانيا).

أولا: تعريف عقوبة العمل للنفع العام

لم يورد المشرع الجزائري ضمن المادة 5 مكرر 1 ق.ع تعريفا صريحا لعقوبة العمل للنفع العام، إلا أننا نقول أن عقوبة العمل للنفع العام هي قيام الجانح بعمل يعود بالفائدة على المجتمع تكفيرا عن الخطأ المرتكب من طرفه، دون أن يكون ذلك مقابل أجرة، و قد خالف المشرع الجزائري في تصنيف هذه العقوبة، أي العمل للنفع العام، عن باقي التشريعات المقارنة و اعتبرها عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، في حين أن بعض التشريعات المقارنة

[1] André valltton, pénologue, chef de l'unité d'appui au programme d'appui à la réforme du système pénitentiaire : séminaire sur le rôle du juge d'application des peines dans l'application des régimes de réinsertion et peine de substituons 18-19 Mai 2011 Résidence des magistrat, Alger, 2011.

اعتبرتها عقوبة تكميلية، و أخرى اعتبرتها عقوبة تبعية للعقوبة الحبسية بعد فترة اختبار أو عقوبة أصلية، و هو ما ذهبت إليه أغلب التشريعات المقارنة[1].

ثانيا: شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

عملا بأحكام المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات فإن عقوبة العمل للنفع العام تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، إلا أن المشرع قد أحاط تطبيقها بمجموعة من الشروط الشكلية و الموضوعية، أين كان صارما في ذلك حيث لا يمكن منحها في كل الجرائم و على كل الأشخاص الماثلين بصفتهم متهمين، لذا سنقسم هذه الشروط إلى شروط خاصة بالمحكوم عليه و شروط خاصة بالعقوبة، و شروط خاصة بالحكم أو القرار.

أ- الشروط الخاصة بالمحكوم عليه:

يشترط أن يتوافر في المحكوم عليه شرطين:

1- أن لا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا:

و المقصود بالمتهم المسبوق قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جناية أو جنحة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود.

و بالتالي وجب استبعاد المتهم المسبوق قضائيا و العائد و يكون إثبات ذلك بالرجوع إلى صحيفة السوابق القضائية رقم 2[2].

2- أن لا يقل سن المحكوم عليه عن ستة عشر (16) سنة وقت ارتكاب الجريمة:

[1] سليم رملي، قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء سكيكدة، محاضرة حول عقوبة العمل للنفع العام، سكيكدة 2009، غير منشورة.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره ص، 263.

يعتبر هذا الشرط منطقيا و صائبا من الناحية القانونية على أساس عدم تعارضه مع أحكام قانون العمل الذي يحدد السن الأدنى للعمل ب 16 سنة[1].

و بالتالي و من باب أولى لا يمكن إلزام الشخص المدان جزائيا دون ذلك السن بالقيام بعمل معين بدون مقابل مالي.

ب- الشروط الخاصة بالعقوبة:

1- بالنسبة للعقوبة المقررة قانونا:

لقد اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 5 مكرر 1ق.ع بأن تكون العقوبة المقررة للجريمة المتابع بها المتهم لا تتجاوز ثلاث سنوات حبسا كحد أقصى، و بذلك يستبعد تطبيق هذه العقوبة في الجنايات و الجنح الخطيرة.

في حين لا يشترط المشرع الفرنسي سقفا معينا للعقوبة، بل يكفي أن تكون الجريمة معاقبا عليها بعقوبة الحبس بصرف النظر عن حدها الأقصى طبقا لنص المادة 131 فقرة 8 من قانون العقوبات الفرنسي[2].

2- بالنسبة للعقوبة المنطوق بها قضاء:

كذلك الأمر بالنسبة للعقوبة المنطوق بها قضاء، فإن المشرع الجزائري قد اشترط لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام من طرف المحكمة أو المجلس القضائي، أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا نافذا، و هو شرط منطقي و سديد خاصة إذا كان المحكوم عليه بصفة نهائية والذي يستفيد من عقوبة العمل للنفع العام لا يعتبر مجرما خطيرا إلى حد الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية تتجاوز مدة سنة حبس[3].

---

[1] المادة 15 من القانون رقم 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص 264.

[3] عماد الدين رحايمية، قاضي بمحكمة سيدي امحمد ، مجلس قضاء الجزائر، العمل للنفع العام دراسة تحليلية و وصفية، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية العدد 1، السنة 2013، ص 22.

ج- الشروط الخاصة بالحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام:

و تتمثل في الآتي:

1- أن يكون الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام حضوريا في مواجهة المحكوم عليه:

لقد اشترط المشرع الجزائري حضور المتهم يوم النطق بالحكم أو القرار القضائي الصادر من طرف القاضي، لتمكين هذا الأخير من سؤال المحكوم عليه في حقه في قبول أو رفض العقوبة الخاصة بالعمل للنفع العام، على أساس أن الأمر إختياري بالنسبة له، و في هذا الصدد وجب على القاضي أولا إعلام المحكوم عليه بالعقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس على أن لا يتجاوز مدة السنة، و أن له الحق في استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام على أن ينوه بكل ذلك في الحكم أو القرار القضائي سواء بالسلب أو بالإيجاب[1].

2- أن يكون الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام نهائيا و محتويا على الحجم الساعي للعمل للنفع العام

يعتبر هذا الشرط أساسيا و جوهريا على أساس أن انعدامه يؤدي إلى انعدام شرعية العقوبة، و عدم التمكن من تنفيذ الحكم من طرف الجهات المختصة، وذلك لعدم احتوائه على العناصر المطلوبة لتنفيذ الأحكام القضائية بصفة عامة، مع العلم أن المشرع الجزائري قد حدد الحجم الساعي بالنسبة للمحكوم عليهم البالغين ما بين 40 ساعة و 600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه 18 شهرا، أما بالنسبة للمحكوم عليهم

[1] مبروك مقدم، رئيس محكمة سكيكدة سابقا، محاضرة بعنوان شرح المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 2009/04/21 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، مجلس قضاء سكيكدة 2009، غير منشورة.

القصر فيجب أن لا تقل مدة العقوبة للنفع العام المنطوق بها عن 20 ساعة و أن لا تزيد عن 300 ساعة[1].

الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام

تتطلب عقوبة العمل للنفع العام احترام الإجراءات اللازمة التي نصت عليها المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات، فبمجرد صيرورة الحكم نهائي، ترسل نسخة من الحكم أو القرار النهائي حسب الأحوال مع مستخرج منها إلى قاضي تطبيق العقوبات، حيث يسهر هذا الأخير طبقا للمادة 5 مكرر 3 قانون عقوبات على التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام، و ذلك من خلال ممارسة اختصاصين أساسيين، اختصاص مرتبط بإجراءات تطبيق العقوبة و اختصاص مرتبط بالإشكالات التي تنشأ بمناسبة تطبيق العقوبة، و هذا ما سنتناوله من خلال الآتي:

أولا: إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

طبقا لما جاء به المنشور الوزاري السالف الذكر و الصادر بتاريخ 2009/04/21، فإن قاضي تطبيق العقوبات و في سبيل تطبيق عقوبة العمل للنفع العام يقوم باستدعاء المحكوم عليه شخصيا، عن طريق المحضر القضائي على أن يحتوى الإستدعاء على تاريخ و ساعة و مكان الحضور مع التنويه أنه في حالة عدم الحضور تطبق العقوبة السالبة للحرية المنطوق بها في الحكم أو القرار القضائي محل التنفيذ.

علما أنه عند الإقتضاء، لاسيما بسبب بعد المسافات، يمكن لقضاة تطبيق العقوبات وفقا لرزنامة محددة سلفا، التنقل لمقرات المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم

[1] المادة 5 مكرر من الأمر 01/09 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم، ج ر، عدد15، لسنة 2009، و هذه المدة تختلف في التشريع الفرنسي حيث يميز ما بين المخالفة و الجنحة حيث تتراوح ما بين 20 إلى 120 ساعة في المخالفات و بين 20 إلى 210 ساعة في حالة الجنح (voir guide tig).

عليهم، للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام[1]، و بعد القيام بالتبليغ فإننا نكون أمام فرضيتين:

أ- امتثال المعني بالأمر للإستدعاء أمام قاضي تطبيق العقوبات:

بمجرد امتثال المعني بالأمر أمام قاضي تطبيق العقوبات يقوم هذا الأخير بالتحقق من هويته مقارنة مع الهوية المذكورة في الحكم أو القرار القضائي مع التعرف على وضعيته المهنية و الإجتماعية و العائلية ثم يعرضه على طبيب المؤسسة العقابية أو على طبيب آخر، قصد التحقق من وضعيتة الصحية و إعطائه الوظيفة التي تتناسب معه.

غير أن الملاحظ على المنشور الوزاري السالف الذكر، أنه لم يشر إلى عرض المحكوم عليه على أخصائي نفساني أو عقلي، رغم أن هذه الجزئية أهم بكثير، من وضعه البدني، و هذا ما هو ملاحظ عمليا إذ يتفاجئ قاضي تطبيق العقوبات بأن المستفيد يعاني من خلل عقلي، و هو ما يصعب مهمته في هذا الخصوص[2].

أما بالنسبة لفئتي القصر و فئة النساء، فعلى قاضي تطبيق العقوبات أن يراعي في تحديد الإلتزامات المهنية، عدم أبعاد القصر المحكوم عليهم عن محيطهم العائلي و عن الدراسة إذا كانوا يزاولون الدراسة و عدم تشغيل النساء بالليل[3].

و بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام و الذي كان رهن الحبس المؤقت و عملا بأحكام المادة 13 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس ثم تستبدل المدة المتبقية عن عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا للنفع العام[4]،

---

[1] هاجر مولوة، دور قاضي تطبيق العقوبات في متابعة عقوبة العمل للنفع العام مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الموسم 2015/2012 ، ص 9.

[2] سائح سنقوقة، مرجع سبق ذكره، ص 162.

[3] عماد الدين رحايمية، مرجع سبق ذكره، ص 27.

[4] انظر في ذلك المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 2009/04/21، الذي يحدد كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ص 5.

و بعدها يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا إداريا يحدد فيه المؤسسة المستقبلة على أن تكون المؤسسة المستقبلة شخص معنويا من القانون العام[1]، كالمستشفيات و الجامعات و مراكز التكوين المهني و المدارس العمومية و بالتالي تستثنى المؤسسات العمومية الإقتصادية (Les EPE) كالبنوك و شركات التأمين العمومية، و تستثنى أيضا المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري (Les EPIC) كدواوين الترقية و التسيير العقاري و غيرها من المؤسسات التابعة لذات الصنف[2]، و عند الانتهاء من مدة العمل للنفع العام، يقوم مدير المؤسسة المستقبلة بإخطار قاضي تطبيق العقوبات الذي بدوره يبلغ المصالح الخارجية من أجل مراقبة مدى جدية المحكوم عليه في تنفيذ البرنامج، و كذا يقوم بتبليغ النيابة العامة بذلك لكي تسجل هاته الأخيرة انقضاء العقوبة في كل من القسيمة رقم 01 و الحكم أو القرار محل التنفيذ[3].

ب- في حالة عدم امتثال المعني بالأمر للإستدعاء أمام قاضي تطبيق العقوبات:

إذا لم يحضر المعني بالأمر في اليوم و الساعة و المكان المذكورين في التبليغ رغم استدعائه بصفة شخصية و لم يقدم عذرا مقبولا، فإن قاضي تطبيق العقوبات يقوم بالآتي:

1- تحرير محضر عدم المثول يبين فيه كافة الإجراءات السابقة.

2- يرسل المحضر للنائب العام المساعد الذي بدوره يقوم بإرساله إلى مصلحة تنفيذ العقوبة أين تقوم مصالح النيابة العامة المختصة إقليميا بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية المنطوق بها في الحكم أو القرار القضائي[4].

هذا الإحتمال لا يثير أي إشكال إنما الإشكال الكبير يتمثل في الحالات الآتية:

---

[1] انذر المادة 5 مكرر 1 ق ع ج.

[2] عماد الدين رحايمية، مرجع سبق ذكره، ص 27.

[3] المنشور الوزاري سالف الذكر، ص 5.

[4] المنشور الوزاري، سابق الذكر، ص 5.

1- كون المحكوم عليه أدلى بهوية غير حقيقية سواء من حيث الهوية أو العنوان.
2- كونه غير معروف العنوان أو الموطن، فقد يقوم بتحويل مقرر إقامته دون أن يراجع قاضي تطبيق العقوبات، أو غيره ليمكنهم من العنوان الجديد.
3- كون المعنى لم يبلغ شخصيا إنما بواسطة غيره.
4- كون المعني غادر أرض الوطن.

هذه هي الحالات التي تثير إشكالات عملية، و ما أكثرها و حينئذ يجد قاضي تطبيق العقوبات نفسه مضطرا لطرح هذا النوع من الانشغال بين يدي المختصين علهم يجدون البديل عن الإجراء[1].

غير أنه و في الواقع العملي و نظرا لعدم جدوى هذا الإجراء، و تكاليفه الكبيرة فقد يتم الإتفاق بين النيابة العامة و قاضي الحكم على ضرورة تبليغ المعني في الجلسة و بعد النطق بالحكم مباشرة، بمحضر تبليغ معد سلفا، بضرورة أن يقوم المعني بالإتصال فورا بقاضي تطبيق العقوبات في تاريخ يحدده وكيل الجمهورية بالتنسيق مع قاضي تطبيق العقوبات.

ثانيا: الإشكالات المتعلقة بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام

لقد نصت المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات على أنه: ‹‹ يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام و الفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك، و يمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعيه ››.

و تطبيقا لنص هذه المادة فإن جميع الإشكالات التي تعترض أو تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام تعرض على قاضي تطبيق العقوبات ليقوم بحلها، على أن الإشكالات التي يعود اختصاص البت فيها لقاضي تطبيق العقوبات ليست تلك المذكورة في المادة 14 من قانون تنظيم السجون، و إنما الإشكالات المقصودة هنا هي تلك التي تنشأ بعد أن يشرع في التطبيق، مثلا حلت المؤسسة أو أنه بطال و وجد عملا قارا مأجورا ...

[1] سائح سنقوقة، مرجع سبق ذكره، ص 167.

إلخ[1]، و بالتالي لقاضي تطبيق العقوبات أن يعدل في أيام و ساعات العمل المحددة في المقرر الذي أصدره، كما يمكنه أن يغير المؤسسة المستقبلة[2].

_وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يوقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه، إلى حين زوال السبب الجدي متى استدعت ذلك الظروف الإجتماعية أو الصحية أو العائلية للمعني، على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة و المعني و المؤسسة المستقبلة و المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بنسخة من هذا القرار (الملحق رقم 2).

_إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

بعد توصل قاضي تطبيق العقوبات بإخطار من المؤسسة المستقبلة بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للإلتزامات التي حددها مقرر الوضع، يحرر إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، يرسله إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 1 و على هامش الحكم أو القرار[3]، (الملحق رقم 3).

[1] جمال فلوسي، المدير الفرعي لتنفيذ العقوبات و إجراءات العفو بوزارة العدل، عقوبة العمل للنفع العام، ملتقى حول دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق أنظمة الإدماج و العقوبة البديلة، إقامة القضاة، بن عكنون، الجزائر، 18-19 ماي 2011.

[2] عماد الدين رحايمية، مرجع سبق ذكره، ص 28.

[3] المنشور الوزاري سابق الذكر، ص 6.

ملخص الفصل الأول:

تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى نطاق سلطات قاضي تطبيق العقوبات في مراجعة الجزاء الجنائي، و خلصنا أن نطاق هذه الأخيرة يتحدد خارج البيئة المغلقة، فتعرضنا لمختلف هذه السلطات التي قسمناها لمبحثين تناولنا في المبحث الأول: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة، و التي تتمثل أساسا في إصدار مقررات إجازة الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الإفراج المشروط بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات و لكن بشروط معينة تتعلق خاصة بحسن السيرة و السلوك و مدة العقوبة السالبة للحرية، أو مدة العقوبة المقضية.

أمافي المبحث الثاني فتطرقنا لسلطات قاضي تطبيق العقوبات في الأنظمة القائمة على الثقة، و المتمثلة في إصدار مقررات الوضع في الو رشات الخارجية و البيئة المفتوحة التي أدرجنا ها مع الو رشات الخارجية، و الحرية النصفية و ذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات بعد أن تتوفر في المحكوم عليه جملة من الشروط تتعلق أساسا بمدة العقوبة المقضية و قابليته للإصلاح، و تطرقنا ضمن هذا المبحث كذلك لنظام آخر يقوم هو الآخر على الثقة ألا و هو العمل للنفع العام باعتباره عقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة، و ذلك وفق شروط تتعلق أساسا بصفة الجاني و مدة العقوبة و ذلك لتفادي مساوئ عقوبة الحبس قصيرة المدة و ما ينجر عنها من مساوئ على المحكوم عليهم.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: القيود الواردة على سلطات قاضي تطبيق العقوبات في مراجعة الجزاء الجنائي

بعد أن تناولنا في الفصل الأول نطاق سلطات قاضي تطبيق العقوبات في مراجعة الجزاء الجنائي، لاحظنا أن المشرع الجزائري قد قام بتعزيز المركز القانوني لهذا الأخير من خلال التوسيع من سلطاته، و لكن هذا ما يمكن ملاحظته نظريا فقط، لأنه عند التمعن في هذه السلطات بصفة جلية نلاحظ أن هذا الأخير قد تعترضه قيود تحول دون ممارسته مهامه على الوجه المطلوب.

و إذا ما سلطنا الضوء على هذا الوضع نجد أن أساس و مرجع هذه القيود يعود إلى مصدرين أساسيين أولهما القانون، و ثانيهما الواقع (التطبيق).

و على هذا سنقسم الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول: القيود الواردة على سلطات قاضي تطبيق العقوبات من الناحية القانونية أما المبحث الثاني: فتطرقنا للقيود الواردة على سلطات قاضي تطبيق العقوبات من الناحية التطبيقية.

المبحث الأول: القيود الواردة على سلطات قاضي تطبيق العقوبات من الناحية القانونية

إن قاضي تطبيق العقوبات و بصدد ممارسته لسلطاته قد تعترضه قيود تحد من هذه الأخيرة، و يمكن رد جزء منها إلى القانون.

و يمكن الوقوف عند هذه القيود أو الحدود إما بالنظر إلى العلاقات التي تقوم بين قاضي تطبيق العقوبات و الأشخاص، أو الهيئات التي تشاركه عملية إعادة التأهيل الاجتماعي، أو بالوقوف عند الإشكالات التي يمكن أن تعترض عمله و على هذا الأساس قسمنا المبحث إلى ثلاث مطالب، خصصنا المطلب الأول لدراسة الأشخاص المؤثرين على عمل قاضي تطبيق العقوبات و المطلب الثاني لدراسة الهيئات المؤثرة على عمل قاضي تطبيق العقوبات، أما المطلب الثالث فخصصناه لدراسة الإشكالات التي يمكن أن تعترض عمل قاضي تطبيق العقوبات.

المطلب الأول: الأشخاص المؤثرون على عمل قاضي تطبيق العقوبات

المقصود بالأشخاص هنا هم الأشخاص المتدخلين في عملية إعادة التأهيل الاجتماعي، و لكون طريقة أو شكل تدخلهم، و لأسباب مختلفة، و ذلك إما بالنظر إلى صورة التدخل أو بالنظر إلى العلاقة التي تربطهم بقاضي تطبيق العقوبات، ما يؤثر على طريقة أداء هذا القاضي لمهامه[1].

و بعد استطلاعنا على نصوص قانون تنظيم السجون الجزائري وجدنا أن الأشخاص المقصودين هنا هما وزير العدل و النائب العام و بناء على ذلك ارتأينا تقسيم المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول (تأثير وزير العدل) و في الفرع الثاني (تأثير النائب العام).

[1] عبد الحفيظ طاشور، مرجع سبق ذكره، ص 150.

الفرع الأول: تأثير وزير العدل على عمل قاضي تطبيق العقوبات

يؤثر وزير العدل في عمل قاضي تطبيق العقوبات من خلال اختصاصين، الاختصاص الأول و يتمثل في تعيين قاضي تطبيق العقوبات، أما الثاني: فيتمثل في تدخل وزير العدل في تقرير بعض أنظمة إعادة الإدماج و هذا ما سنتناوله في الآتي:

أولا: اختصاص وزير العدل بتعيين قاضي تطبيق العقوبات:

إن وزير العدل يؤثر على عمل قاضي تطبيق العقوبات بشكل مباشر من خلال أنه المسؤول عن تعيينه و هذا حسب ما جاء في المادة 22 من قانون تنظيم السجون التي تنص على أنه: ‹‹ يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات، يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل مما يولون عناية خاصة بمجال السجون ››.

و من خلال هذه المادة يمكن أن نستنتج جملة من الملاحظات حول طريقة التعيين:

1- لم يحدد المشرع ما إذا كان قاضي تطبيق العقوبات من قضاة النيابة أو من قضاة الحكم، وإنما اكتفى بالقول بأن هذا القاضي لا بد أن يكون من المصنفين في رتب المجلس القضائي وممن يولون عناية خاصة بمجال السجون، على عكس المشرع الفرنسي الذي حدد و بموجب المادة 712-2 من قانون الإجراءات الجزائية بأن اختيار قاضي تطبيق العقوبات يكون من بين قضاة الحكم، لأن هناك فرق بين قضاة النيابة و قضاة الحكم[1].
2- إن نص المادة 22 سالفة الذكر لا يطبق من الناحية العملية إلا في جزء فقط، و المقصود بذلك أن الوزارة لم تبادر إلا بتعيين قاض واحد لا غير، و لم يحدث لحد

[1] راضية بن لعريبي، مرجع سبق ذكره، ص 119.

الساعة أن بادرت الوزارة إلى تعيين أكثر من قاضي على مستوى أي مجلس، و هو ما شكل عبئا ثقيلا على قضاة تطبيق العقوبات الذين يتولون هذه المهام على مستوى أكثر من مجلس قضائي.

3- إن تعيين وزير العدل لقاضي تطبيق العقوبات يجعل هذا الأخير يخضع لوزير العدل خضوعا رئاسيا، مما يجعله يحرم من الإستقلالية التي يتمتع بها أعضاء الجهاز القضائي، فيكون بذلك في مركزه القانوني أقرب إلى أعضاء النيابة العامة منه إلى أعضاء قضاة الحكم، باعتبار قضاة النيابة العامة يخضعون رئاسيا إلى وزير العدل[1].

4- إن اختيار وزير العدل لقاضي تطبيق العقوبات لا يتماشى و المبادئ التي أقرتها الدساتير من أن القضاء هو الحارس الأمين لحقوق و حريات الأفراد، و ذلك أنه بهذه الطريقة يكون قابلا للعزل من منصبه، و هو أمر يتنافى و الأسس الفقهية التي أقيم عليها التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ، و التي تتمثل في احترام مبدأ الشرعية و ضمان حقوق المحكوم عليه[2].

5- تدخل السلطة التنفيذية و المتمثلة هنا في وزير العدل، هو عودة إلى نقطة البداية، حيث كانت الإدارة العقابية وحدها التي تتولى الإشراف على التنفيذ العقابي.

و من خلال هذه الملاحظات نستنتج أن مركز قاضي تطبيق العقوبات لم يتطور مقارنة بما هو معمول به في قانون تنظيم السجون القديم، فظل مركزا ضعيفا، حيث تعتبر وظيفة غير مستقرة و قابلة للعزل، و من أجل تعزيز هذا المركز نرى أنه من الأحسن أن يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب مرسوم رئاسي كما هو الحال في فرنسا، أي أن يعهد لرئيس الجمهورية بتعيينه، كما نرى أنه يجب أن يعين من بين قضاة الحكم على أساس أنهم أكثر استقلالا من قضاة النيابة العامة.

[1] عبد الحفيظ طاشور، مرجع سبق ذكره، ص 152.

[2] ياسين مفتاح، مرجع سبق ذكره، ص 93.

ثانيا: تدخل وزير العدل في تقرير بعض أنظمة إعادة الإدماج:

لقد تمسك المشرع الجزائري و بموجب قانون تنظيم السجون رقم 04/05 باختصاص وزير العدل في تقريره لبعض الأنظمة رغم النقد الموجه لهذه الطريقة، فبالرغم من تقليصه لهذه المهام مقارنة لما هو معمول به في القانون القديم، إلا أنه أبقى على دور هذا الأخير بالنسبة لأهم الأنظمة كالإفراج المشروط و إجازة الخروج، فكيف يتم ذلك يا ترى؟.

قبل التطرق لذلك تجدر الإشارة إلى أن لوزير العدل دور كبير في البيئة المغلقة حيث يعتبر المسؤول عن عملية تصنيف المحكوم عليهم، حيث أن تخصيص و تحديد المؤسسات العقابية و كذا إقرار نظامها الداخلي يكون من اختصاص هذا الأخير[1]، و هذا من شأنه التأثير على عمل قاضي تطبيق العقوبات.

و بما أن موضوعنا هو مراجعة الجزاء الجنائي و الذي يكون خارج البيئة المغلقة، سنركز على تأثير وزير العدل في هذا المجال.

حيث يتدخل وزير العدل في منح الإفراج المشروط كما سلف الذكر و ذلك في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: لكل محبوس بقي على انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه أكثر من 24 شهرا في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 ق ت س[2].

و يتعلق الأمر هنا بحالة المحبوس الذي استفاد من الإفراج المشروط دون شرط فترة اختبار[3].

[1] أنظر المادتين 31 ،32 من الأمر 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون.

[2] راجع الفرع الأول من المطلب الثالث من المبحث الأول من الفصل الأول.

[3] المادة 142 من الأمر 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، سابق الذكر.

غير أن الملاحظ إلى أن نص المادة 142 يجدها تثير إشكالا هاما من الناحية النظرية، حيث يتضح أن المشرع قد أقصى المساجين الذين بقيت من مدة عقوبتهم 24 شهرا في غير الحالة المذكورة في المادة 135 و في ذلك خرق للدستور بإهدار مبدأ المساواة و لكنه إقصاء غير مبرر و لا مفهوم من الناحية القانونية و نعتقد أن الأمر يتعلق بخطأ مطبعي لا غير حيث سقط حرف الواو، لذا نرى أنه من الأحسن إعادة صياغة المادة[1].

غير أنها لا تطرح الإشكال من الناحية العملية، لأن وزير العدل و لجنة تكييف العقوبات يباشران عملهما بصفة عادية بمنح الإفراج المشروط لكل محبوس بقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من 24 شهرا، فضلا عن منحه في الحالات الخاصة المقررة قانونا، و ما ذلك إلا تطبيق لنية المشرع في هذا الشأن[2].

أي أنه يمنح الإفراج المشروط في كل حالة على حدى، أي الأشخاص المتبقي لهم 24 شهرا على حدى، و الأشخاص الذين يمنح لهم الإفراج المشروط كمكافأة حسب المادة 135 على حدى.

الحالة الثانية: و تتعلق بالإفراج المشروط المؤسس على أسباب صحية[3]، و هي الحالة التي تم شرحها في الفصل الأول، إذ يستفيد منها المحبوس دون شرط فترة الإختبار.

و يتشكل الملف في الحالات التي يؤول البت فيها لوزير العدل وفقا للوثائق التي تم تناولها سابقا في الفصل الأول، إلا أنه يتم طلب وثائق أخرى في حالة ما إذا كان الإفراج المشروط مكافأة، أو حالة طلب الإفراج المشروط لأسباب صحية الذي يجب أن يتضمن:

- تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية.

[1] الطاهر بريك، مرجع سبق ذكره، ص 68.

[2] بدر الدين معافة، مرجع سبق ذكره، ص 159.

[3] أنظر المادة 148 من الأمر 04/05 المتعلق بقانون تنظيم السجون سالف الذكر.

– تقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاثة أطباء أخصائيين في المرض يسخرون لهذا السبب[1].

كما يمكن لوزير العدل أن يضمن مقرر الإفراج المشروط في هذه الحالات التزامات خاصة و تدابير مراقبة و مساعدة، و في حال عدم احترام هذه الالتزامات أو صدور حكم جديد بالإدانة، فإن هذا الأخير يقوم بإلغاء مقرر الإفراج المشروط[2].

بالإضافة لتدخل وزير العدل في منح الإفراج المشروط، فإنه يتدخل كذلك في إجازة الخروج، حيث أنه هو من يحدد الشروط الخاصة لمنح هذه الأخيرة[3]، فبالرغم من أن هذه الصلاحية تعتبر من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات إلا أن المشرع عاد و قيدها بشروط يضعها وزير العدل، و كأن المشرع لا يملك الثقة الكاملة فيما يقوم به قاضي تطبيق العقوبات.

و ما يثير الكثير من التعجب و التساؤل حول القيمة الحقيقية للسلطات التي يتمتع بها قاضي تطبيق العقوبات و نية المشرع في رد اعتباره، هو أنه إذا وصل إلى علم وزير العدل أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات في كل من إجازة الخروج، و التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و كذا الإفراج المشروط يؤثر سلبا على الأمن و النظام العام فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه 30 يوما، و في حالة إلغاء المقرر، يعود المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته[4].

[1] عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، د ط، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 42.

[2] أنظر المادة 145، 147 من قانون تنظيم السجون، سابق الذكر.

[3] أنظر المادة 129 من قانون تنظيم السجون.

[4] أنظر المادة 161 من القانون نفسه.

و بالتالي فإن هذه المركزية تعيق و بلا شك عملية إعادة التأهيل الاجتماعي و تحد من فاعليتها، ذلك أن هذه العملية إذا ما أريد بها النجاح يجب إعمالها على عاملي السرعة و المرونة[1].

الفرع الثاني: تأثير النائب العام على عمل قاضي تطبيق العقوبات:

بظهور مبدأ الإشراف القضائي على التنفيذ الجزائي، فقدت النيابة العامة سلطتها في ذلك، إذ كانت قبل صدور قانون تنظيم السجون الجزائري هي المكلفة بهذه العملية، فما هو الوضع الآن و هل تتدخل هذه الأخيرة في التنفيذ الجزائي أو بالأحرى في عمل قاضي تطبيق العقوبات و لتحديد ذلك سنتناول علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة؟ و كذا كيفية تأثير هذه الأخيرة على عمل قاضي تطبيق العقوبات؟.

أولا: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة

لتحديد العلاقة بين قاضي تطبيق العقوبات و النيابة العامة يقتضي منا الإجابة على السؤال الآتي: هل قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي حكم أم قاضي نيابة؟.

حيث و كما تطرقنا له سابقا عند حديثنا عن تعيين قاضي تطبيق العقوبات، فإن المادة 22 لم تحسم الأمر في صفته، على عكس المشرع الفرنسي الذي اعتبره من قضاة الحكم[2]، و حتى بالرجوع إلى قانون التنظيم القضائي، و بالتحديد للمادة السابعة منه التي تحدد تشكيلة المجلس القضائي، لا نجد أثرا لمنصب قاضي تطبيق العقوبات[3].

و من خلال تحليلنا لنصوص القانون 04/05 نجد أن قاضي تطبيق العقوبات هو أقرب إلى قاضي الحكم منه إلى قاضي النيابة، و ذلك لأنه لم يعهد للنائب العام سلطة تعيين

[1] عبد الحفيظ طاشور، مرجع سبق ذكره، ص 155.

[2] أنظر المادة 712-2 قانون إجراءات جزائية فرنسي.

[3] أنظر القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتضمن التنظيم القضائي ج ر، عدد 51، لسنة 2005.

قاضي تطبيق العقوبات في حال الاستعجال، مثلما كان الأمر في ظل القانون القديم[1]، كما أنه في حال شغور منصبه في لجنة تطبيق العقوبات، فإن رئيس المجلس القضائي هو من يقوم بتعيينه بناء على طلب النيابة العامة و بعد إخطار المصالح المركزية بوزارة العدل[2].

و غني عن البيان أن رئيس المجلس يمارس صلاحية الإشراف فقط على قضاة الحكم باعتبار أنه يمنحهم النقطة السنوية المعتمدة في الترقية[3].

من الناحية النظرية يبدو و كأن قاضي تطبيق العقوبات من قضاة الحكم، غير أنه بالرجوع للواقع العملي نجد أن قاضي تطبيق العقوبات يعين من قبل قضاة النيابة العامة، حيث يكون عادة برتبة نائب عام مساعد.

و هذا الوضع يطرح العديد من المشاكل التي تؤثر على عمل قاضي تطبيق العقوبات تتمثل في الآتي:

الأولى: قانونية

ذلك أن اضطلاع شخص واحد، بمهمة قاضي تطبيق العقوبات و مهمة نائب عام مساعد، أمر غير مستساغ من الناحية القانونية لتعارض صلاحياتهما، و يظهر ذلك من خلال إمكانية النائب العام الطعن في بعض المقررات كما سنتناوله لاحقا، فكيف يعقل أن يطعن النائب العام في مقرر يتخذه عضو من النيابة العامة و هو الذي يمارس سلطة رئاسية عليهم.

[1] أنظر المادة 7 من الأمر 02/72 المتعلق بتنظيم السجون الجزائري.

[2] أنظر المادة 04 من المرسوم 180/05 المؤرخ في 2005/05/17 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، رقم 35 لسنة 2005.

[3] الطاهر بريك، مرجع سبق ذكره، ص 15.

الثانية: موضوعية

و تتعلق بمصداقية قاضي تطبيق العقوبات عند المساجين، إذا ما كان في الوقت نفسه يشغل منصبا في النيابة العامة، إذ أنه بهذه الصفة يمثل جهة الاتهام و يطالب بتطبيق العقوبات أمام جهات المحاكمة، ثم يسهر بصفة قاضي تطبيق العقوبات على مشروعية تطبيق العقوبات و ضمان حقوق المساجين و مراقبة إدارة المؤسسة العقابية[1].

و بذلك تبقى العلاقة القائمة ما بين قاضي تطبيق العقوبات و جهاز النيابة العامة علاقة إدارية محضة، تتسم بنوع من الخضوع، خضوع قاضي تطبيق العقوبات للنائب العام على مستوى المجلس القضائي و هذا بعدما لاحظنا خضوعه لوزير العدل لذا يجب أن يراعى في التعديلات القادمة أن يخطو المشرع الجزائري على خطى المشرع الفرنسي من ضرورة أن يكون اختيار قاضي تطبيق العقوبات من قضاة الحكم و ذلك تجنبا لأي إشكال أو التباس.

ثانيا: كيفية تأثير النائب العام على عمل قاضي تطبيق العقوبات

بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون الجزائري، نلاحظ أن المشرع قد فتح المجال أمام النيابة العامة (النائب العام) للتدخل في بعض أنظمة إعادة الإدماج، مما يؤثر سلبا على عمل قاضي تطبيق العقوبات، و هذا ما سنتناوله في الآتي:

أ- تدخل النائب العام في الإفراج المشروط:

إن المادة 141 من ق ت س، المشار إليه آنفا، منحت النيابة العامة، ممثلة و فقط في النائب العام، أو أحد مساعديه المكلفين بمتابعة ملفات الإفراج المشروط، حق الطعن في

[1] فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستار في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011، ص 41.

مقررات الإفراج المشروط التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بهذه المقررات أمام لجنة تكييف العقوبات[1].

و تجدر الإشارة إلى أن تنفيذ مقرر منح الإفراج المشروط يوقف إلى غاية انقضاء آجال الطعن الممنوحة للنائب العام، و في حالة تسجيل طعن في مقرر الإفراج المشروط يوقف تنفيذ مقرر الإفراج المشروط إلى غاية فصل لجنة تكييف العقوبات في الطعن، و بمعنى آخر للطعن في مقرر الإفراج المشروط أثر موقف[2] (أنظر الملحق رقم 04).

ب- تدخل النائب العام في التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

بالإضافة إلى إمكانية النائب العام الطعن في مقرر الإفراج المشروط، فإنه يجوز له ذلك أيضا بالنسبة للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، حيث يمكن له الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر الرفض خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغ المقرر و ذلك أمام لجنة تكييف العقوبات، و يكون للطعن ها هنا أيضا أثر موقف أي بمعنى أنه لا ينفذ إلا بعد الفصل في الطعن سواء بالتأييد أو بالإلغاء من قبل لجنة تكييف العقوبات على مستوى وزارة العدل.[3]

ج- تدخل النيابة العامة في العمل للنفع العام:

كما سبق تناوله في الفصل الأول، فإن قاضي تطبيق العقوبات هو المسؤول الأول عن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، و لكنه لا يضطلع بهذه المهمة لوحده إذ نجد أن للنيابة العامة دور كبير في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، و كذا في تنفيذ أحكام العقوبة الأصلية المتعلقة به.

---

[1] سائح سنقوقة، مرجع سبق ذكره، ص 27.

[2] عبد الرزاق بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 42.

[3] أنظر المادة 133 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون، سابق الذكر.

ج-1- دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

باعتبار النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل بمتابعة تنفيذ الأحكام و القرارات الجزائية[1]، فإن المشرع الجزائري قد أعطى للنائب العام المساعد صلاحيات القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام و القرارات الجزائية القاضية بعقوبات العمل للنفع العام، و ذلك بتسجيل الحكم أو القرار القضائي في صحيفة السوابق القضائية.

حيث و أنه تطبيقا لأحكام المواد 618، 626، 627 630، 636 من قانون الإجراءات الجزائية، تقوم النيابة العامة بتسجيل العقوبة الأصلية و عقوبة العمل للنفع العام في القسيمة رقم 02[2]، مع العلم أن صحيفة السوابق القضائية رقم 03 لا تسجل فيها لا العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس و لا العقوبة البديلة الخاصة بالعمل للنفع العام، و هذا بهدف تسهيل عملية إدماج المحكوم عليهم في المجتمع دون أن يكون لهم سوابق، كما أنه و بهذا الإجراء يتأكد من مدى توافر الشروط في المحكوم عليه حتى يباشر حقه في الطعن بالاستئناف عند تخلف أي من الشروط التي سبق تبيانها في الفصل الأول[3]، و بعد صيرورة الحكم نهائي ترسل الملف لقاضي تطبيق العقوبات.

ج-2- دور النيابة العامة في تنفيذ أحكام العقوبة الأصلية المتعلقة بالعمل للنفع العام:

بالرجوع للأمر 01/09 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري و بالتحديد لنص المادة 5 مكرر 4، نلاحظ أنها منحت النيابة العامة صلاحية تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها ضد المستفيد من عقوبة العمل للنفع العام متى أخل بالتزاماته دون عذر مقبول، و ذلك بعد

[1] أنظر المادة 10 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون، سابق الذكر.

[2] تعتبر صحيفة السوابق القضائية رقم 02 الوثيقة الأكثر وضوحا بالنسبة للأحكام و القرارات القضائية التي قد تصدر ضد المتهم و لكنها لا تسلم له بل تسلم لبعض الجهات القضائية (وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق).

[3] انظر المطلب الثالث من المبحث الثاني من الفصل الأول.

إخطار هذا الأخير من قبل قاضي تطبيق العقوبات بموجب محضر إخلال بالالتزام أو محضر عدم الإمتثال[1].

المطلب الثالث: الهيئات المؤثرة على عمل قاضي تطبيق العقوبات

تقوم السياسة الجنائية في الجزائر على أساس التعاون ما بين مختلف الجهات المتدخلة في مكافحة الظاهرة الإجرامية، و المبدأ نفسه نجده مطبقا في مجال السياسة العقابية، حيث نجد أن سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي التي تبناها المشرع الجزائري ضمن قانون تنظيم السجون تعتمد على أساس مساهمة عدة هيئات[2]، منها ما هو متواجد على مستوى كل مؤسسة عقابية على مستوى المجلس القضائي، و منها ما هو متواجد على مستوى السلطة الوصية، أي على المستوى المركزي و تتمثل هذه الأخيرة في لجنة تطبيق العقوبات و لجنة تكييف العقوبات، و لهذه الهيئات من خلال نشاطاتها المختلفة تأثير على عمل قاضي تطبيق العقوبات، و لتحديد ذلك قسمنا المطلب إلى فرعين، خصصنا الفرع الأول لدراسة لجنة تطبيق العقوبات، و خصصنا الفرع الثاني لدراسة لجنة تكييف العقوبات.

الفرع الأول: لجنة تطبيق العقوبات

لقد ورد ذكر هذه اللجنة في الفصل الثالث من الباب الثاني من القانون 04/05، بحيث أفرد لها نصا وحيدا ألا و هو المادة 24 منه، و قد تم استحداث هذه الأخيرة بدلا من لجنة الترتيب و التأديب المنصوص عليها في المادة 24 من الأمر 02/72، و بتاريخ 2005/05/17 صدر المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، و كيفية سيرها، و قد تضمن 14 مادة مجسدة لنظامها القانوني، و سنحاول من خلال هذا الفرع تعريف هذه اللجنة (أولا) ثم تحديد مهامها (ثانيا) و كيفية عملها (ثالثا).

---

[1] سائح سنقوقة، مرجع سبق ذكره، ص 27.

[2] عبد الحفيظ طاشور، مرجع سبق ذكره، ص 172.

أولا: تعريف لجنة تطبيق العقوبات

إن هذه اللجنة حسبما ورد في نص المادة أعلاه هي لجنة تعمل إلى جانب قاضي تطبيق العقوبات و تحت إشرافه، و تنشأ لدى كل مؤسسة عقابية، و كل مؤسسة إعادة التربية، و كل مؤسسة إعادة التأهيل، و في المراكز المتخصصة للنساء.

و تتشكل هذه الأخيرة من قاضي تطبيق العقوبات رئيسا، و من الأعضاء التاليين: مدير المؤسسة العقابية، أومدير المركز المتخصص للنساء –حسب الحالة– عضوا، و المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا، رئيس الاحتباس عضوا، مسؤول كتابة الضبط القضائية عضوا، طبيب المؤسسة العقابية عضوا، أخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا، مرب من المؤسسة العقابية عضوا، مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضوة[1].

يعين الطبيب الأخصائي في علم النفس و المربي و المساعدة الاجتماعية، بموجب مقرر المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

و أما باقي الأعضاء المذكورين في المادة 2 من المرسوم، فهم موظفون تابعون للمؤسسة العقابية، و بصفتهم موظفين يطبق عليهم قانون الوظيف العمومي[2]، و توسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث و كذا مدير المركز الذي يتواجد به الحدث عندما يتعلق الأمر بالبت في طلب الإفراج المشروط لمحبوس من الأحداث، كما توسع إلى عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون عندما يتعلق الأمر بتقييم تطبيق مختلف الأنظمة الخارجية، و يعينون بنفس الطريقة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم[3]، و في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له، يخول لرئيس المجلس القضائي، بناء على طلب من النائب العام، انتداب قاض لمدة 3 أشهر على الأكثر، مع إخطار مصالح وزارة العدل

[1] أنظر المادة 2 من المرسوم 180/05 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، سابق الذكر.

[2] دردوس مكي، مرجع سبق ذكره، ص 144.

[3] المادة 3، من المرسوم 180/05، سابق الذكر.

بذلك[1]، غير أن ما يعاب على المادة 22 من قانون تنظيم السجون 04/05 أنها لم تحدد مدة تعيين قاضي تطبيق العقوبات، على عكس القانون القديم حيث كانت تحدد ب 3 سنوات، أما بالنسبة لكاتب الضابط في اللجنة فإن النائب العام لدى المجلس القضائي هومن يتولى تعيينه[2].

و ما يمكن ملاحظته على تشكيلة اللجنة لأول وهلة هو غياب ممثل النيابة العامة عنها، باعتبار النيابة العامة ممثلة المجتمع، بالإضافة إلى أنها تختص بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، و على هذا الأساس نرى أنه يمكن قبول عضوية ممثل النيابة العامة.

إلا أنه عموما فإن المشرع حاول إضفاء نوع من التنوع على تركيبة اللجنة، إذ فسح المجال لمشاركة جميع الأطراف الفاعلين المشرفين على تنفيذ العقوبة، و متابعة تطور شخصية المحبوس، الذين يتمتعون بخبرة و دراية كافية بالمسائل العقابية بهدف الإحاطة بجميع جوانب شخصية المحبوس[3].

ثانيا: مهام لجنة تطبيق العقوبات

بالرجوع للمادة 24 من قانون تنظيم السجون نجدها قد حددت صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات و تتمثل في الآتي:

1- ترتيب و توزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية، و خطورة الجريمة المحبوسين من أجلها و جنسهم و سنهم و شخصيتهم، و درجة استعدادهم للإصلاح: أو ما يصطلح عليه بتفريد طرق العلاج العقابي، إذ تتمتع اللجنة في هذا المجال

[1] المادة 4، من المرسوم 180/05 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، سابق الذكر.

[2] المادة 5، من المرسوم نفسه.

[3] الطاهر بريك، مرجع سبق ذكره، ص 125.

باختصاص عام في مناقشة مجموع المشاكل التي تظهر بمناسبة تطبيق العلاج العقابي خاصة منها تلك المتعلقة بالوسط المغلق[1].

2- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و البديلة عند الاقتضاء: حيث يعهد لهذه اللجنة متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية، و كذا البديلة عند الاقتضاء (العمل للنفع العام)، حيث أن المشرع استعمل مصطلح "عند الإقتضاء" لكون العقوبة البديلة لم تكن موجودة عند وضع قانون تنظيم السجون، حيث تتأكد اللجنة من مدى مطابقة تطبيق العقوبة لأحكام القانون بالمفهوم الموسع، مما يجعل ذلك ضامنا لممارسة المحبوسين لحقوقهم و آلية من آليات تطبيق العقوبة[2].

3- دراسة طلبات إجازات الخروج و طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و طلبات الإفراج المشروط، أو الإفراج المشروط لأسباب صحية: و هذه الطلبات تتعلق بتدابير تكييف العقوبة التي تناولناها في الفصل الأول، و التي رأينا من خلالها أن قاضي تطبيق العقوبات لا يمكنه منحها إلا بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، أي أن دور قاضي تطبيق العقوبات ما هو إلا تعبير عن إرادتها في شكل قرار فقط.

4- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح و الحرية النصفية و الورشات الخارجية: و هي الطلبات المتعلقة بأنظمة الثقة التي سبق تناولها في الفصل الأول، و المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون 04/05، تحت عنوان إعادة التربية خارج البيئة المغلقة.

5- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية و تفعيل آلياتها: و المتمثلة أساسا في التعليم و التكوين المهني، و ذلك من أجل التقليل من الخطورة الإجرامية التي تكمن في نفسية المجرمين،[3]و ما يمكن ملاحظته من خلال المهام المسندة للجنة تطبيق العقوبات نلاحظ و كأن المشرع منح نفس الوظيفة لجهازين، الأول هو جهاز قاضي

[1] عبد الحفيظ طاشور، مرجع سبق ذكره، ص 185.

[2] الطاهر بريك، مرجع سبق ذكره، ص 33.

[3] أنظر المواد 94، 95 من القانون 04/05، سابق الذكر.

تطبيق العقوبات و الثاني لجنة تطبيق العقوبات[1]، و هو ما يؤثر سلبا على استقلالية هذا الأخير في عمله، هذا بالنسبة لمهام لجنة تطبيق العقوبات، و لكن السؤال المطروح هو كيف تعمل هذه الأخيرة؟ و هل طريقة عملها تؤثر على عمل قاضي تطبيق العقوبات؟.

ثالثا: كيفية عمل لجنة تطبيق العقوبات

تجتمع اللجنة مرة في الشهر في دورتها العادية، أو أكثر من مرة إذا دعت الضرورة إلى ذلك، أما في الدورة غير العادية، تجتمع بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية، و في كلتا الحالتين فإن قاضي تطبيق العقوبات هو الذي يحدد جدول الأعمال و تاريخ الاجتماع، و هو الذي يقوم أيضا بالإستدعاءات[2].

تتداول اللجنة في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي (2/3) أعضائها على الأقل، و تصدر مقرراتها بأغلبية الأصوات، و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا،[3] و تكون المداولات سرية، غير أن ما يمكن أن نعيبه هنا هو أن إعمال مبدأ الأغلبية يتضمن خطر وضع اللجنة تحت وصاية إدارة المؤسسة العقابية، مما قد ينجر عنه أن يكون قاضي تطبيق العقوبات جهة مصادقة على قرار اللجنة، لذا كان من الأفضل منح قاضي تطبيق العقوبات سلطة اتخاذ القرار مع منح باقي الأعضاء إمكانية تقديم آراء استشارية، باعتبار ما يشكله القضاء من دور في ضمان حقوق المحبوس و مراعاة مصلحة المجتمع في آن واحد،[4] لأن في ذلك تقليص كبير للإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة.

و تفصل اللجنة في الطلبات المعروضة عليها بصفة عامة و في طلبات الإفراج المشروط و طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بصفة خاصة، و لها من أجل ذلك أجل شهر

[1] راضية بن لعريبي، مرجع سبق ذكره، ص 126.

[2] أنظر المادة 6 من المرسوم 180/05 سابق الذكر.

[3] أنظر المادة 7 من المرسوم نفسه.

[4] الطاهر بريك، مرجع سبق ذكره، ص 126.

واحد ابتداء من تسجيلها، و لا يجوز تقديم طلب جديد للإستفادة من الإفراج المشروط أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة قبل مضي ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفض الطلب[1].

أما مقررات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، فتبلغ إلى النائب العام و المحبوس في أجل 3 أيام، و أما مقررات الإفراج المشروط فتبلغ إلى النائب العام فور صدورها[2]حتى يباشروا حقهم في الطعن في هذه المقررات[3].

و في هذا كله تعطيل كبير للمهام المسندة لقاضي تطبيق العقوبات، حيث أنه ينتظر مهلة شهر كامل حتى تفصل اللجنة في الطلبات المعروضة عليها من طرفه، كما أنه في حال رفضها لهذه الطلبات لا يجوز توجيه طلب آخر لها إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ رفض الطلب، بالإضافة إلى مهلة التبليغ، و في هذا كله عرقلة لسلطات قاضي تطبيق العقوبات التي ينبغي أن تقام على أساس السرعة.

و في الأخير فإن محاضر اجتماع اللجنة توقع من طرف جميع أعضائها، و يوقع الرئيس و أمين اللجنة على مقرراتها التي تحرر في ثلاث (3) نسخ أصلية[4].

الفرع الثاني: لجنة تكييف العقوبات

لقد ورد ذكر هذه اللجنة في الفصل الثالث من الباب السادس من القانون 04/05، و ذلك بموجب المادة 143 منه، و بتاريخ 2005/05/17 صدر المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها، و قد تضمن 18 مادة مجسدة لنظامها القانوني، و سنحاول من خلال هذا الفرع تعريف هذه اللجنة (أولا) ثم تحديد مهامها (ثانيا) و كيفية عملها (ثالثا).

---

[1] المادة 9 من المرسوم 180/05 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، سالف الذكر.

[2] المادة 11 من المرسوم نفسه.

[3] المادة 12 من المرسوم نفسه.

[4] المادة 10 من المرسوم 180/05، سابق الذكر.

أولا: تعريف لجنة تكييف العقوبات

إن هذه اللجنة هي جهة قضائية خاصة تحدث لدى وزير العدل و يكون مقرها بالمديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج[1].

و تتشكل هذه الأخيرة من قاض من قضاة المحكمة العليا رئيسا، ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل عضوا، ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية عضوا، مدير مؤسسة عقابية عضوا، طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية عضوا، عضوين يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات و الشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة، كما يعين الرئيس مقرر اللجنة من بين أعضائها، و يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها[2]، و يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، و بنفس الشكل يتم استخلاف أحدهم في حالة انقطاع عضويته قبل انتهائها[3].

و ما يمكن ملاحظته على هذه التشكيلة بأنها مشابهة للجنة تطبيق العقوبات من حيث أنه يغلب عليها الطابع الإداري، باستثناء رئيسيهما قاض بالمحكمة العليا و قاضي تطبيق العقوبات، فإن باقي الأعضاء إداريون، و إذا لقيت اللجنة أثناء تأدية مهامها عجزا أو صعوبة على الصعيدين المادي و البشري، فإن التشكيلة التي هي عليها الآن تساعدها في حل مشاكلها بسهولة بحكم قربها إداريا و معنويا من منبع السلطة، أما إذا تعلق الأمر بالنظر في ملف يتعلق بشخصية الجاني و الجزاء الجاني الذي يستحقه، فإن اللجنة

[1] المادة 2 من المرسوم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17 المحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية رقم 35 لسنة 2005.

[2] المادة 3 من المرسوم نفسه.

[3] المادة 4 من المرسوم نفسه.

بتشكيلتها الحالية تبقى ناقصة، و ينبغي لها أن تفتح على أخصائيين في علم النفس و علم الأمراض العقلية و علم الاجتماع و علم الإجرام و العقاب[1].

ثانيا: مهام لجنة تكييف العقوبات

لقد أوردت المادة 143 من قانون السجون مهام لجنة تكييف العقوبات و تتمثل في الآتي:

- البت في الطعون الواردة إلى الوزارة من قبل المحبوسين و النائب العام ضد مقررات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و مقررات الرفض المتخذة من طرف قاضي تطبيق العقوبات لدراستها، و إبداء الرأي فيها قبل إصدار وزير العدل مقرراته بشأنها[2]، كما تتولى البت في الطعون الواردة من قبل النيابة ضد مقرر الإفراج المشروط المتخذ من قبل قاضي تطبيق العقوبات[3].
- تتولى البت في الإخطارات الصادرة عن وزير العدل، بشأن المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات بمنح إجازة الخروج و التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و كذا الإفراج المشروط، حيث تكون هذه الأخيرة مهددة بالإلغاء من طرف لجنة تكييف العقوبات إذا ما تراءى أن هذه المقررات تؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام[4].
- البت في الطعون الواردة من قبل النيابة العامة على مستوى كل مجلس قضائي ضد المقررات الصادرة عن لجنة تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية.[5]
- تتولى إبداء الرأي الاستشاري في الملفات المعروضة عليها من قبل وزير العدل و ذلك في حالتين:

---

[1] دردوس مكي، مرجع سبق ذكره، ص 149.

[2] المادة 133 ف 2 من القانون 04/05، سابق الذكر.

[3] المادة 141 ف 3 من القانون نفسه.

[4] المادة 161 من القانون نفسه.

[5] المادة 12 من المرسوم 180/05 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، سالف الذكر.

أ- بخصوص ملفات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها لوزير العدل حافظ الأختام.

ب- بخصوص الحالة المنصوص عليها في المادة 159 من القانون 04/05، و هي الحالة التي يقوم فيها المحبوس بتقديم بيانات أو معلومات من شأنها المساس بأمن المؤسسة، أي أن يكشف عن مجرمين محتملين و يتم إيقافهم سواء داخل المؤسسة أو خارجها، حسبما تناولته المادة 135 من ذات القانون[1].

من خلال ما سبق ذكره، لنا أن نبدأ بالتحليل فيما يخص القيود التي تفرضها هذه اللجنة و وجودها على عمل قاضي تطبيق العقوبات، فكيف لنا أن نتصور قيام قاضي تطبيق العقوبات بعمله إن كانت أهم القرارات التي يقوم باتخاذها مهددة بالطعن و كذا الإلغاء من قبل لجنة تكييف العقوبات، هذه الأخيرة التي يطغى على تشكيلتها الطابع الإداري، و إن كان يترأسها قاض من قضاة المحكمة العليا كما سبق بيانه، كما أنها تصدر مقرراتها بصفة نهائية و غير قابلة لأي طعن، حيث لا توجد أي جهة أخرى يمكن لقاضي تطبيق العقوبات اللجوء إليها[2].

و هذا عكس ما هو حاصل في فرنسا، إذ أن القرارات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي تنظر أمام جهة قضائية مختصة متكونة أساسا من قضاة لتطبيق العقوبات[3].

و بالرجوع لمهام لجنة تكييف العقوبات، نجد أن هذه اللجنة لا علاقة لها بأي تكييف أو تحليل كان للوقائع المطروحة أمامها، فكل ما تعمله هو إصدار مقررات في مجال من المجالات المحددة قانونا، و أعمالها تنصب على وقائع موجودة أمامها بحيث تبدي رأيها إيجابا أو سلبا، لا غير على غرار الملف المطروح أمام لجنة تطبيق العقوبات فهو ذات

[1] المادة 10 من الأمر 181/05 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات، سابق الذكر.

[2] المادة 10 من المرسوم نفسه.

[3] راضية بن لعريبي، مرجع سبق ذكره، ص 129.

الملف، فقط يضاف إليه تقرير الطعن في المقرر ليس إلا، فكل ما تعملانه لا شأن له بمسألة التطبيق أو التكييف،[1]هذا فيما يخص المهام المسندة للجنة تكييف العقوبات و تأثيرها على عمل قاضي تطبيق العقوبات، و لكن هل عمل هذه الأخيرة يؤثر عليه؟، هذا ما سنجيب عليه من خلال تناول كيفية عمل هذه الأخيرة.

ثالثا: كيفية عمل لجنة تكييف العقوبات

تجتمع اللجنة مرة في الشهر في دوراتها العادية، و يمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، و في الحالتين فإن رئيسها هو الذي يضبط جدول أعمالها و يحدد تاريخ انعقادها و يوزع الملفات على أعضائها، و في كل ملف ملخص يعده مقررها[2].

تتداول اللجنة في الملفات المعروضة عليها بحضور 3/2 أعضائها على الأقل، و تتخذ مقرراتها بالأغلبية، مع الإشارة إلى أنه في حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا و أعضاء اللجنة ملزمون بسرية المداولات[3].

و ما يعيب على هذه الأغلبية أنها تجعل القرارات المتخذة إدارية محضة، مما يضعف المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات، لما للطبيعة القضائية من أهمية كما سنتناوله لاحقا، كما تفصل اللجنة في الطعون المعروضة عليها في أجل 45 يوما ابتداءا من تاريخ الطعن و يكون ذلك بشكل نهائي كما سبق ذكره، فمن جهة هناك تضييق على عمل قاضي تطبيق العقوبات، إذ لا يتمتع بحرية كبيرة فيما يخص تنفيذ القرارات المتخذة من طرفه، كما أن هناك و في الجانب الأخر تضييق بالنسبة لحقوق المساجين، إذ أنه و في حال رفض

[1] سائح سنقوقة، مرجع سبق ذكره، ص 36.

[2] المادة 5 ، 7، 8 من المرسوم 181/05، سابق الذكر.

[3] المادة 9 و 14 من المرسوم نفسه.

الطعن مثلا من طرف اللجنة في حال الإفراج المشروط، فإن المحكوم عليه مجبر على الانتظار مدة ثلاثة أشهر أخرى ليقدم طلبا جديدا لقاضي تطبيق العقوبات[1].

و أخيرا فإن مقررات اللجنة تبلغ عن طريق النيابة العامة و يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتنفيذها[2]، فإذا كانت بالرفض فستلغى قراراته، و إن قبلتها اللجنة فستنفذ.

المطلب الثالث: الإشكالات التي تعترض عمل قاضي تطبيق العقوبات

هناك العديد من الإشكالات التي تقيد سلطات قاضي تطبيق العقوبات، و ذلك باعتباره شخصية قضائية يصعب تحديد مركزها في السلم القضائي، و هذا بدوره يطرح مشكلتين، الأولى تتمثل في تحديد الطبيعة القانونية لمقررات هذا الأخير، و الثانية تتعلق بالتدابير التي يتخذها، و يتعلق الأمر هنا بالفترة الأمنية (الإشكالات القانونية).

بالإضافة لعدم وضوح الوظيفة المسندة لهذا الأخير بسبب تداخل سلطاته مع مدير المؤسسة العقابية (الإشكالات العملية).

و على هذا الأساس قسمنا المطلب إلى فرعين خصصنا الفرع الأول للإشكالات القانونية و الفرع الثاني للإشكالات العملية.

الفرع الأول: الإشكالات القانونية

سنحاول من خلال هذا الفرع، تحديد الطبيعة القانونية لقرارات قاضي تطبيق العقوبات، باعتبار أن المشرع لم يحددها، و كذا سنتناول الفترة الأمنية باعتبارها قيد قانوني على سلطات قاضي تطبيق العقوبات.

[1] راضية بن لعريبي، مرجع سبق ذكره، ص 130.

[2] أنظر المادة 12 و 13 من المرسوم 05/ 181 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات، سالف الذكر.

أولا: الطبيعة القانونية لقرارات قاضي تطبيق العقوبات

إن معرفة الطبيعة القانونية لقرارات قاضي تطبيق العقوبات في كونها إدارية أو قضائية تكتسي أهمية بالغة، بحيث تسمح لنا بمعرفة من هو المكلف بتنفيذها و كيفية تنفيذها هذا من ناحية، و من ناحية أخرى مسألة تسبيبها، و بما أن عملية التسبيب تسبق عملية التنفيذ فسنتطرق إلى الأولى ثم الثانية.

أ- تسبيب قرارات قاضي تطبيق العقوبات

يوجب القانون على القضاة تسبيب الأحكام و القرارات القضائية التي يصدرونها دون تمييز باعتبارها مبدأ دستوري[1]، و كذا قانوني[2]، فهل هذا الإلزام يخضع له قاضي تطبيق العقوبات فيما يصدره من قرارات؟.

لم يتطرق المشرع إلى مسألة تسبيب قرارات قاضي تطبيق العقوبات، باستثناء نص المادة 130 من الأمر 04/05 حسبما تناولناه سابقا، و المتعلقة بقرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، فهل هذا يعني أن ما ورد في نص المادة 130 خطأ غير مقصود أم أن باقي قرارات قاضي تطبيق العقوبات لا تتسبب؟[3]

إذا كان المشرع يقصد فعلا ما أورده في المادة 130 فإننا لا نرى ما يستوجب هذا الاستثناء، خاصة و أن مقررات يصدرها قاضي تطبيق العقوبات، لا تقل في خطورتها من حيث الآثار التي تلحقها بالأمن و النظام عن قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة مثل الإفراج المشروط و الحرية النصفية و إجازة الخروج، إضافة إلى ذلك أن هذا القرار كغيره من القرارات يتخذ بنفس الطريقة، أي بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، و بالتالي فإن هذا

[1] القانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 14 لسنة 2016.

[2] أنظر المادة 2 من القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، ج ر، عدد 20، لسنة 2017، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] فيصل بوخالفة، مرجع سبق ذكره، ص 139.

التفرد لا يضفي الطبيعة القضائية على هذا المقرر دون غيره من المقررات، إذا علمنا أن الطعن فيها يتم بنفس الطريقة، و أمام نفس الجهة و هي لجنة تكييف العقوبات.[1]

كما أن طريقة الطعن في هذه القرارات و كذا الجهة التي يتم الطعن أمامها، كما تناولناه آنفا و خصوصا تشكيلتها و التي يغلب عليها الطابع الإداري ما يجعل قرارات قاضي تطبيق العقوبات أقرب إلى القرارات الإدارية منها إلى القرارات القضائية، ذلك لو أن هذه القرارات كانت من طبيعة قضائية فلا يمكن لوزير العدل أن يلغيها مهما كانت الأسباب[2]، و إنما يتم إلغائها عن طريق جهة قضائية أعلى، كما هو الحال في فرنسا حيث أن الأوامر و الأحكام التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات و محكمة تطبيق العقوبات، تكون قابلة للطعن بالإستئناف أمام الغرفة الخاصة بتطبيق العقوبات بالمجلس و التي تتكون من رئيس غرفة و مستشارين[3].

ب- تنفيذ مقررات قاضي تطبيق العقوبات

لقد منح المشرع الجزائري بموجب القانون 04/05 لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية إصدار العديد من القرارات، لكن الإشكال المطروح هو كيف تنفذ هذه القرارات؟ و من هو المسؤول عن ذلك؟

كما نتساءل أيضا عن الكيفية التي تنفذ بموجبها قرارات لجنة تكييف العقوبات، حيث أن المادة 13 من المرسوم 181/05 المتعلق بتشكيلة لجنة تكييف العقوبات، منحت ذلك صراحة لقاضي تطبيق العقوبات، لكنها لم تبين الطريقة كيف؟، خاصة في حال إلغاء مقرراته المتضمنة منح إجازة الخروج و التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الإفراج المشروط، حيث أن المحبوسين يغادرون المؤسسة العقابية بصفة نهائية و يعودون لحياتهم العادية.

---

[1] الطاهر بريك، مرجع سبق ذكره، ص 20

[2] أنظر المادة 161 من القانون 04،/05 سابق الذكر.

[3] لخميسي عثامنية، مرجع سبق ذكره، ص 231.

فكيف يتم القبض على المحبوس الذي خرج و إجباره على العودة إلى تلك المؤسسة من جديد، بعد رفضه الرجوع طواعية؟ إذا ما علمنا أن قاضي تطبيق العقوبات لا يملك تسخير القوة العمومية لتنفيذ تلك المقررات، و لا سلطة إصدار أوامر بالقبض أو بالإحضار، على غرار ما هو عليه الحال في القانون الفرنسي.

إن الفصل في هذه النقطة كان سيكون سهلا، لو أن المشرع فصل في الطبيعة القانونية لهاته المقررات، فإن كانت هذه المقررات ذات طبيعة قضائية فإن المسؤول عن تنفيذها هو النيابة العامة، أما إذا كانت ذات طبيعة إدارية فإن تنفيذها يعود للجهة التي أصدرتها أي قاضي تطبيق العقوبات[1]، و هو المبدأ المعمول به في القانون الإداري، حيث أن الإدارة تتمتع بامتياز التنفيذ المباشر للقرارات التي تصدرها.

و بالرجوع لنص المادة 147 من القانون 04/05، نجد أن المشرع قد نص صراحة على إمكانية استخدام القوة العمومية من طرف النيابة العامة لتنفيذ مقرر إلغاء الإستفادة من الإفراج المشروط و إجبار المحبوس الذي استفاد من هذا التدبير على الإلتحاق بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته، و لم ينص على استخدام هذه الإمكانية لتنفيذ باقي المقررات (الورشات الخارجية، الحرية النصفية، البيئة المفتوحة، إجازة الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات)، في حالة استفادة المحبوس منها، و لم يلتحق بالمؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له[2].

لقد حاول المشرع في هذه الحالة متابعة المحبوس على أساس جريمة الفرار، و ذلك بموجب المادة 169 من القانون رقم 04/05، و نلاحظ أن المشرع لم يتطرق إلى حالة فرار

[1] الطاهر بريك، مرجع سبق ذكره، ص 28.

[2] ياسين مفتاح، مرجع سبق ذكره، ص 112.

المحبوس قبل انتهاء المدة المحددة أو حالة إخلاله بالشروط التي تضمنها مقرر الإفراج المشروط أو غيره من الأنظمة[1].

و هو مسلك في تقديرنا غير سوي في معالجة هذه الإشكالية، و كان من المستحسن منح قاضي تطبيق العقوبات سلطة تسخير القوة العمومية لتنفيذ المقررات التي يصدرها، و كذا المقررات التي تصدرها لجنة تكييف العقوبات، أو على الأقل سلطة إصدار أوامر ضبط و إحضار و أوامر بالقبض، لا أن يعتمد أسلوبا تقليديا في معالجة الوضع.

و بدل أن يعود المحبوس إلى المؤسسة العقابية لإكمال ما تبقى له من عقوبة، نجده يعود بمتابعة جزائية جديدة و المتمثلة في جريمة الفرار[2].

كما أن منح قاضي تطبيق العقوبات لهذه السلطات يجعله أكثر فعالية و هذا من شأنه تعزيز المركز القانوني لهذا الأخير من جهة، و يخفف العبء على النيابة العامة من جهة أخرى.

و كخلاصة للطبيعة القانونية لقرارات قاضي تطبيق العقوبات فهي ذات طبيعة إدارية كما سبق تبيانه، غير أن هذه الطبيعة من شأنها إضعاف المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات، خصوصا و أن إلغاء قراراته يتم عن طريق وزير العدل الذي يعتبر جهة إدارية، لذا نرجو إضفاء الطبيعة القضائية على قرارات قاضي تطبيق العقوبات، ليمارس مهامه كون الطبيعة القضائية تعني اللجوء إلى القضاء الذي يعتبر أكبر كفيل للحقوق و الحريات، كما أن هذا من شأنه أن يضفي على القرارات قوة الشيء المقضي به، فالسلطة القضائية وحدها من تملك تعديل الشروط أو الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه[3].

[1] الطاهر بريك، مرجع سبق ذكره، ص 29.

[2] الطاهر بريك، المرجع نفسه، ص 29.

[3] محمد صبحي نجم، مرجع سبق ذكره، ص 193.

ثانيا: الفترة الأمنية

لقد تزامن تقريبا إصدار قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مع تعديل قانون العقوبات لسنة 2006، لكن إذا كان الأول قد تضمن عدة أفكار و تدابير جديدة لفائدة المحبوسين، كتدابير تكييف العقوبة و تدابير الوضع في الخارج كما سبق تبيانه في الفصل الأول، فإن التعديل المشار إليه قد جاء ليعيق تطبيق هذه التدابير لفترات قد تصل إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها لاستحداثه فكرة الفترة الأمنية، التي يحرم بموجبها المحكوم عليه من الإستفادة من هذه التدابير و التي غالبا ما تكون وجوبية، ما يجعل هذه التدابير شرعت مع وقف التنفيذ، لذا سنحاول تعريف الفترة الأمنية و تحديد نطاقها.

أ- تعريف الفترة الأمنية:

أ-1- التعريف الفقهي للفترة الأمنية:

لقد قام الفقهاء بتعريف الفترة الأمنية و من مجمل التعريفات نورد ما يأتي:

- يقصد بها حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من التدابير المنصوص عليها في القانون 04/05، و المتمثلة في تدابير تكييف العقوبة، إجازة الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الإفراج المشروط، و تدابير الوضع خارج البيئة المغلقة متمثلة في الوضع في الو رشات الخارجية، الوضع في البيئة المفتوحة، و الحرية النصفية[1].
- يقصد بالفترة الأمنية، الفترة المحددة من طرف القانون، و هذه المدة تدخل في مدة الحبس، هذه الفترة تشكل عائق أمام تدابير إعادة الإدماج الاجتماعي، مثل التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، إجازة الخروج، الإفراج المشروط[2].

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص 386.

[2] Xavier Pin, Droit pénal général, 3éme édition, dalloz, paris 2009 p 335.

- يقصد بها المدة التي يحرم طيلتها المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من الإستفادة من تدابير النظام المفتوح[1].

أ-2- التعريف القانوني للفترة الأمنية:

لقد اقتبس المشرع الجزائري فكرة الفترة الأمنية من المشرع الفرنسي باعتباره المصدر المادي لقوانيننا، إلا أن المشرع الجزائري تطرق إلى تعريف الفترة الأمنية من خلال نص المادة 60 مكرر و عرفها على أنها: ‹‹ حرمان المحكوم عليه، من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، و إجازات الخروج و الحرية النصفية و الإفراج المشروط ››[2]، و هذا على عكس المشرع الفرنسي الذي نص عليها في المادة 132-32 قانون عقوبات فرنسي دون القيام بتعريفها[3].

و كخلاصة لما سبق فإن الفترة الأمنية تعد عائقا حقيقيا على تطبيق تدابير تكييف العقوبة، وتدابير الوضع في الخارج، و هذا من شأنه تقييد سلطات قاضي تطبيق العقوبات.

ب- نطاق الحكم بالفترة الأمنية:

ب-1- الفترة الأمنية إلزامية بقوة القانون:

تطبق الفترة الأمنية، بقوة القانون متى توافر شرطين و هما:

- صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تفوق 10 سنوات، لجناية أو جنحة.

---

[1] Jean-Claude soyer, Droit pénal et procédure pénale, 18éme édition, LGDJ, paris (france), 2004, p 229.

[2] المادة 60 مكرر من القانون 23/06 المؤرخ في 2 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم بموجب القانون 01/14، المؤرخ في 4 فيفري 2014،ج ر، عدد07، لسنة 2014، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص 387.

- من أجل جريمة من الجرائم التي نص فيها المشرع صراحة على فترة أمنية و هي عادة الجرائم الخطيرة[1].

و بالتالي فإذا توفر هذين الشرطين، فإن القاضي يحكم بها تلقائيا دون الحاجة للنطق بها في الحكم.

ب-2- الفترة الأمنية اختيارية:

يكون تطبيق الفترة الأمنية اختياريا في الجرائم التي لم ينص القانون فيها صراحة على فترة أمنية، و ترك الحكم بها لتقرير القاضي متى توافرت شروط تطبيقها على النحو الآتي:

- في حال الحكم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تفوق 5 سنوات لجناية أو جنحة من الجرائم التي لم ينص فيها المشرع صراحة على فترة أمنية.

و بالتالي فالحكم بالفترة الأمنية هنا جوازي متروك لتقدير جهة الحكم[2].

ب-3- مدة الفترة الأمنية:

1- حالة التطبيق الوجوبي:

و هي حالة تطبيق الفترة الأمنية وجوبا من طرف القاضي و حسب المادة 60 مكررف 3 و 4 و بتوافر الشروط السابق ذكرها فإن مدتها:

- نصف العقوبة المحكوم بها.
- 20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

[1] حيث تنص المادة 132-32 ق ع ف، على أنه ‹‹ في حال الحكم بعقوبة سالبة للحرية نافذة و ذلك خلال مدة تساوي أو تزيد عن عشرة (10) سنوات بالنسبة للجرائم المحددة قانونا، فالمحكوم عليه خلال الفترة الأمنية لا يستفيد من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الو رشات الخارجية، الحرية النصفية و الإفراج المشروط››.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص 387.

و إذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات فإنه يتعين مراعاة القواعد المقررة في أحكام المادة 309 من ق إ ج ج[1].

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع و بموجب الفقرة الرابعة من المادة 60 مكرر، و التي تتحدث عن جواز رفع مدة الفترة الأمنية، إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها عليه، أو إلى عشرين سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، و تم إعادة صياغة المادة و إضافتها للفترة الأولى من المادة نفسها بعبارة أو تلك التي تحددها الجهة القضائية، كما رفع من مدتها في حالة الحكم بالسجن المؤبد حيث أصبحت 20 سنة بعد أن كانت 15 سنة.

2- حالة التطبيق الجوازي:

و هي حالة التطبيق ألجوازي للفترة الأمنية بالنسبة للجرائم التي ينص عليها المشرع صراحة و تكون مدتها:

- ثلثي العقوبة المحكوم بها عليه كحد أقصى أو أقل من ذلك بالنسبة للعقوبات التي تساوي مدتها أو تزيد عن 5 سنوات.

[1] تنص المادة 309 ق إ ج ج، على أنه ‹‹ يتداول أعضاء محكمة الجنايات، و بعد ذلك يأخذون الأصوات في أوراق تصويت سرية، و بواسطة إقتراع على حدة عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة و عن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتت إدانة المتهم، و تعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء، أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها و تصدر جميع الأحكام بالأغلبية.

و في حالة الإجابة بالإيجاب عن سؤال إدانة المتهم، تتداول محكمة الجنايات في تطبيق العقوبة، و بعد ذلك تؤخذ الأصوات بواسطة أوراق تصويت سرية بالأغلبية المطلقة.

و إذا ما أصدرت محكمة الجنايات، الحكم بعقوبة جنحة فلها أن تأمر بأن يوقف تنفيذ هذه العقوبة.

و تقضي المحكمة بالأوضاع نفسها في العقوبات التبعية أو التكميلية أو في تدابير الأمن.

و تذكر القرارات بورقة الأسئلة الموقع عليها حال انعقاد الجلسة من الرئيس و من المحلف الأول المعين، و إن لم يمكنه التوقيع فمن المحلف الذي يعينه أغلبية أعضاء محكمة الجنايات››.

- عشرون سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد[1].

3- تخفيض أو إنهاء الفترة الأمنية

لقد نص قانون العقوبات الجزائري على إمكانية تخفيض أو إلغاء الفترة الأمنية أو ما تبقى منها، و يتم هذا عن طريق مرسوم رئاسي[2] يتم بموجبه تخفيض أو إلغاء الفترة الأمنية، حيث نصت المادة 91 ف 7 من دستور 2016 على أنه لرئيس الجمهورية الحق في إصدار العفو و حق تخفيض العقوبات أو استبدالها، و بموجب المادة 175 من نفس الدستور، فإن المجلس الأعلى للقضاء يبدي رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو.

و بموجب المادة 60 مكرر 1 ق ع، يترتب على تخفيض العقوبات خلال الفترة الأمنية تخفيض مدة هذه الأخيرة بقدر مدة تخفيض العقوبة، و هذا يفترض صدور مرسوم العفو قبل انتهاء مدة الفترة الأمنية.

أما الفقرة الثانية فقد نصت على تقليص مدة الفترة الأمنية إذا استبدلت عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت لمدة عشرين سنة إلى عشر سنوات، إلا أن صياغة المادة 60 مكرر 1 " ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك... " تجعلنا أمام فرضيتين هما:

- إمكانية إبقاء مرسوم العفو على مدة الفترة الأمنية كما وردت في الحكم حتى مع تخفيض العقوبة.
- قد ينص المرسوم مع تخفيض مدة العقوبة على إلغائها تماما.

و يفسر سكوت مرسوم العفو حول الفترة الأمنية على أنه تخفيض لها بحسب ما إذا كانت العقوبة مؤقتة أو سجنا مؤبدا، و هذا ما يجعلنا نستنتج من قراءة المادة 60 مكرر بفقرتيها

[1] المادة 60 مكرر من القانون 01/14، سابق الذكر.

[2] بالرجوع للقانون الفرنسي نلاحظ أنه منح حق تخفيض الفترة الأمنية أو إنهائها لرئيس الجمهورية، و استثناءا يجوز لمحكمة تطبيق العقوبة القيام بذلك وفقا لشروط خاصة تضمنتها المادة 712-7 ق إ ج الفرنسي.

أن التخفيض ليس مقصورا لذاته و إنما هو نتيجة مرتبطة فقط على تخفيض أو استبدال العقوبة[1].

و كخلاصة لما سبق نستنتج أن التدابير التي يتمتع قاضي تطبيق العقوبات بمنحها قد تكون موقوفة النفاذ في بعض الحالات الخاصة بالجرائم الخطيرة، و هذا معناه أن سلطات قاضي تطبيق العقوبات في التفريد العقابي هي سلطات مقيدة و ليست واسعة.

الفرع الثاني: الإشكالات العملية

إن تشعب سلطات قاضي تطبيق العقوبات طرح مشكلا على الصعيد العملي، و يتمثل في العلاقة التي تقوم بينه و بين مدير المؤسسة العقابية، إذ أنه بالرغم من وضوح النصوص القانونية التي تمنح القاضي صراحة الاختصاص بكل ما يتعلق بالعلاج العقابي، و تخص إدارة المؤسسة العقابية بتنظيم الحياة اليومية للمحبوسين فإنه في الواقع تصعب التفرقة بين كلا المجالين بسبب التداخل الشديد الموجود بينهما[2]، و هذه الوضعية كانت السبب في حدوث كثير من التصادم بين قاضي تطبيق العقوبات و مدير المؤسسة العقابية مما يؤثر سلبا على عمل قاضي تطبيق العقوبات، و على هذا الأساس سندرس علاقة مدير المؤسسة العقابية و قاضي تطبيق العقوبات (أولا)، ثم عن ضرورة تعاون قاضي تطبيق العقوبات و مدير المؤسسة العقابية (ثانيا).

[1] جمال الدين عنان، الفترة الأمنية، دراسة مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011 ص 232.

[2] عبد الحفيظ طاشور، مرجع سبق ذكره، ص 47.

أولا: علاقة مدير المؤسسة العقابية و قاضي تطبيق العقوبات

إن مدير المؤسسة العقابية موظف يعين من قبل الإدارة المركزية بموجب قرار إداري، و يخضع لأحكام الوظيف العمومي[1]، و يساهم هذا الموظف من قريب في عملية إعادة التأهيل الاجتماعي، باعتباره المسؤول الأول عن المؤسسة العقابية، حيث يمارس الصلاحيات المخولة له بمقتضى القانون[2]، غير أنه و بالرجوع للواقع العملي نجد تداخلا كبيرا بين سلطات مدير المؤسسة العقابية و قاضي تطبيق العقوبات على النحو الذي سنبينه.

حيث يستحوذ مدير المؤسسة العقابية على كافة السلطات المتعلقة بالتسيير المادي للمؤسسة، فهو المسؤول الإداري الأول بها و الآمر بصرف ميزانيتها، و هي مكانة تجعل منه المسؤول الأول عن ماديات الإحتباس، دون أن يشاركه فيها قاضي تطبيق العقوبات و لو بإعطاء الرأي، بالرغم من أن ماديات الإحتباس تؤثر سلبا أو إيجابا على عملية العلاج العقابي و من أمثلة ماديات الاحتباس التي لها علاقة بإعادة التأهيل الاجتماعي و يعود فيها الإختصاص لمدير المؤسسة دون سواه، أمن المؤسسة[3].

كما يختص مدير المؤسسة برئاسة كتابة الضبط، و وجوده على هذه المصلحة تجعل له علاقة دائمة و مستمرة بالنائب العام و وكيل الجمهورية و ذلك بالنسبة لكل ما يتعلق بظروف الإحتباس، كما يمارس سلطة رئاسية على أعوان الحراسة و أعوان إعادة التربية و بهذه الصورة فهم يخضعون له فيما يصدره من تعليمات تخص حفظ النظام و الأمن، بينما يخضعون من جهة أخرى في عملهم التربوي إلى لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي

[1] المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 167/08 المؤرخ في 7 يونيو 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، ج ر، عدد 30 لسنة 2008.

[2] المادة 26 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون، سابق الذكر.

[3] عبد الحفيظ طاشور، مرجع سبق ذكره ،ص 163.

تطبيق العقوبات[1]، بالإضافة إلى المربين و الأساتذة و المختصين في علم النفس و المساعدين الاجتماعين الذي يوضعون تحت سلطته و يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات[2].

كما أن عدم احترام المحبوس للنظام الداخلي للمؤسسة، يعرضه لتوقيع الجزاءات التأديبية التي ترجع سلطة توقيعها لمدير المؤسسة العقابية، بما في ذلك الوضع في العزلة التي كانت في ظل القانون 02/72 من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، و لم يبق لقاضي تطبيق العقوبات سوى النظر في التظلم الذي يرفعه المحبوس في تدابير الدرجة الثالثة فقط، و يتم بمجرد تصريح لدى كتابة ضبط المؤسسة العقابية خلال 48 ساعة من تبليغ المقرر[3].

كما أنه بالرجوع لحركة المحبوسين، نجد أن قاضي تطبيق العقوبات يقوم باتخاذ قرار استخراج المحكوم عليه في حال استدعت حالته الصحية ذلك، أو لإتمام أي إجراء يستحيل القيام به خارج المؤسسة العقابية مناصفة مع مدير المؤسسة العقابية[4].

كما أن منح رخص الزيارة المؤقتة أو الدائمة بالنسبة للأشخاص المذكورين في المادة 66 من قانون تنظيم السجون، من سلطات مدير المؤسسة العقابية و لا يختص قاضي تطبيق العقوبات إلا بمنح رخص الزيارة الإستثنائية للموظفين المذكورين في المادة 67 من نفس القانون، متى كانت الأسباب مشروعة[5].

كما يختص المدير بتلقي الشكاوى من طرف المحبوسين الذين هضمت حقوقهم، حيث يقيدها في سجل خاص و يتأكد من صحة ما ورد فيها، ثم يقوم باتخاذ الإجراءات المناسبة،

---

[1] الطاهر بريك، مرجع سبق ذكره، ص 17.

[2] المادة 89 من القانون 04/05، سابق الذكر.

[3] أنظر المادة 84 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون، سابق الذكر.

[4] راضية بن لعريبي، مرجع سبق ذكره، ص 132.

[5] الطاهر بريك، مرجع سبق ذكره، ص 18.

فإذا لم يتخذ أي إجراء في مدة عشرة أيام جاز للمحبوس الشاكي تقديم شكواه لقاضي تطبيق العقوبات[1].

كما أنه و كما سبق تبيانه عند حديثنا عن الورشات الخارجية في الفصل الأول، حيث يقوم مدير المؤسسة العقابية بالتوقيع على الإتفاقيات المتعلقة بتخصيص اليد العاملة العقابية التي يبرمها قاضي تطبيق العقوبات مع الهيئات المعنية بالطلب[2].

في حال إخلال المحبوس الموضوع في نظام الحرية النصفية بالتعهد الذي التزم به، فإن مدير المؤسسة العقابية يأمر بإرجاعه إلى المؤسسة العقابية و يخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الإستفادة من الحرية النصفية أو وقفها أو إلغائها[3].

و ما يلاحظ في هذا الإطار أن مدير المؤسسة العقابية هو الذي يسيطر ليس فقط على الوضع المادي داخل المؤسسة العقابية، بل يتشارك مع قاضي تطبيق العقوبات في العديد من طرق العلاج العقابي، و بذلك يأخذ الأولوية على حساب هذا الأخير، بسبب التداخل الشديد بين السلطات الممنوحة لكل منهما، مما يجعلنا لا نستطيع التمييز بين أي منها سلطات المدير و أي منها سلطات القاضي، هذا الوضع يدفعنا للبحث عن إطار يتيح الفرصة للتعاون بين قاضي تطبيق العقوبات و مدير المؤسسة العقابية.

ثانيا: ضرورة تعاون قاضي تطبيق العقوبات و مدير المؤسسة العقابية

إذا كان القانون 04/05 قد أعطى لقاضي تطبيق العقوبات سلطات واسعة فيما يخص مراجعة الجزاء الجنائي، سواء ما تعلق منها بتكييف العقوبة أو بسلطاته في الأنظمة القائمة على الثقة التي سبق تبيانها، غير أن هذه السلطات قد تحدها قيود عملية و من بينها الخبرة التي يتمتع بها مدير المؤسسة العقابية في المسائل العقابية، بحكم احتكاكه الكبير مع

[1] فيصل بوخالفة، مرجع سبق ذكره، ص 42.

[2] المادة 103 من القانون 04/05، سابق الذكر.

[3] المادة 107 من نفس القانون، سابق الذكر.

المساجين باعتباره يتواجد معهم ليلا و نهارا، وذلك بحكم إقامته بالمؤسسة العقابية مما يجعل خبرة هذا الأخير تفوق خبرة قاضي تطبيق العقوبات، هذه الخبرة ضرورية جدا لعمل قاضي تطبيق العقوبات حيث أنه مجبر على الأخذ بها عند تقديره لعديد الأنظمة العلاجية التي في غالبيتها تشترط حسن السيرة و السلوك و إظهار ضمانات جدية للإستقامة، هذه الأخيرة التي لا يستطيع قاضي تطبيق العقوبات تقريرها إلا بالتعاون مع مدير المؤسسة العقابية على اعتبار أنه الشخص الأكثر دراية بهذه الأمور[1].

و على الرغم من أن لقاضي تطبيق العقوبات مكتب داخل المؤسسة العقابية مما يسمح له بالإطلاع عن كثب على أوضاع المحبوسين، و على الرغم من أن قاضي تطبيق العقوبات يقوم بزيارات دورية للمؤسسات العقابية بمختلف أنواعها (مؤسسات الوقاية، مؤسسة إعادة التربية، مؤسسة إعادة التأهيل و مختلف الأجنحة)[2].

إلا أنه و بالرجوع للواقع العملي، و كما سبق تبيانه، فإن قاضي تطبيق العقوبات يعين من قضاة النيابة العامة حيث يكون برتبة نائب عام مساعد مما يجعله يضطلع بمهمتين، مما يثقل كاهله أحيانا و يمنعه من زيارة المساجين و التواجد بالمؤسسة العقابية بصفة دائمة و مستمرة، مما يحتم عليه التعاون مع مدير المؤسسة العقابية.

[1] أنظر المادة 11 من المرسوم 167/08، سابق الذكر.

[2] أنظر المادة 28 من القانون 04/05، سابق الذكر.

المبحث الثاني: القيود الواردة على سلطات قاضي تطبيق العقوبات من الناحية التطبيقية

إن الجانب التطبيقي لعملية إعادة التأهيل الاجتماعي أفرز هو الآخر قيودا من نوع خاص شلت سلطة قاضي تطبيق العقوبات في أداء مهامه، و يمكن رد ذلك إلى نقص الإمكانيات البشرية من جهة و إلى نقص الإمكانيات المادية و إلى قصور الأنظمة العلاجية من جهة أخرى، و هذا من شأنه التأثير على عمل قاضي تطبيق العقوبات و على هذا الأساس قسمنا المبحث إلى ثلاث مطالب، نتناول في المطلب الأول: تأثير الإمكانيات البشرية على عمل قاضي تطبيق العقوبات و في المطلب الثاني: تأثير الإمكانيات المادية على عمل قاضي تطبيق العقوبات و المطلب الثالث: قصور الأنظمة العلاجية.

المطلب الأول: تأثير الإمكانيات البشرية على عمل قاضي تطبيق العقوبات

يتمثل العنصر البشري المتدخل في عملية إعادة التأهيل الاجتماعي أساسا في عمال السجون بمختلف فئاتهم بالإضافة لعمال التربية، و كذا قضاة تطبيق العقوبات، هذه الفئات مجتمعة تمثل الإمكانيات البشرية[1].

و سنحاول من خلال هذا المطلب تبيان كيفية تأثير الإمكانيات البشرية على عمل قاضي تطبيق العقوبات، من خلال التطرق لدور الموظفين المساعدين لقاضي تطبيق العقوبات (الفرع الأول)، و إلى أهمية تكوين قاضي تطبيق العقوبات (الفرع الثاني).

[1] عبد الحفيظ طاشور، مرجع سبق ذكره ص 230.

الفرع الأول: دور الموظفين المساعدين لقاضي تطبيق العقوبات

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق لدور الموظفين المساعدين لقاضي تطبيق العقوبات، و الذين بدورهم ينقسمون إلى موظفي إعادة التربية[1] و الموظفين المتخصصين.

أولا: موظفو إعادة التربية

يلعب موظفو إعادة التربية دورا هاما في حسن سير المؤسسات العقابية و منه في عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، و حتى و إن كان إيجاد مؤسسات عقابية حديثة و مناسبة لتطبيق مختلف أساليب العلاج العقابي، يعتبر في حد ذاته عاملا أساسيا في نجاع العملية الإصلاحية، إلا أنه غير كاف لوحده بل لابد و أن يسخر له العامل البشري الملائم الذي تلقى تكوينا مناسبا و إعدادا فنيا خاصا بهدف مواجهة المشاكل المختلفة، و عليه يمكن القول بأن توفير موظفي إعادة التربية كما و كيفا يعد عاملا من عوامل نجاح قاضي تطبيق العقوبات[2] و بالرجوع للمرسوم 08-167 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون نجده نص على أن موظفي إعادة التربية يضم: أعوان الحراسة و أعوان إعادة التربية.

أ- أعوان الحراسة:

هم مجموعة من الموظفين المعينين في المؤسسة العقابية للقيام بمهمة حراسة المؤسسة و المحافظة على النظام فيها، و منع أي محاولة للهرب تقع من المحكوم عليهم[3]، و ذلك على مستوى المؤسسات العقابية للبيئة المغلقة، و كذا البيئة المفتوحة و الورشات الخارجية[4].

---

[1] ارجع للمرسوم 167/08 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون سابق الذكر.

[2] عبد الحفيظ طاشور، مرجع سبق ذكره، ص 231.

[3] فوزية عبد الستار، مرجع سبق ذكره، ص 339.

[4] المادة 2 من المرسوم 167/08 ، سابق الذكر.

و بالتالي فهم يشكلون سلكا أمنيا، إذ يكلفون بضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية و التدابير الأمنية و العقوبات البديلة، كما يتولون و تحت مراقبة رؤسائهم السلميين، حراسة المحبوسين، و حفظ الأمن و النظام و الإنضباط بالمؤسسات العقابية و الورشات الخارجية و كذا التأكد من حسن تنفيذ العمل العقابي[1].

و بالإضافة إلى دورهم في الحراسة توسعت صلاحياتهم و أصبح الحراس يشاركون في تهذيب المحكوم عليهم، و مراقبة كل نشاطاتهم مما أدى لتوثيق الروابط و الصلات و الثقة المتبادلة بينهم و بين المساجين[2].

ب- أعوان إعادة التربية[3]:

هم مجموعة من الموظفين يكلفون تحت مراقبة رؤسائهم السلميين، على وجه الخصوص، بتأطير و تنسيق و مراقبة نشاط الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم، كما يسهرون على ضمان حراسة الأشخاص المحبوسين خارج أماكن الحبس طبقا للنصوص التي تحكم إدارة السجون، كما تعمل على المساهمة في تطبيق برامج إعادة التربية للأشخاص المحبوسين و إدماجهم الاجتماعي[4].

ثانيا: الموظفون المتخصصون

لا يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إصلاح المحبوسين و إعادة تأهيلهم تلقائيا، بل هو ثمرة جهود يبذلها أشخاص مختصون في ميادين عملية و فنية متعددة، و على هذا الأساس قسمنا الموظفين المتخصصين إلى (الفنيين) و (المساعدين الإجتماعين و المربين).

---

[1] انظر المواد3، 5، 43، من المرسوم نفسه .

[2] عمر خوري، مرجع سبق ذكره، ص 241.

[3] المادة 46 من المرسوم 167/08، سابق الذكر(التي تحدد طريقة التوظيف).

[4] المادة 43 من المرسوم 167/08، سابق الذكر.

أ- الفنيون:

حتى يحقق الجزاء الجنائي أغراضه المتمثلة في إعادة التأهيل الاجتماعي، يوجد عدد من الفنيين يختص كل منهم بجانب من هذه المعاملة يتفق مع خبراته، و اختصاصاته و من أمثلة ذلك أخصائيون في الشؤون الطبية، و يضمون أطباء و صيادلة و ممرضين باعتبار الرعاية الصحية حق مكفول لجميع المحبوسين[1].

كما يضم أخصائيين في شؤون التعليم يضمون مدرسين و مربين، و أعضاء مكتبات و مدربين رياضيين، و مشرفين على النشاط الفني و أخصائيون في الشؤون الدينية و أخصائيون في علاج العوامل الإجرامية، و يضمون أطباء عقليين و أخصائيون نفسيون و مساعدون اجتماعيون، و أخصائيون في تنظيم العمل العقابي و يضمون مهندسين و مساعديهم و رؤساء عمال، و هؤلاء تتنوع اختصاصاتهم بتنوع الأعمال العقابية في المؤسسة[2]

ب_ المساعدون الإجتماعيون و المربون

يعتبر كل من المساعدين الإجتماعيين و المربين من الفنيين الذين لهم أهمية أكثر من غيرهم، لذلك ارتأينا دراستهم كعنصر مستقل، على اعتبار أن الرعاية الإجتماعية تمثل عنصرا من أهم عناصر البرامج التأهيلية للسجن، لذلك حرص المشرع الجزائري على تعيين مساعدات و مساعدين اجتماعيين، و مربين يوضعون تحت سلطة المديرو يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات[3].

و يكمن دورهم في دراسة مشاكل المساجين الأسرية و المادية و الإستعلام حولها منذ لحظة دخولهم السجن، خاصة و أن المسجون قد يترك وراءه أسرة تقتات من جهده و تحيا

[1] المادة 57 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون، سابق الذكر.

[2] محمود نجيب حسني، مرجع سبق ذكره، ص 287.

[3] أنظر المادة 89 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون، سابق الذكر.

لمجرد وجوده بينها، فيحاولون إيجاد الحلول المناسبة لها و إخطاره بها فترتاح نفسيته و ينقاد للنظام و التأهيل بنفس مطمئنة[1]، كما أن لهم دور في المساهمة في العملية العلاجية، لأنهم يدخلون ضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات[2].

و بعد أن تطرقنا لدور الموظفين المساعدين لعمل قاضي تطبيق العقوبات، و تعرضنا لمهام كل واحد منهم و دورهم في التأهيل الإجتماعي، إلا أنه و بالرجوع للواقع العملي فإننا نلاحظ مايلي:

- نقص أعوان الحراسة بشكل كبير مقارنة مع عدد النزلاء، و يشهد نقص الحراس خاصة على مستوى الو رشات الخارجية، مما يسهل هروب المحبوسين.
- نقص المربين بالنسبة لعدد النزلاء، و ما لهم من أهمية في التأهيل.
- نقص المساعدات الاجتماعيات، و لما لهم من دور كبير في حل مسألة إعادة الدمج في المجتمع[3].
-
- نقص في الأخصائيين النفسانيين و المختصين في الأمراض العقلية، و ما لهم من دور في تصنيف المجرمين و إفرازهم و عزلهم و تحديد الدوافع و مقدار التقبل للتأهيل و الإصلاح و كيفية العلاج[4].

و يؤثر هذا النقص الملحوظ تأثيرا سلبيا على سير العملية العلاجية و بذلك يعيق عمل قاضي تطبيق العقوبات، بالإضافة إلا أننا كثيرا ما نعثر على بعض المؤشرات التي تكشف عن وجود سوء تفاهم ما بين عمال الحراسة و المربين، و مرجع ذلك إلى أن عمال الحراسة

[1] محمد زكريا دهنية، مرجع سبق ذكره، ص 20.

[2] أنظر المادة 2 من المرسوم 180/05 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، سابق الذكر.

[3] حسام الأحمد، حقوق السجين و ضماناته في ضوء القانون و المقررات الدولية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 235.

[4] حسام الأحمد، المرجع نفسه، ص 235.

يتجاهلون في بعض الأحيان التعليمات التي يقدمها المربون مما يؤدي إلى تعطيل البرامج التربوية و العلاجية[1].

و يمكن تجاوز هذا باللجوء إلى الحوار و التشاور و التركيز على التكوين المستمر حتى تكتشف كل هيئة أبعاد العملية العلاجية، و أهمية مساهمتها فيها[2].

الفرع الثاني: أهمية تكوين قاضي تطبيق العقوبات

مع تطور مفهوم الهدف من الجزاء الجنائي، و اتساع أفكار الدفاع الاجتماعي خاصة منها ضرورة تدخل القاضي الجزائي في مرحلة التنفيذ، لم تعد صورة القاضي الجزائي مطابقة لتلك التي كانت سائدة فيما مضى[3].

حيث أصبحت وظيفة القاضي الجزائي على قدر كبير من الأهمية، إذ أن تحقيق العدالة من جانبه لا يقتصر على مجرد تطبيق القانون، وصولا إلى إدانة المتهم أو تبرئته بل لابد له من فهم شخصية الجاني من جوانبها كافة،التكوينية النفسية و الإجتماعية، و معرفة كيفية استخلاص البينات، و وزنها و تقدير قيمة الدليل[4].

و لتأدية هذه الوظيفة لابد له من توسيع معارفه خاصة تلك التي تتعلق بنشاطه، لا بد أن تختلف عن تلك المعارف التي يحتاجها غيره من القضاة، فالقاضي الجنائي اليوم بحاجة إلى معرفة متنوعة، قانونية و غير قانونية يكتسب بعضها اليوم عن طريق الممارسة و من المستحسن أن تلقن له بصفة نظرية و منهجية في المستقبل حتى تزداد فاعليته، و حتى يتمكن من إدراك مختلف المصالح و التمييز بين أهميتها[5].

---

[1] عبد الحفيظ طاشور، مرجع سبق ذكره، ص 235.

[2] عبد الحفيظ طاشور، المرجع نفسه، ص 235.

[3] عبد الحفيظ طاشور، المرجع نفسه، ص 236.

[4] فهد يوسف الكساسبة، مرجع سبق ذكره، ص 284.

[5] منصور رحماني، علم الإجرام و السياسة الجنائية، د ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة 2006، ص 193.

و يتضح مما سبق أن ما يحتاجه القاضي الجنائي من معارف يختلف كثيرا عما يحتاجه غيره من القضاة، و هو ما يدفعنا لضرورة تخصيص القاضي الجنائي أو على الأقل خصه بتكوين مناسب، لما لتكوين القضاة من أهمية في الواقع العملي[1]، و بالتالي فإن كان تكوين القاضي الجنائي أمرا مقبولا، فإن تخصيص أو على الأقل تكوين قاضي تطبيق العقوبات يعد أمرا ضروريا بالنظر إلى المهمة المتميزة المسندة إليه، ذلك أن تكوين هذا القاضي و إن كان يرتبط بتكوين القاضي الجنائي بصفة عامة، إلا أنه يحتاج بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لمهامه إلى تكوين خاص[2].

عن طريق التعمق في دراسة القانون الجنائي و مختلف العلوم الأخرى، كعلم الإجرام و علم النفس، لأن هذه العلوم تساعده على فهم عوامل الظاهرة الإجرامية، و تمكنه من اختيار أفضل الأساليب العقابية التي تتناسب مع حالة كل جاني، و التي تهدف أساسا إلى إصلاحه، هذا لكون مهمة قاضي تطبيق العقوبات تقتضي تنفيذ العقوبة تنفيذا نافعا لنزيل المؤسسة العقابية و للمجتمع في آن واحد، عن طريق إعادة إدماجه في المجتمع حتى يبتعد عن الإجرام و يصبح عنصرا بناءا في المجتمع[3].

كما أن للتكوين أهمية خاصة، ذلك أن قاضي تطبيق العقوبات يمارس مهامه في وسط يختلف عن وسط المحكمة، حيث تربطه علاقات إنسانية مع أشخاص يختلفون في تكوينهم عن القضاة، مثل مدير المؤسسة العقابية و المربين و المساعدات الاجتماعيات و الحراس و المحكوم عليهم[4]، و بالرجوع لتوصيات الورشة الخامسة و المتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية نصت في فقرتيها الثالثة و الرابعة على ضرورة ضمان تكوين ملائم لقضاة تطبيق

---

[1] olivier de Schutter et Dan Kaminski, L'institution du droit pénitentiaire, Enjeux de la reconnaissance de droits aux détenus, SE,LG.D.J, Paris, 2002, p 63.

[2] عبد الحفيظ طاشور، مرجع سبق ذكره، ص 237.

[3] فريد زين الدين بن الشيخ، علم العقاب (المؤسسات العقابية و محاربة الجريمة في الجزائر)، د ط، منشورات دحلب، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1998/1997، ص67 ، 68.

[4] عبد الحفيظ طاشور، مرجع سبق ذكره، ص 237.

العقوبات و تحريرهم من المهام القضائية الأخرى، بالإضافة إلى أنه ينبغي أن يتم اختيارهم بناء على طابعهم و مؤهلاتهم و اختياراتهم بقدر الإمكان ضمن أولئك الذين يتوفرون على رصيد هام من التجربة[1].

و هو ما أكدته كذلك المذكرة رقم 01/2000 المحررة بتاريخ 2009/09/19 و المرسلة إلى السادة الرؤساء و النواب العامين لدى المجالس القضائية و المتعلقة بشروط اختيار قاضي تطبيق العقوبات[2].

غير أنه و بالرجوع للواقع العملي، نجد أن قاضي تطبيق العقوبات لم يحظ بهذا التكوين الضروري، و بذلك ظل بعيدا عن الإلمام بأبعاد سياسة إعادة التأهيل و خلفياتها و الأسس النظرية و العلمية التي تقوم عليها، إذ أنه لم يتلق التكوين النظري الملائم، و لا التكوين العملي الذي يمكن أن يساعده على تجاوز هذا النقص، هذا فضلا على أنه في غالب الأحيان يفتقر إلى الخبرة المطلوبة في المسائل العقابية، التي تساعده على أداء مهمته المتشعبة الجوانب[3].

و يبقى أنه في غياب هذا التكوين المتكامل، يمكن الإعتماد على الخبرة بصفة عقلانية مثل تعيين أكثر من قاضي لتطبيق العقوبات، و هو ما تسمح به النصوص القانونية القائمة[4]، مما يجعل العمل يتم في جو من التشاور و الحوار، و إضافة إلى ذلك يبدو من الضروري العمل على تقريب قضاة تطبيق العقوبات بعضهم من بعض، لتبادل مختلف الخبرات و توحيد طرق العمل، و ذلك من خلال تنظيم ملتقيات أو أيام دراسية في هذا

[1] توصيات الورشة الخامسة و المتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية، الملتقى الدولي حول عصرنه قطاع السجون في الجزائر، المنظم من طرف وزارة العدل و بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية، منظمة الأمم المتحدة يومي 19 و 20 جانفي 2004، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004، ص 156.

[2] المذكرة رقم 01/2000 المحررة بتاريخ 19 سبتمبر 2000 بشأن اختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وزارة العدل.

[3] عبد الحفيظ طاشور، مرجع سبق ذكره، ص 238.

[4] أنظر المادة 22 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون، سابق الذكر.

الشأن، و العمل على تنشيط عملية إعادة التكوين بالنسبة لهذه الفئة من القضاة[1]، و ذلك إما بإدراج مادة ‹‹ تنفيذ الجزاءات الجنائية و قاضي تطبيق العقوبات ›› أو فتح تخصص لتكوين قضاة تطبيق العقوبات و ذلك على مستوى المدرسة العليا للقضاء.

و نلاحظ مما سبق أن عملية إعادة التأهيل الاجتماعي تعاني من نقص كبير في الإمكانيات البشرية المؤهلة عمالا و قضاة، إلا أنه حتى مع توفرها يبقى تحقيق هذه الغاية متوقف على عناصر أخرى يجب توفيرها أهمها الإمكانيات المادية.

المطلب الثاني: تأثير الإمكانيات المادية على عمل قاضي تطبيق العقوبات

إن تطبيق الطرق الحديثة للإصلاح و تأهيل المساجين، يتطلب إمكانيات مادية، هذه الأخيرة التي تلعب دورا كبيرا في إنجاح السياسة العقابية، و إن نقصها أو انعدامها يؤثر سلبا على كل المجهودات المبذولة، و بالدرجة الأولى على عمل قاضي تطبيق العقوبات و على هذا الأساس سنقسم المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول مدى أهمية الإمكانيات المادية و في الفرع الثاني كيفية تأثير الإمكانيات المادية على عمل قاضي تطبيق العقوبات

الفرع الأول: مدى أهمية الإمكانيات المادية

للإمكانيات المادية أهمية كبرى سواء في مرحلة التنفيذ الجزائي أو بعد مرحلة التنفيذ الجزائي أو ما يعرف بالرعاية اللاحقة و هذا ما سنبينه في الآتي:

[1] فيصل بوعقال، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء مجلس قضاء وهران، محكمة أرزيو، الدفعة 14، 2006/2005، ص 20.

أولا: أهمية الإمكانيات المادية في مرحلة التنفيذ الجزائي[1]

إن مرحلة التنفيذ الجزائي تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات لها أهمية كبرى في إصلاح المساجين و إعادة تأهيلهم، و حتى تؤتي هذه المرحلة ثمارها لابد من توافر إمكانيات مادية، و في واقع الأمر من الصعب حصر حاجيات هذه المرحلة بالنسبة للإمكانيات المادية، و هي تقريبا نفس حاجيات قاضي تطبيق العقوبات و مع ذلك هناك مؤشرات هامة تساعدنا على استخلاص ما نسعى إليه.

يذهب البعض إلى التقرير بأن أزمة أية مؤسسة يعود في الأصل إلى أزمة إمكانيات. هذه المقولة تأخذ كل أهميتها بالنسبة لمؤسسة قاضي تطبيق العقوبات، و ذلك بالنظر إلى الطابع الجديد للأفكار التي تحملها، هذه الأفكار التي إذا لم يتم استيعابها و تم تطبيقها بصفة غامضة أو خاطئة، أدى ذلك إلى تعطيل المؤسسة، الأمر الذي يحتم معه ربما إعادة صياغة هذه الأفكار في قالب جديد[2].

و يفترض نجاح مرحلة التنفيذ الجزائي اتسام هذه المرحلة بخاصيتين أساسيتين تتمثل أولاهما في قيام التشابه بين الحياة داخل المؤسسة العقابية و خارجها، بحيث يجب أن تكون أهلا لاستقبال السجناء و العمل على تأهيلهم[3]، و هو ما يسهل اندماج المحكوم عليهم داخل المجتمع بعد إطلاق سراحهم، و تتمثل الثانية في أن الاختلاف الكبير بين أسلوب الحياة داخل المؤسسة العقابية و خارجها يؤدي إلى نتائج سلبية بالنسبة لعملية العلاج العقابي[4]، مما يجعل تنفيذ الجزاء الجنائي لا يتماشى أبدا و السياسة العقابية الهادفة إلى الإصلاح

---

[1] إن عملية مراجعة الجزاء الجنائي هي جزء من مرحلة التنفيذ الجزائي و بالتالي فمتطلبات هذه الأخيرة هي ذاتها متطلبات الأولى.

[2] عبد الحفيظ طاشور، مرجع سبق ذكره، ص 242.

[3] نجوى كواشي، إعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين داخل المؤسسة العقابية، دراسة قانونية تطبيقية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستار في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، 2009/2008، ص 93.

[4] عبد الحفيظ طاشور، مرجع سبق ذكره، ص 242.

و إعادة التأهيل و تصبح بشكل أو بآخر أقرب كثيرا إلى السجن في العصر القديم و الذي كان مكانا للعزل حتى الموت و هذا ما يضاعف من حدة الردع العام المرجوة من وراء توقيع الجزاء[1].

و عليه فإن مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات، لنجاحها و تحقيق المهمة المسندة إليها في مرحلة التنفيذ الجزائي، لابد من توفير الإمكانيات المادية لهذه المؤسسة بالدرجة الأولى، و هذا ما لمسناه من خلال الواقع، حيث أن قضاة تطبيق العقوبات على مستوى المجالس القضائية، و هم بصدد القيام بمهامهم فإنهم لا يتوفرون على الإمكانيات المادية التي تضمنتها المقولة السابقة الذكر " بأن أزمة أية مؤسسة يعود في الأصل إلى أزمة إمكانيات" و هذا ما يعكر صفو عملهم و يكون مردودهم ضئيلا بالموازاة مع المهمة المسندة إليهم.

و هذا ما توصلت إليه أيضا اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، على أن العديد من الإصلاحات الوطنية فشلت بسبب غياب الإمكانيات الضرورية، و على رأسها الوسائل المادية[2].

ثانيا: أهمية الإمكانيات المادية بعد مرحلة التنفيذ الجزائي (الرعاية اللاحقة)

تستمد الرعاية اللاحقة أهميتها العقابية من كونها التتمة الطبيعية لجهود التهذيب، و التأهيل التي بذلها قاضي تطبيق العقوبات أثناء التنفيذ الجزائي، فالفرض أن هذه الجهود قد أنتجت آثارها بالقدر الذي أتاحه الوقت الذي بذلت خلاله و الوسائل التي استعين بها، و يغلب أن تكون هذه الآثار في حاجة إلى ما يكملها حتى تبلغ النطاق الذي يقتضيه التأهيل الاجتماعي، و هذا الإكمال هو الدور الأول للرعاية اللاحقة، أما الدور الثاني للرعاية اللاحقة فنجمله على الوجه التالي، أن آثار الجهود التي بذلت أثناء التنفيذ الجزائي في حاجة

[1] لخميسي عثامنية، مرجع سبق ذكره، ص 155.

[2] دور القضاء في تطبيق العقوبات، بحث منشور في الشبكة العنكبوتية www.mohameh.net/ ، تاريخ زيارة الموقع 2017/04/20 الساعة 18:00.

إلى صيانة، كي لا تفسدها العوامل الخارجية التي قد يتعرض لها المفرج عنه عقب الإفراج عنه مباشرة[1].

و قد تبنى المشرع الجزائري أسلوب الرعاية اللاحقة لتنفيذ الجزاء الجنائي، في المواد 112 و ما بعدها من قانون تنظيم السجون 04/05، و نص على إنشاء مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف ببرامج إعادة الإدماج الاجتماعي التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2]، حيث تعمل هذه الأخيرة على متابعة وضعية المحبوسين الموضوعين تحت مختلف الأنظمة، بما فيها الإفراج المشروط، الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، كما تسهر على متابعة برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للأفراد المفرج عنهم بناء على طلبهم، كما تسعى إلى اتخاذ الإجراءات المساعدة على إعادة الإدماج الاجتماعي لكل الأفراد المتكفل بهم و توفير كل المعلومات لقاضي تطبيق العقوبات، سواء بطلب منه أو بمبادرة خاصة تسمح له باتخاذ التدابير المناسبة لوضعية كل شخص[3].

و بالتالي فهذه الهيئات لها دور كبير بالنسبة لعمل قاضي تطبيق العقوبات، باعتبارها الآلية القانونية التي يراقب من خلالها هذا القاضي مدى نجاعة الأنظمة التي منحها، غير أن الملاحظ هنا بخصوص تنصيب هذه المصالح و الإنطلاق في عملها أنها عرفت تأخرا كبيرا، و ذلك يعود إلى انعدام أو نقص الإمكانيات المادية اللازمة و هو ما حال دون تنصيبها، إذ لم يتم تنصيب إلا عدد قليل منها على مستوى بعض المجالس إذ يبلغ عددها 11 مصلحة إلى غاية ديسمبر 2014 و كان المفروض أن تتواجد بكل مجلس قضائي

[1] محمود نجيب حسني، مرجع سبق ذكره، ص 403.

[2] لخميسي عثامنية، مرجع سبق ذكره، ص 215.

[3] راجع في هذا الخصوص، دليل منظمات المجتمع المدني الناشطة في الوسط العقابي، المشرع دعم إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج، DGAPR/ PNUDALGERIE 2015 ، ص 41.

مصلحة خارجية[1]، إن نقص هذه الآليات القانونية التي تمكن قاضي تطبيق العقوبات من مراقبة تطبيق العقوبات، يجعل عملية المتابعة صعبة مما يؤثر على عمله.

الفرع الثاني:كيفية تأثير الإمكانيات المادية على عمل قاضي تطبيق العقوبات

بالرجوع للواقع المادي للمؤسسات العقابية، نجد تفاوت كبير بين ما هو كائن و ما يجب أن يكون بالنسبة لتجهيزها المادي، و أول ما يلفت الإنتباه هو كثرة النزلاء و قلة التجهيزات المادية اللازمة للقيام بالعملية التربوية، و ذلك سواء تعلق الأمر بالوسط المغلق أو بالوسط المفتوح، و مرد ذلك أساسا هو تزايد عدد النزلاء الذي لم يصاحبه تزايد في عدد المؤسسات العقابية كما و كيفا[2].

إذ يبلغ عدد المؤسسات العقابية 141 مؤسسة، و هو عدد غير كافي و قديم في نفس الوقت، إذ يوجد حوالي 30 مؤسسة منها ما يعود تاريخ بنائها إلى أكثر من قرن من الزمن، و يشكل بعضها خطرا كبيرا لوجودها داخل النسيج العمراني، هذا بالرغم من المجهودات المبذولة من طرف وزارة العدل لتحسين أوضاعها و رفع قدرة استيعابها، إلا أن وضعها لم يشهد تحسنا، و هذا بسبب ضعف الإعتمادات المالية التي تخصصها الدولة لهذا القطاع[3].

و بالتالي فإن زيادة عدد النزلاء مقارنة مع نقص الإمكانيات الاستيعابية لهذه السجون، يؤدي إلى إختلال وظيفتها و انعكاس آثارها السيئة على النزلاء، و يعد تكدس السجون أحد

[1] أرجع للمرسوم 67/07، المؤرخ في 2007/02/19، الذي يحدد كيفيات تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، العدد3، لسنة 2007.

[2] عبد الحفيظ طاشور، مرجع سبق ذكره، ص 243.

[3] دور القضاء في تطبيق العقوبات، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، مرجع سبق ذكره.

أبرز المشكلات التي يواجهها القائمون على إدارة المؤسسات العقابية، و تنعكس سلبا على تنفيذ السياسات الإصلاحية و البرامج التأهيلية[1].

و ما تجدر إليه الملاحظة أيضا أن اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، و في إطار تجسيد هذا الإصلاح، ركزت في توصياتها على تحسين المنشآت و توسيع الشبكة العقابية مع الإعتماد على عصرنه طرق التسيير[2]، حيث أن عملية التوزيع داخل مؤسسة مزدحمة لا تتلاءم مع ما رسمته النصوص و المعايير المتعلقة بشخصية الجاني، و حالته الجزائية و سنه و وضعيته بحيث تتم وفقا للواقع العملي حسب الإمكانيات لا غير، إذ تعطي الأولوية لضرورة الأمن و حفظ النظام، بحيث يتولى موظفو إعادة التربية مهام حفظ النظام و الأمن على حساب الأنظمة العلاجية الأخرى[3].

لذا فإن مطلب إيجاد مؤسسات عقابية غير مزدحمة، و مجهزة بالوسائل المادية اللازمة، يعد أمرا ضروريا لنجاح سياسة إعادة التأهيل.

و يعد التكوين المهني هو الآخر أحد دعائم سياسة إعادة التأهيل سواء كان ذلك بالوسط المغلق أو المفتوح[4]، هذا الأخير الذي لا يمكن أن يحقق نتائج ملموسة بسبب عدة عوائق منها ما يرجع إلى الشكل الهندسي للمؤسسات العقابية، الذي يعود إلى ما قبل الإستقلال و التي شيدت لتحقيق أغراض أمنية بحته، و بأسلوب معماري عقابي لا يعطي أي اعتبار للقيم الإنسانية للمحبوس، أما المؤسسات العقابية التي بنيت بعد الإستقلال فإنها شيدت متجاهلة متطلبات السجن بوصفه هيكلا للعيش و الإقامة، بل إن الكثير منها لا تتوفر حتى على الضروريات الأمنية،[5] ولا يتوقف أثر التجهيز المادي على عمليتي التوزيع و التكوين

[1] فهد يوسف الكساسبة، مرجع سبق ذكره، ص 267.

[2] الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 23.

[3] عبد الحفيظ طاشور، مرجع سبق ذكره، ص 244.

[4] أرجع للمادة 95 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون، سابق الذكر.

[5] محمد زكريا دهينة، مرجع سبق ذكره، ص 15.

المهني بل يمتد كذلك إلى المصالح الخارجية، هذه الأخيرة التي تلعب دورا هاما و مكملا لعمل قاضي تطبيق العقوبات، من خلال تكملة جهوده في الإصلاح، حيث تعمل على مساعدة المحبوسين المفرج عنهم و توجيههم ضمن خطوات إعادة إدماجهم المهني[1].

و لكن نقص الإعتمادات المالية اللازمة حال دون تنصيب هذه الأخيرة على مستوى كافة المجالس، و هذا بدوره يؤثر على مجهودات قاضي تطبيق العقوبات و الرامية لإصلاح المساجين بالدرجة الأولى.

و مما سبق فإن نقص التجهيزات المادية اللازمة لإعادة التأهيل يعيق تطبيقها و بذلك يحول دون مباشرة قاضي تطبيق العقوبات لعمله على الوجه اللائق.

و الخلاصة أننا نجد أنفسنا فيما يخص الإمكانيات البشرية و المادية معا، أمام نقص ينعكس سلبا على عمل قاضي تطبيق العقوبات، غير أنه لا يمكن رد أزمة سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في بلادنا إلى مجرد نقص الإمكانيات البشرية أو المادية، بل هناك عوامل أخرى تؤثر على عمل قاضي تطبيق العقوبات، ألا و هي قصور الأنظمة العلاجية و هذا ما سنتناوله في المطلب التالي.

المطلب الثالث: قصور الأنظمة العلاجية

بالرغم من مسايرة المشرع الجزائري لأحدث الإتجاهات الحديثة في مجال سياسة إعادة التأهيل، و ذلك بتبنيه لسياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع[2]، و ذلك من خلال تبنيه لمختلف الأنظمة العلاجية التي تبدو نظريا و من خلال النصوص و كأنها كفيلة لتحقيق الغرض المرجو منها، غير أنه و بالرجوع للواقع العملي و من خلال التطبيق نجد أن هذه الأنظمة قاصرة نوعا ما، و نخص بالذكر هنا العقوبات البديلة هذه الأخيرة التي تلعب دورا كبيرا في سياسة إعادة

[1] Jean-Claude Soyer, OP cit, p 233.

[2] أرجع للمادة 1 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون، سابق الذكر.

التأهيل، غير أن المشرع لم يتبن العديد من هذه الأنظمة التي أثبتت نجاعتها، مما فوت على قاضي تطبيق العقوبات سلطات كثيرة لإعادة التأهيل.

و عليه سنحاول تقسيم المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول: تقييم بعض الأنظمة العلاجية و اتخذنا (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا) و في الفرع الثاني: سنتكلم عن قصور النصوص التشريعية(الفراغ التشريعي).

الفرع الأول: تقييم بعض الأنظمة العلاجية (العمل للنفع العام)

سنحاول من خلال هذا الفرع تبيان مزايا عقوبة العمل للنفع العام باعتبارها عقوبة بديلة وكذا عيوب هذه الأخيرة و التي تؤثر سلبا على عمل قاضي تطبيق العقوبات.

أولا: مزايا عقوبة العمل للنفع العام

لقد تبنى التشريع الجزائري و على غرار باقي التشريعات الحديثة عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، نظرا للانتقادات الموجهة لعقوبة الحبس في كونها لم تعد مجدية و مضرة بالمحكوم عليه، و من مزايا هذه العقوبة ما يأتي:

- تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من أهم العقوبات البديلة و أوسعها تطبيقا، و أكثر فاعلية للغالبية من الأشخاص المنحرفين و بالأخص المبتدئين منهم و المجرمين العرضيين و الذين لا ينطوون على أية خطورة إجرامية[1]، فالفوائد المترتبة عليها كثيرة، و من أهمها إصلاح الجاني و تأهيله من خلال إلزامه بالعمل في المشاريع النافعة مما يبعده عن مساوئ السجون و الاختلاط بأرباب السوابق، كما أن من شأنها إكساب النزيل مهنة شريفة تكون له واقيا من البطالة، التي يمكن أن تقوده إلى سلوك طريق الجريمة[2].

[1] لخميسي عثامنية، مرجع سبق ذكره، ص 355.

[2] فهد يوسف الكساسبة، مرجع سبق ذكره، ص 296.

كما أنه من شأن عقوبة العمل للنفع العام تشجيع عملية الإدماج الاجتماعي للمحكوم، عليهم من جهة و من جهة أخرى تستفيد الدولة من تلك الطاقات بدلا من بقائها حبيسة المؤسسات العقابية، لأن ذلك سيؤدي إلى زيادة أعداد المحكومين بها و هذا سيترتب عليه نفقات باهظة ناتجة عن رعاية المحكوم عليهم و تأهيلهم[1].

ثانيا: مساوئ عقوبة العمل للنفع العام

إن لعقوبة العمل للنفع العام مساوئ، و لكن المصطلح الأدق هو الإشكالات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، هذه الإشكالات التي تصادف قاضي تطبيق العقوبات، فصحيح أن قاضي تطبيق العقوبات هو المكلف بحل إشكالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام[2] إلا أن هناك من الإشكالات ما يصعب حله، و من هذه الإشكالات:

أ- **صعوبة إيجاد منصب عمل لوضع المحكوم عليه:** في بعض الأحيان تعرض ملفات على قاضي تطبيق العقوبات تتعلق بأشخاص مصابين بعجز حركي كبير، أو أشخاص طاعنين في السن لا يقدرون عن العمل، فكيف له أن يتعامل مع هذه الحالات، و كيف سيجد لهم مناصب عمل ملائمة.

ب- **التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لأسباب صحية:** قد يحصل أن يأمر قاضي تطبيق العقوبات بتوقيف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية خاصة بالمحكوم عليه، فالأصل أن وقف تطبيقها ليس إشكال في تطبيق العقوبة و إنما تأجيلها إلى حين زوال السبب الجدي، إلا أنه عند زوال هذه الأسباب يصعب في بعض الأحيان على قاضي تطبيق العقوبات إرجاعه إلى نفس المؤسسة لمواصلة تطبيق العقوبة، كون أن المؤسسة المستقبلة

[1] آمنة أمحمدي بوزينة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)، مجلة المفكر العدد 13، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، ص 138.

[2] أرجع للمادة 5 مكرر 3، من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

تتحجج بعدم توفر الشخص الذي يؤطر المحكوم عليه، أو أن الأماكن غير متوفرة أو تم تخصيصها فهذا الوضع يشكل إشكال[1].

كما أنه في بعض الأحيان قد يصاب المحكوم عليه أثناء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بحوادث، مثلما حدث على مستوى مجلس قضاء قسنطينة حيث أصيب أحد المحكوم عليهم بحادث أدى إلى بتر رجليه، فكيف يتعامل قاضي تطبيق العقوبات مع هذه الحالة؟، وخصوصا أن المادة 5 مكرر من ق ع، لم تبين الحلول في حال استحالة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، مما أدى إلى قصور هذه العقوبة و عدم جدواها لوحدها لذا كان على المشرع تدارك ذلك من خلال تبني أنظمة بديلة أخرى.

و هذا ما سنتحدث عنه في الفرع الثاني بخصوص قصور النصوص التشريعية(الفراغ التشريعي).

الفرع الثاني: قصور النصوص التشريعية (الفراغ التشريعي)

إن المقصود بالفراغ التشريعي هنا هو عدم تبني المشرع الجزائري، لبعض طرق العلاج العقابي التي أثبتت فاعليتها في التشريعات المقارنة[2]، و نخص بالذكر هنا العقوبات البديلة هذه الأخيرة التي تعد الحلقة الأخيرة من حلقات الإصلاح و التأهيل[3].

و هي في مجملها ليست سالبة للحرية بل مقيدة لها[4]، و قد تكون مالية أيضا فبالنسبة للعقوبات البديلة المقيدة للحرية سنتناول الاختبار القضائي (أولا)، و بالنسبة للعقوبات البديلة المالية سنتناول الغرامة اليومية (ثانيا).

---

[1] هاجر مولوة، مرجع سبق ذكره، ص 27.

[2] عبد الحفيظ طاشور، مرجع سبق ذكره، ص 197.

[3] فهد يوسف الكساسبة، مرجع سبق ذكره، ص 289.

[4] تجدر الإشارة إلى أن العقوبات البديلة للحرية لا تقتصر على نظام الاختبار القضائي فقط، بل تشمل أنظمة أخرى كالمراقبة الإلكترونية هذه الأخيرة التي هي مشروع قانون في صدد الدراسة.

أولا: الإختبار القضائي

ظهر الإختبار القضائي في الدول الأنجلوساكسونية (انجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية)، و لم يظهر هذا النظام في إطار تشريعي إلا بعد إثباته لنجاح كبير من الناحية العملية، هذا النجاح هو ما حفز التشريعات الأوروبية المختلفة لتتبنى هذا النظام و من بينها التشريع الفرنسي، في حين بقي التشريع الجزائري بمنأى عن هذه التطورات[1]، لذا سنحاول تعريف الإختبار القضائي، و تحديد مزاياه.

أ- تعريف الإختبار القضائي:

هو نمط من العقوبات البديلة، التي تهدف إلى إصلاح الجاني و إعادة اندماجه في النسيج الاجتماعي، بعيدا عن سلب حريته داخل السجن، و هو إجراء قضائي تمتنع فيه المحكمة الجنائية إما عن النطق بالحكم، أي تمتنع عن فرض عقوبة معينة، أو تمتنع عن تنفيذها بعد النطق بها، و ذلك بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي لمدة محددة أو غير محددة وفقا لما تراه و ما تضعه من شروط، و تعهد بها لهيئة متخصصة لتشرف على تنفيذها، فإذا أخل الجاني بأي من الشروط، تحدد المحكمة عقوبته في حال عدم فرض حكم سابق بحقه أو تنفيذ المحكمة العقوبة المعلقة بحقه في الحالة الأخرى[2].

و قد عرفه محمود نجيب حسني على أنه نظام عقابي قوامه معاملة تستهدف التأهيل و تفترض تقييد الحرية عن طريق فرض إلتزامات و الخضوع لإشراف شخص، فإذا ثبت

[1] راضية بن لعريبي، مرجع سبق ذكره، ص 100.

[2] عبد الله عبد العزيز اليوسف، واقع المؤسسات العقابية و الإصلاحية و أساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية، مركز الدراسات و البحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، الرياض، 1999، ص 196.

فشلها استبدل بها سلب الحرية، و بالتالي فجوهر هذا النظام أنه معاملة عقابية تجرى خارج أسوار المؤسسات العقابية و من ثم فهي لا تفترض سلب الحرية و لكن تفترض تقييدها[1].

و لا يطبق الإختبار القضائي على كافة المجرمين، بل على البعض فقط، و يتم اختيارهم بناء على قناعة القاضي بأن هؤلاء يمكن إصلاحهم خارج المؤسسة العقابية، و ذلك بتوجيههم و تقديم يد العون لهم[2]، و يتعين أن يتولى الإشراف و الرقابة و تقديم المساعدة مشرف أو مراقب اختبار متخصص و كفء، و ألا يكون تابعا لجهاز البوليس بل يكون تابعا لجهاز القضاء مثلما هو معمول به في التشريع الفرنسي حيث يعهد ذلك لقاضي تطبيق العقوبات، حتى يتسنى له أداء مهمته بنجاح[3].

ب- مزايا الإختبار القضائي

لقد تميزت قوانين الإختبار القضائي بكونها وليدة التجربة، فالتشريعات لم تأخذ بها إلا بعد نجاحها من ناحية التطبيق العملي، و تبنتها نتيجة للقناعة بأن المعاملة العقابية داخل السجون قد تؤدي إلى الإجرام خاصة بالنسبة إلى الأشخاص الذين يرتكبون جرائم بسيطة[4]، و بالتالي تجنبهم أضرار الاختلاط بالمجرمين الخطرين داخل المؤسسات العقابية المغلقة، و من ناحية أخرى فإن لها أهمية خاصة بالنسبة لفئة المحكوم عليهم الذين تتطلب حالتهم الخضوع لبعض تدابير المساعدة و الرقابة من أجل إصلاحهم و إزالة عوامل الإجرام لديهم.[5]

إذ يعتبر من السبل الإيجابية التي تهدف إلى دراسة ظروف الجاني و مراقبته و الإشراف عليه حتى يتم تأهيله و تكيفه مع المجتمع، عن طريق تجنيبه مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة فيحول بين الخاضع له و بين التأثير الضار لهذه العقوبات، و هو فوق

[1] محمود نجيب حسنى، مرجع سبق ذكره، ص 383.

[2] خالد سعود بشير الجبور، مرجع سبق ذكره، ص 199.

[3] محمد صبحي نجم، مرجع سبق ذكره، ص 203.

[4] على محمد جعفر، الإجرام و سياسة مكافحته، مرجع سبق ذكره، ص 218.

[5] لخميسي عثامنية، مرجع سبق ذكره، ص 359.

هذا أسلوب معاملة عقابية يساعد على تأهيل المحكوم عليه و إصلاحه، و يمكنه الإشراف على أسرته[1].

و بالتالي فنحن نرى أن الأخذ بنظام الاختبار القضائي ضرورة حيوية في مجال إصلاح و تأهيل المذنبين من الكبار و الصغار، مع مراعاة ظروف و خطورة الجاني و ظروف ارتكاب جريمته، و يمكن الإستفادة من تجربة تطبيقه في الدول التي اعتمدته في تشريعاتها و مدى النجاح الذي حققه في الواقع[2]، و أن يعهد لقاضي تطبيق العقوبات مهمة الرقابة و الإشراف على المستفيدين من هذا النظام، و العمل على إلغائه في حال إخلالهم بالالتزامات المفروضة عليهم مثلما هو معمول به في فرنسا حيث أثبت هذا النظام نجاعته في إعادة تأهيل المحكوم عليهم[3].

و بما أن المشرع الجزائري لم يتبن نظام الإختبار القضائي، فقد حرم قاضي تطبيق العقوبات من المساهمة بشكل فعال في إعادة الإدماج و التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، خصوصا و أن العقوبات البديلة المتبناة غير كافية لوحدها، مما يؤثر سلبا على عمل قاضي تطبيق العقوبات.

ثانيا: الغرامة اليومية

تعتبر البدائل المالية من أهم بدائل العقوبة السالبة للحرية و هو ما جعل بعض المشرعين، يستبدلونها بغرامات مالية، و بصفة خاصة في الجرائم الإقتصادية، و هذا يعني أن العقوبة المالية لها تأثير في مجال السياسة العقابية لفعاليتها و جدواها و تؤدي إلى تفادي النتائج السلبية للعقوبة السالبة للحرية، و بمناسبة الحديث عن الغرامة كعقوبة، تداعى لنا الحديث

[1] خالد سعود بشير الجبور، مرجع سبق ذكره، ص 200.

[2] علي محمد جعفر، الإجرام و سياسة مكافحته، مرجع سبق ذكره، ص 219.

[3] راجع المواد 132-40 حتى 132-53 ق ع ف، و 738 حتى 747 ق إ ج ف.

عن الغرامة اليومية، هذه الأخيرة التي أخذت بها التشريعات الغربية و كذا العربية، لذا سنحاول تعريف الغرامة اليومية، ثم نتناول مزاياها.

أ- تعريف الغرامة اليومية

هي نظام قانوني يقوم على أساس إعطاء القاضي إمكانية الحكم أولا على المتهم بفترة زمنية معينة، ثم بعد ذلك يتم تقييم هذه المدة ماليا و تحويلها إلى غرامة، و يقصد بذلك أن المحكمة لها الإمكانية لتعرض عقوبة الحبس في حق الرشداء و كذا الغرامة في وضعها التقليدي بغرامة يومية، أو ما يسمى Jour amende[1] حيث تحدد أيامها أخذا بعين الاعتبار ظروف الجريمة و للمحكمة عند الحكم بالغرامة تشطير أدائها لاعتبارات صحية أو مهنية أو اجتماعية، حيث تكون متناسبة مع دخل المحكوم عليه و التزاماته[2].

و قد عرفها Hélène Bioy على أنها عقوبة مالية يمكن أن تنطق بها محكمة الجنح، حيث تلزم المحكوم عليه على أن يدفع للخزينة العمومية مبلغا من المال يحدده القاضي لأيام محددة و كبديل للحبس[3].

كما يمكن أن تكون الغرامة اليومية نتيجة لاستبدال عقوبة الحبس في الوسط المغلق من طرف قاضي تطبيق العقوبات، و ذلك في إطار تكييف العقوبة، حيث يقوم باستبدال الحبس بالغرامة اليومية[4].

و يلعب قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي دورا كبيرا بالنسبة لهذا النظام، حيث أنه و في حال إخلال المحكوم عليه بالتزاماته بالدفع، فإن الخزينة العمومية ترسل مستخرج الحكم إلى

---

[1] محمد أبوالعلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، د ط، دار الفكر العربي، د ب ن 1997، ص 71.

[2] Jean Larguier, Droit pénal général, 19éme édition, Dalloz, Paris (France), 2003, p 126.

[3] Hélène-Bioy, le jour- amende en droit pénal Français, sans édition, Dalloz, Paris 2016, (voir le résumé).

[4] أرجع للمادة 131-5 قانون عقوبات فرنسي.

النيابة العامة هذه الأخيرة التي تحوله فورا لقاضي تطبيق العقوبات حيث يقوم باستدعاء المعني بالأمر، حتى يعطيه فرصة ثانية للدفع و في حال عدم امتثاله بالحضور فإن القاضي يقوم بإلغاء عقوبة الغرامة و ينفذ عليه عقوبة الحبس[1]، و تجدر الإشارة إلى أن عقوبة الغرامة اليومية لا تنفذ في حق القصر و كذا في الجرائم العسكرية.[2]

أما بالنسبة للتشريعات العربية التي أخذت بهذا النظام، فنجد المشرع المغربي الذي نص عليها في المادة 10-35 من قانونه العقابي حيث اعتبرها عقوبة بديلة للحبس[3]، و كذا التشريع الأردني الذي عرفها بموجب المادة 27 فقرة 2 من قانونه العقابي[4]، غير أن التشريع الجزائري لم يأخذ بهذه العقوبة و بقي بمنأى عن هذه التطورات.

ب- مزايا الغرامة اليومية

يرى الكثير من الباحثين بأن هذا الصنف من البدائل قد أكد فعاليته في تحصين الأشخاص من الآثار المترتبة عن ولوج السجن، نظرا لكونها عقوبة ذات جدوى نفعية و إصلاحية، و اقتصادية في نفس الوقت، أما فائدتها النفعية فتتمثل في كونها تتصف بطابع الردع و المنع من العودة إلى الجريمة، لأنها تصيب الذمة المالية بالنقصان بالنسبة للمحكوم عليه[5].

و أما فائدتها الإصلاحية فهي تحقق إصلاح الجاني من خلال عقابه على الجرم الذي اقترفه بعيدا عن السجن، فيتجنب مساوئه و الآثار الجانبية السلبية التي يخلفها[6] من اختلاط

---

[1] Un article sur wikipédia, le jour amende (droit Français) vu le 25/04/2017 à 23 :00.

[2] Jean-Larguier, OP. cit p 126.

[3] عبد الكريم الحلابي، العقوبات البديلة و أنواعها و محلها في الفلسفة الجديدة للمشرع المغربي و خياراته الجنائية الحديثة، بحث منشور في الانترنت على الموقع www.marocdroit.com تاريخ زيارة الموقع 2017/04/25 على الساعة 00:30.

[4] فهد يوسف الكساسبة، مرجع سبق ذكره، ص 298.

[5] علي محمد جعفر، العقوبات و التدابير و أساليب تنفيذها، مرجع سبق ذكره، ص 142.

[6] فهد يوسف الكساسبة، مرجع سبق ذكره، ص 298.

المجرمين بعضهم البعض و الإستفادة من تجارب بعضهم البعض، أما عن جدواها الإقتصادية فتتمثل في كونها لا تكلف الدولة أية مصاريف بل تعتبر مصدر إيراد لخزينة الدولة[1]، و بالتالي تبقى الغرامة البديل المتعارف عليه للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة و هي تستعمل بصورة واسعة لكونها اقتصادية كما سبق الذكر و واقعية بالنسبة للإدارة[2].

و عليه تبقى عقوبة الغرامة اليومية، عقوبة فعالة في جميع الأحوال حيث تحقق الردع حتى في حال تكرار الحكم بها، كما أنها عقوبة تقبل التجزئة و هو ما يكفل إحداث التناسب بين مقدارها و جسامة الخطأ الذي ارتكبه الجاني، و في ذلك تتجلى أهمية عقوبة الغرامة اليومية في مكافحة الجرائم التي ترتكب بدافع الجشع أو الرغبة في الإثراء الغير مشروع[3].

و على الرغم من المزايا الكثيرة لعقوبة الغرامة اليومية، إلا أن المشرع الجزائري لم يتبناها، مما يحول دون تمتع و ممارسة قاضي تطبيق العقوبات لسلطة فعلية في مجال العلاج العقابي، هذا الوضع يمكن تداركه عن طريق تبنى أنظمة بديلة جديدة أثبتت فعاليتها و جدواها مما يعطي بعدا جديدا لدور قاضي تطبيق العقوبات و وظيفته[4].

---

[1] لخميسي عثامنية، مرجع سبق ذكره، ص 142.

[2] أيمن عبد العزيز المالك، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، الرياض، 2010، ص 54.

[3] عادل يحي، مبادئ علم العقاب، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة ،2005 ص 103.

[4] في الحقيقة هناك العديد من العقوبات البديلة و لكننا ركزنا فقط على أهمها و عن تلك التي أثبتت نجا عتها في إصلاح المنحرفين و محاربة الجريمة و العود الإجرامي.

ملخص الفصل الثاني

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى القيود الواردة على سلطات قاضي تطبيق العقوبات في مراجعة الجزاء الجنائي، و الذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى القيود من الناحية القانونية، و التي تتمثل أساسا في الأشخاص المؤثرين على عمل قاضي تطبيق العقوبات، ألا و هم وزير العدل و النائب العام و الذين بالنظر إلى صورة تدخلهم أو علاقتهم بهذا الأخير فإنهم يؤثرون سلبا على عمله.

بالإضافة إلى الهيئات المؤثرة كذلك على عمل قاضي تطبيق العقوبات، و المتمثلة في لجنة تطبيق العقوبات هذه الأخيرة التي لا يملك فيها قاضي تطبيق العقوبات سوى رأي استشاري و لا يكون له الرأي الغالب سوى في حال تعادل الأصوات، بالإضافة للجنة تكييف العقوبات التي تتولى الفصل في الطعون الواردة ضد مقررات قاضي تطبيق العقوبات و بالنظر لتشكيلتها الإدارية مما يصبغ هذه الصفة على مقرراتها و هذا كله يؤثر على مركز قاضي تطبيق العقوبات.

كما تعرضنا لمختلف الإشكالات التي تعترض عمل قاضي تطبيق العقوبات ألا و هي الإشكالات القانونية و المتمثلة في عدم تحديد الطبيعة القانونية لقرارات قاضي تطبيق العقوبات و الفترة الأمنية هذه الأخيرة التي شرعت لتجعل بعض الأنظمة مع وقف التنفيذ.

بالإضافة إلى الإشكالات العملية و المتمثلة في التداخل في السلطات بين مدير المؤسسة العقابية و قاضي تطبيق العقوبات.

أما في المبحث الثاني فقد تطرقنا للقيود من الناحية التطبيقية، و التي تتمثل في نقص الإمكانيات البشرية كما و كيفا سواء بالنسبة للموظفين المساعدين لقاضي تطبيق العقوبات، أو بالنسبة لتكوين هذا الأخير، كما تتمثل في نقص الإمكانيات المادية و لما لهذه الأخيرة من دور في أداء قاضي تطبيق العقوبات لمهامه، و ما يشكله نقصها من تأثير على مردودية هذا الأخير، كما تطرقنا لقصور الأنظمة العلاجية و تحدثنا أكثر عن قصور

الأنظمة البديلة، و عن الفراغ التشريعي و المتمثل في أن المشرع لم يتبنى العديد من الأنظمة البديلة التي أثبتت نجاعتها و لو أن المشرع تبناها لكان سيعزز الدور الملقى على عاتق قاضي تطبيق العقوبات.

خاتمة

إن تطور السياسة العقابية الحديثة كان لها تأثيرها على نهج المشرع الجزائي الجزائري، حيث تبنى مبادئ حركة الدفاع الإجتماعي ضد الجريمة لتتولى السلطة القضائية توقيع الجزاء و تنفيذه، بل أصبحت يد القاضي تمتد لمراجعته، بشكل يسمح بتحقيق أهداف العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم و إعادة إدماجهم اجتماعيا.

و قد كان للقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الدور الفعال في ذلك من خلال تبنيه لنظام قاضي تطبيق العقوبات، هذا الأخير الذي أوكلت له سلطة مراجعة الجزاء الجنائي و هو ما تعرضنا له من خلال معرض بحثنا و من أهم ما توصلنا له ما يلي:

- أن القانون 04/05 السالف الذكر جاء ليوسع من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في مجال مراجعة الجزاء الجنائي، من خلال مختلف الأنظمة التي يتولى هذا الأخير منحها سواء ما تعلق منها بتكييف العقوبة، أو بتلك القائمة على الثقة.
- أن توسيع هذه الصلاحيات لا يعني بأي حال من الأحوال أن المشرع قد طبق هذا النظام بالشكل الصحيح لأن قاضي تطبيق العقوبات و هو بصدد ممارسته لمهامه، نجده يصطدم بقيود تحول دون ممارسته لسلطاته على الوجه اللائق، و ذلك إما بتدخل أشخاص أو هيئات، أو بالنظر لبعض الإشكالات التي يمكن أن تعترض عمله، بالإضافة لنقص الإمكانيات البشرية و المادية و كذا قصور الأنظمة العلاجية، مما يؤثر سلبا على عمل قاضي تطبيق العقوبات .
- إن نظام قاضي تطبيق العقوبات المتبنى بموجب القانون 04/05 المذكور سابقا لم يرق إلى مصاف أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديثة، سواء تعلق الأمر بالجوانب النظرية أو العملية.
- و لتدارك مواطن الخلل التي شابت النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات نقترح ما يلي:

1- التجسيد الحقيقي لمركز قاضي تطبيق العقوبات الذي يتحقق من خلال الآتي:

أ- ضرورة تعيين قاضي تطبيق العقوبات من قضاة الحكم و بموجب مرسوم رئاسي، و هذا من شأنه أن يدعم استقلاليته، باعتبار أن طريقة تعيينه من قبل وزير العدل تجعله يخضع خضوعا رئاسيا له مما يحرمه استقلاليته كعضو في الجهاز القضائي و هذا يتنافى مع مبدأ التدخل القضائي في تنفيذ الجزاء بصفة عامة و مراجعته بصفة خاصة.

ب- التفرغ الكامل لأداء مهامه و إعفائه من باقي المهام القضائية الأخرى، لأنه و بالرجوع للواقع العملي، و كما سبق تبيانه في معرض بحثنا فإن قاضي تطبيق العقوبات يعين من بين النواب العامين المساعدين مما يجعله يضطلع بمهمتين، مهمة نائب عام مساعد، و مهمة قاضي تطبيق العقوبات مما يجعل الإلمام بكلا المهمتين في آن واحد مهمة صعبة.

ج- إضافة عدد من قضاة تطبيق العقوبات على مختلف المجالس القضائية لتفادي مشكلة تزايد عدد المحبوسين و حتى نضمن السير العادي لتنفيذ العقوبة، و حماية حقوق المحبوسين.

د- منحه سلطة اتخاذ القرار في إطار لجنة تطبيق العقوبات، و منح اللجنة مجرد أراء استشارية غير إلزامية لرئيسها.

هـ- إلغاء دور وزير العدل فيما يتعلق بتقرير طرق العلاج العقابي و استبداله بمحكمة تطبيق العقوبات، تكون مكونة من عدد من قضاة تطبيق العقوبات كما هو الشأن في فرنسا، توكل لها مهمة تقرير الأنظمة العلاجية التي هي في الأساس من اختصاص وزير العدل، و تكون قرارات هذه الأخيرة كذلك قابلة للطعن أمام غرفة تطبيق العقوبات و ذلك لما في هذه الخطوة من حماية لحقوق المحكوم عليهم، على اعتبار أن قرارات وزير العدل في مختلف الأنظمة قرارات نهائية غير قابلة للطعن.

و- إلغاء لجنة تكييف العقوبات و استبدالها بغرفة تطبيق العقوبات، هذه الأخيرة التي يكون جميع أعضائها قضاة، مما يضفي الطبيعة القضائية على القرارات على العكس

من الأولى التي يغلب عليها الطابع الإداري، ما عدا رئيسها، ما يجعل القرارات إدارية و هذا ما يضعف المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات.

ي- تمكين قاضي تطبيق العقوبات من سلطة تسخير القوة العمومية أو سلطة إصدار أوامر بالضبط و الإحضار بالنسبة لكل مستفيد من أحد الأنظمة المنصوص عليها في المادة 161 ق ت س، و لم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد استدعائه.

2- العمل على تحسين الهيئة البشرية كما و كيفا لمواجهة طموحات سياسة إعادة التأهيل مع خص قاضي تطبيق العقوبات بتكوين خاص و ملائم يتماشى و الدور المسند إليه، و ذلك إما بعقد دورات تكوينية في أساليب المعاملة العقابية يلتحق بها القضاة، و الإلمام أكثر بمختلف القوانين و العلوم خاصة علمي الإجرام و العقاب، أو فتح تخصص " قاضي تطبيق العقوبات" في المدرسة العليا للقضاء .

3- توفير ما يلزم من الإمكانيات المادية لإقامة سياسة إصلاحية حقيقية، و ذلك بتحسين و تهيئة المؤسسات العقابية و متطلبات العملية العلاجية، وخص وزارة العدل بميزانية معتبرة، يخصص جزء منها لمواجهة حاجيات العملية العلاجية مع خص قاضي تطبيق العقوبات بميزانية خاصة يواجه بها المصاريف العارضة على مستوى دائرة اختصاصه.

4- الإسراع بتنصيب المصالح الخارجية على مستوى كل المجالس القضائية، حتى تقوم بالدور المنوط بها في مساعدة قاضي تطبيق العقوبات في متابعة وضعية المحبوسين الخاضعين لمختلف الأنظمة، و العمل على إعادة إدماجهم باعتبارها من صور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، إذ تمثل التتمة الطبيعية لجهود قاضي تطبيق العقوبات في مرحلة التنفيذ الجزائي.

5- ضرورة الإسراع بإدراج بدائل أخرى للعقوبة السالبة للحرية على غرار عقوبة العمل للنفع العام، باعتبار أن الواقع الذي يعيشه المحبوس داخل المؤسسة العقابية يستدعي ذلك، و نظرا لما يتطلبه الوضع تكريس مكانة قاضي تطبيق العقوبات و دوره في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بعد الإفراج نهائيا.

و نرجو أن نكون قد وفقنا و لو بالقدر اليسير في معالجة الموضوع و في وضع تصور عام عن النقائص التي يعاني منها قاضي تطبيق العقوبات و نرجو أن تتدارك الأوضاع و لتسير نحو الأحسن، حتى يؤدي هذا الأخير مهامه على أحسن وجه.

قائمة

المراجع

الفهرس

الفهرس	رقم الصفحة
مقدمة.....	أ
الفصل الأول: نطاق سلطات قاضي تطبيق العقوبات في مراجعة الجزاء الجنائي.....	**06**
المبحث الأول: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة.....	**07**
المطلب الأول: إجازة الخروج.....	**07**
الفرع الأول: مفهوم إجازة الخروج.....	**08**
أولا: تعريف إجازة الخروج.....	**08**
ثانيا: تمييز إجازة الخروج عن الأنظمة المشابهة لها.....	**10**
الفرع الثاني: إجراءات إجازة الخروج.....	**13**
أولا: شروط منح إجازة الخروج.....	**13**
ثانيا: السلطة المختصة بمنح إجازة الخروج.....	**15**
المطلب الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....	**16**
الفرع الأول: مفهوم التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....	**16**
أولا: تعريف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....	**16**
ثانيا: تمييز التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة عن غيره من الأنظمة المشابهة.....	**18**
الفرع الثاني: أحكام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....	**21**
أولا: شروط التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....	**21**
ثانيا: الإجراءات الخاصة بالإستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....	**22**
المطلب الثالث: الإفراج المشروط.....	**23**
الفرع الأول: مفهوم الإفراج المشروط.....	**24**
أولا: تعريف الإفراج المشروط.....	**25**

ثانيا: تمييز الإفراج المشروط عن غيره من الأنظمة المشابهة.....	26
الفرع الثاني: النظام القانوني للإفراج المشروط.....	27
أولا: شروط منح الإفراج المشروط.....	28
ثانيا: إجراءات منح الإفراج المشروط.....	32
المبحث الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في الأنظمة القائمة على الثقة.....	39
المطلب الأول: الورشات الخارجية.....	39
الفرع الأول: مفهوم الورشات الخارجية.....	40
أولا: تعريف الورشات الخارجية.....	40
ثانيا: تمييز الورشات الخارجية عن البيئة المفتوحة.....	41
الفرع الثاني: ضوابط الوضع في الورشات الخارجية.....	43
أولا: شروط الوضع في الورشات الخارجية.....	43
ثانيا: إجراءات الوضع في الورشات الخارجية.....	46
المطلب الثاني: الحرية النصفية	48
الفرع الأول: مفهوم الحرية النصفية.....	49
أولا: تعريف الحرية النصفية.....	49
ثانيا: تمييز الحرية النصفية عن غيرها من الأنظمة المشابهة.....	50
الفرع الثاني: النظام القانوني للحرية النصفية.....	51
أولا: شروط تطبيق الحرية النصفية.....	51
ثانيا: إجراءات تطبيق الحرية النصفية.....	53
المطلب الثالث: عقوبة العمل للنفع العام.....	54
الفرع الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام.....	55
أولا: تعريف عقوبة العمل للنفع العام.....	55
ثانيا: شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.....	56
الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام.....	59

أولا: إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.....	59
ثانيا: الإشكالات المتعلقة بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام.....	62
ملخص الفصل الأول.....	64
الفصل الثاني: القيود الواردة على سلطات قاضي تطبيق العقوبات في مراجعة الجزاء الجنائي.....	65
المبحث الأول: القيود الواردة على سلطات قاضي تطبيق العقوبات من الناحية القانونية.....	66
المطلب الأول: الأشخاص المؤثرين على عمل قاضي تطبيق العقوبات....	66
الفرع الأول: تأثير وزير العدل على عمل قاضي تطبيق العقوبات.....	67
أولا:اختصاص وزير العدل بتعيين قاضي تطبيق العقوبات.....	67
ثانيا: تدخل وزير العدل في تقرير بعض أنظمة إعادة الإدماج.....	69
الفرع الثاني: تأثير النائب العام على عمل قاضي تطبيق العقوبات.....	72
أولا: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة.....	72
ثانيا: كيفية تأثير النائب العام على عمل قاضي تطبيق العقوبات.....	74
المطلب الثاني: الهيئات المؤثرة على عمل قاضي تطبيق العقوبات.....	77
الفرع الأول: لجنة تطبيق العقوبات.....	77
أولا: تعريف لجنة تطبيق العقوبات.....	78
ثانيا: مهام لجنة تطبيق العقوبات.....	79
ثالثا: كيفية عمل لجنة تطبيق العقوبات	81
الفرع الثاني: لجنة تكييف العقوبات	82
أولا: تعريف لجنة تكييف العقوبات.....	83
ثانيا: مهام لجنة تكييف العقوبات.....	84
ثالثا: كيفية عمل لجنة تكييف العقوبات	86
المطلب الثالث: الإشكالات التي تعترض عمل قاضي تطبيق العقوبات....	87
الفرع الأول: الإشكالات القانونية	87

أولا: الطبيعة القانونية لقرارات قاضي تطبيق العقوبات.....	88
ثانيا: الفترة الأمنية.....	92
الفرع الثاني: الإشكالات العملية.....	97
أولا: علاقة مدير المؤسسة العقابية بقاضي تطبيق العقوبات.....	98
ثانيا: ضرورة تعاون قاضي تطبيق العقوبات و مدير المؤسسة العقابية....	100
المبحث الثاني: القيود الواردة على سلطات قاضي تطبيق العقوبات من الناحية التطبيقية.....	102
المطلب الأول: تأثير الإمكانيات البشرية على عمل قاضي تطبيق العقوبات.....	102
الفرع الاول: دور الموظفين المساعدين لقاضي تطبيق العقوبات.....	103
أولا: موظفو إعادة التربية.....	103
ثانيا: الموظفون المتخصصون.....	104
الفرع الثاني: أهمية تكوين قاضي تطبيق العقوبات.....	107
المطلب الثاني: تأثير الإمكانيات المادية على عمل قاضي تطبيق العقوبات.....	110
الفرع الأول: مدى أهمية الإمكانيات المادية.....	110
أولا:أهمية الإمكانيات المادية في مرحلة التنفيذ الجزائي.....	111
ثانيا: أهمية الإمكانيات المادية بعد مرحلة التنفيذ الجزائي(الرعاية اللاحقة).....	112
الفرع الثاني: كيفية تأثير الإمكانيات المادية على عمل قاضي تطبيق العقوبات.....	114
المطلب الثالث: قصور الأنظمة العلاجية.....	116
الفرع الاول: تقييم بعض الأنظمة العلاجية (العمل للنفع العام).....	117
أولا: مزايا عقوبة العمل للنفع العام.....	117
ثانيا: مساوئ عقوبة العمل للنفع العام.....	118

الفرع الثاني: قصور النصوص التشريعية (الفراغ التشريعي).....	**119**
أولا: الإختبار القضائي.....	**120**
ثانيا: الغرامة اليومية.....	**122**
ملخص الفصل الثاني.....	**126**
خاتمة.....	**128**
الملاحق.....	**132**
قائمة المراجع.....	**136**
الفهرس.....	**146**

ملخص

لقد تمحور موضوع بحثنا حول دور قاضي تطبيق العقوبات في مراجعة الجزاء الجنائي حيث تطرقنا لنطاق سلطاته في مراجعة الجزاء الجنائي، من خلال مجموع التعديلات التي يدخلها على العقوبة بعد تنفيذها، من خلال مختلف الأنظمة سواء الخاصة بتكييف العقوبة، أو تلك القائمة على الثقة، كما تطرقت للقيود الواردة على سلطاته، حيث أنه لا يتمتع بسلطات مطلقة، حيث يصطدم عمله بقيود سواء كانت قانونية أو تطبيقية.

Résumé

Nous avons concentré nos recherches, sur le rôle du juge de l'application des peines dans la révision du sanction pénale, la ou nous avons abordé ses pouvoirs dans la révision du sanction pénale, grâce aux modifications apportée aux total pris par la peines après leur mise en œuvre par diverse système soi celle d'aménagement de la peine, ou bien l'autre ce qui est basé sur la confiance, et nous avons abordé les limités de ses pouvoirs car il n'a pas des pouvoirs en terme absolue entre en collision avec des limites qui soit juridique ou pratique.